

كتاب الطاعن

في


إثبات الحجج بالحج

كتاب الطاعن في الحج

كتاب الطاعن في الحج

كتاب

كتاب الطاعن في الحج



AM 0007048 Code I-AR-89-933612

13 COLUMBIA UNIVERSITY

Ir-Ar-89-933612

Mar'ashi, Ismā'īl ibn Ahmad al-Husaynī.

'Inwān al-tā'ah fi iqāmat al-jumāh wa-al-

jamā'ah / li-Ismā'īl ibn Ahmad al-Husaynī al-

Mar'ashi. — Chāp 2. — Ṭihrān, Īrān : Intishā-

rāt Kitābkhānah Ṣadr, 1367 [1988]

197 p. : facsim. ; 25 cm.


In Arabic; romanized record.

1000.00IR (\$9.38 U.S.)

(On the significance of Friday prayers
in the light of the Koran and Hadith (Islamic
traditions); Shiite interpretation)

AACR 2 21Fe90
007048 28/2-178

02 01 03 WK03



عنوان الطاعنة
في
إمامية الجماعة الجعفية

لبيان العلامة الحقيق الفقيه سيدنا

إسماعيل بن أحمد الحسيني الغشى

من :

منشورات مكتبة الصدر، طهران - إيران

شناسنامه کتاب

نام کتاب : عنوان الطاعة فی اقامۃ الجمعة والجمعة
مؤلف : فقیه محقق آیة الله حاج سید اسماعیل مرعشی
نوبت چاپ : دوم
قطع : وزیری
حروف چینی : از یوسفی
لتونگرافی : آریا
چاپ : خورشید نو
تعداد چاپ : ۳۰۰۰ جلد
تعداد صفحات : ۲۰۰ صفحه
تاریخ چاپ : تابستان ۱۳۶۷
ناشر : انتشارات کتابخانه صدر
تلفن ۳۹۷۶۹۹۶

نَدَاء

نَدَاء

الْ

هُدَى الْقُرْآن

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
فَاسْعُوا إِلَيْهِ ذُكْرَ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ مُحْيِي وَلَمْ أَنْ كُنْتُمْ
تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاقْتَسِرُوا فِي الْأَرْضِ
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْ كُرِّرَ اللَّهُ كَثِيرًا عَلَيْكُمْ
تُفْلِحُونَ الْآية ٩٦ و ٩٧ من سورة الجمعة

مقدمة الناشر للطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة على رسوله محمد بن عبد الله و على آل الله آل الله
واللعن على اعدائهم اعداء الله . . . وبعد فكان من فضل الله تعالى علينا
أن وفقنا لتجديده طبع هذا الكتاب المفيد ، و نشره من جديد ، و هو
الكتاب المسمى « عنوان الطاعة في اقامة الجمعة و الجمعة » كتاب
فقهي الاستدلالي ، سهل تناوله بديع دلائله ، مفيد مطالبه و مسائله .
مؤلفه الفقيه المحقق آية الله الحاج السيد اسماعيل الحسيني
المرعشى أدام الله أيام افاضاته . المطبوع لأول مرة في الاهواز سنة ١٣٥٢
هجري شمسى .

و حيث نفذت نسخه المطبوعة منذ سنوات و رأينا تشთاق نفوس
كثيرة من الفضلاء و رواد العلم إلى نشره من جديد ليستفيد منه القريب
والبعيد ، لحسن موضوعه و كثرة الابتلاء إلى مسائله و معارفه ، و لا
سيما في هذا العصر الشريف المبارك ، حيث سهل الله للعباد ، في هذا
البلاد ، اقامة الجمعة في كل ناح . فرأينا من اللازم ، الاهتمام والقيام
بتتجديده طبعه و نشره ، و من قبل كان المؤلف دام ظله قد راجعني في
تجديده طبعه حتى سهل الله على يدي طبعه الجديد . و ذلك مع قلة

الارواق وعزة القرطاس في الاسواق ، وغلاء الاجرة والصادق .
ولا يخفى أن الطبعة الاولى بالافست على خط أحد تلامذته كان
غير مقر و كما يتلوخى ؟ فلذا عدلنا في هذه الطبعة إلى طبعه بالحروف
المطبوعة الجديدة ، مقر وة جميلة ، مطبوعة لطبع ، والحمد لله .
وقد قمنا من قبل بطبع ترجمة هذا الكتاب ونشرها وهي الترجمة
الفارسية لترجمتها الاستاد الحجۃ الشیخ محمد الاشتھاری من فضلاء الحوزة
العلمیة فی قم ولم تمضی الايام الا و قد نفدت نسخها المطبوعة أيضًا . و
لكن أین الترجمة من الاصل المستدل بیدیع بیان مؤلفه و دقائق نکات
مصنفه ، فللله دره وعلیه أجرنا و أجره والحمد لله على التوفیق و منه
تعالی التأیید والتسدید .

الناشر

صیید کاظم صدر السادات الدزفولی

مقدمة المؤلف للطبعية الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة على سيدنا رسول الله ، وعلى آلہ امناء الله ،
وبعد - فانيأشكر الله تعالى على فضله وأنعامه، أن استقبل رواد الفضيلة
وطلاب العلم كتابنا «عنوان الطاعة في اقامة الجمعة و الجماعة»
بعد طبعته الاولى ونشره ، استقبلاً باهراً . فما طالت الايام الا وقد نفذ
جميع نسخه المطبوعة ، فلم يبق لدى "إلا نسخة واحدة احتفظت عليها
للتصحیح" ، وكم طلبوا مني تجديد طبعه ودعونی إلى نشره ، فلم أجده
بداً إلا أن البشی دعوتهم وأجيب طلبتهم ، غير انی رأیت أن أضيف إليه
ما لابد من إضافته وتصحیح ما لابد من تصحیحه، فهو الان مهیاء للطبعه
الثانية إن شاء الله تعالى ، عسى أن يخرج إلينا طبعة منقحة خالية عن
الاغلاط المطبعية . والله ولی التوفیق و منه أستمد . و له الحمد او "لا"
وآخرأ .

اسماعيل بن احمد الحسيني المرعشى

١٤ ذیحجۃ الحرام عام الصدھق ١٤٠٨ھ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين ما جمع به شمل المسلمين ،
و وحده به صفوف الموحدين ، و آخا بذلك بين المؤمنين ، و أمرهم
بالوحدة والاجتماع ، و نهاهم عن الفرقة والنزاع ، و اعزهم بالطاعة ،
وانعقاد الجمعة والجماعة ، فقال تعالى عز إسمه وعظم سلطاته في كتابه
الكريم : « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا » ^(١) و قال « وَارْكَعُوا
مَعَ الرَّاكِعِينَ » ^(٢) و قال « تَمَّ أَفِيزُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ » ^(٣) و قال
« وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » ^(٤) و قال « فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ » ^(٥) ، كل ذلك
يدعو إلى الاجتماع و نبذ الشفاق والنفاق و عليه شرعت الصلوات
بالجماعات وأقيمت الجمعة في الجماعات ، وفرض الحجج وندب إليه الناس
من كل فج عميق في أيام معلومات ، والصلة والسلام على أشرف أنبيائه

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣ .

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٩ .

(٤) سورة التوبه آية ١٢٠ .

(٥) سورة الجمعة آية ٩ .

خطبة الكتاب

ورسله عليه السلام الذي بعث لهداية الانام وتركتيتهم عن الانام ويعملهم الكتاب والحكمه وإن كانوا من قبل لفي ظلال مبين فمجاهدهم يشير بعة سمحه سهلة، وأمرهم بالطاعة وانبعقاد الجماعة والجماعة، وارشدتهم إلى ما اقتضته الفطرة والطبيعة من المدنية والحضارة ، حيث إن الانسان خلق مدنياً بالطبع ، اجتماعياً بالفطرة ، فلذلك نهاهم عن العزلة والرهبانية وكره لهم الحياة الانفرادية حفظاً للانظمات البشرية والنظم الاجتماعية، اللهم صل عليه و على آل الهداء الذين دعوا إلى ما دعا إليه الرسول فكان أمرهم مطابقاً للمعمول والمنقول ، والمعنى على أعدائهم أجمعين الذين ابدعوا في الدين و بدأوا سنت المرسلين ، والذين هم كفرا الكتاب وأصحاب الشك والارتياح عصمنا الله من شبهات الغالين، وارتياح المبطلين انه أرحم الراحمين .

اما بعد : فيقول العبد المفتقر إلى رحمة ربّه الغنى إسماعيل بن أحمد الحسيني المرعشى غفر له ولواليه انى حينما كنت اماحت الدروس الفقهية وانتهى البحث بنا إلى صلوة الجمعة وصرنا نغور في مسائلها ونتحرى ادلتها كتاباً و سنة ، عرضت لى شبهة وجوبها التعيني في جميع الاعصار ، واستفدت من اطلاق ادلتها انها فرض على المسلمين في كل ادوار ، فبادرت إلى اقامتها في دار هجرتى الاهواز ولازالت ولله الحمد اقيمتا مادامت الشرائط المنصوصة من العدد وغيره مجتمعة لدينا اشاء الله تعالى ولكننى لا ازال احتاط بالجماع بين الجمعة والظهر انفراداً ، حيث ان الاحتياط طريق النجاة ، و مطلوب بالذات و حسن

بتنقح المناظر^(١).

ثم رأيت بدأ ان اكتب رسالة استدلالية شافية كافية في حكم صلوة الجمعة نداء واقامة وسعياً أى عقداً وحضوراً وبيان فضلها وكيفيتها وهي هذه الرسالة التي بين يديكم قد استفرغت وسعى في تحقيق المذاهب والاقوال الواردة فيها ثم ترجيح الحق الذي ثبت لدينا والذي توجهه في نظرنا وهو وجوب عقدها واقامتها والنداء لها على ولی المسلمين^(٢) او نائبها الخاص وجوباً عينياً ومع فقده او غيبته وعدم تمكنه يجب على نوابه بالعموم وعلى عدول المؤمنين وجوباً كفائياً بحيث لو ترکوها انماوا بجيئاً.

واما بالنسبة إلى السعي إليها والحضور لدیها فهو الوجوب العيني التعيني في الحصور والغيبة وذلك لما دلت عليه الأدلة الساطعة والبراهين القاطعة من العقل والنقل كتاباً وسنة ثم اضفت إليها ابحاثاً في صلاة العيدین وصلاة الجمعة وختمة في المساجد . فجاء والحمد لله خير كتاب يهدى إلى خير صواب وسميته «عنوان الطاعة في إقامة الجمعة والأجماء».

(١) حيث ان الشاك متيقن باصل التكليف و هو وجوب صلوة ما وقت النداء ولكن يشك هل انه مكلف بال الجمعة او الظهر، فمقتضى الشك في المكلف به الاحتياط بالجمع رجاء للمطلوبية على شريطة من يشك في القصر والاتمام.

(٢) اى الامام المرتضى المبسوط اليه.

تمهيد :

النداء من يوم الجمعة

قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ^(١) من المسلم الضروري اذلاشك ولاشبها فيه ان هناك اموراً شرعية وسنناً مؤكدة كان النبي ﷺ وائمة المسلمين من بعده حقهم و ضلالهم يعتنون بشأنها غاية الاعتناء و يهتمون بها غاية الاهتمام بحيث يغلب على الظن من كثرة اعتمادهم و اهتمامهم بها انها من الواجبات الكفائية المحذور ترکها و تعطيلها بتاتاً كما و يتوجه ايضاً انها من حقوقهم الخاصة بحيث لو لم يقوموا بها لابدّ ان تبقى معطلة . ومن تلك الامور انشاء المساجد .

ومنها تعيين الامام الراتب للجمعة والجماعة والعبيد . ومنها نصب المؤذنين لاعلام الصلاة في اوقاتها ولاسيما للنداء من يوم الجمعة .

ومنها الصلاة على موتى المؤمنين ولاسيما ما ينقل من سيرة النبي والصحابة والتابعين الأولين . انهم كانوا يخبرون الامام او الامير للصلوة على موتاهم فاما ان يقيمهما الامام هو بنفسه او كان يعين احداً ينوب عنه

(١) سورة الجمعة آية ٩.

فيصل على الميت و ما كان لاحد ان يتبعه فيصل على ميته بدون ان يحضر الامام او نائبه .

و منها صلوة الاستسقاء .

و منها ارسال المبلغين لبعض الجهات الازمة لارشاد الناس و توجيههم للدين .

و منها المرابطة و حفظ التغور .

و منها اقامة الحدود و جعل الادارة الدينية والسياسية لرفع الخلاف بين الناس و حفظ نظامهم و عمران بلادهم .

و منها جبائية الاختصاص والذكوات .

و منها مقاسمة الاراضي الخارجية الى آخر ما اثبتتها الائمه الصحيحة والمسلمات التاريخية فانه من المسلم ان هذه الامور كانت من شأن الائمه المقتدرین المبوسطة ايديهم بالاخلاص هناك و انما الخلاف في هذا هل انها من الحقوق الشخصية المختصة بالامام المفترض طاعته بحيث لو اخل بها او لم يقدر على القيام بها لغيرته او لعدم بسط يده لم يحق لغيره القيام بها بل لا بد ان تبقى معطلة . ام انها من الاحكام العامة الكافية بحيث لو فقدوا الامام يلزم ذلك على عدول المؤمنين لئلا تبقى معطلة و انما يقدّم الامام لولايته واولويته .

و الى هذا ذهب كثیر من اصحابنا و ذلك لوجوب حفظ النظام او لولاية الفقيه .

واما القول الاول^(١) فلاعتقد ان احداً من المسلمين يفرقهم و اختلاف آرائهم ومذاهبهم يذهب اليه مطلقاً. نعم منهم من فصل بين هذه الامور فيزى منها ما لا يختص باذن الامام ولا يتوقف على رخصته حتى مع حضوره كإنشاء المساجد حتى الجامع منها والصلوة على الميت و نحوها . ومنها ما يختص بالامام و من حقوقه الخاصة بحيث يتوقف جوازه وصحته على اذنه و رخصته كاقامة الجمعة و نحوها مما يذكر تفصيله في المطولة الفقهية وإلى هذا ذهب ابوحنيفة من العامة حيث قال في شروط صحة الجمعة: الثاني ان يكون الامام هو ولی الامر او نائبه^(٢). وعندى تبعاً لكثير من علمائنا الامامية رضى الله تعالى عنهم انها اي ان هذه الامور المهمة والا نظمة الاجتماعية والسياسية و منها الجمعة كلها جيئاً من الاحكام العامة الكفائية لامن الحقوق الشخصية من غير تفصيل في ذلك ولا تخصيص اذمن المسلم انها من الشعائر الدينية الواجب تعظيمها والنظم الاجتماعية اللازم حفظها ورعايتها عقلاً وشرعأً غير ان الامام كما قلنا يقدم على غيره في حفظ شئون هذه الامور لانه اولى بالمؤمنين بها و احق منهم برعايتها و حيث فقدوه او غاب عنهم شخصه او لم يكن يده مبسوطة يجب ذلك على عدول المؤمنين الامثل فالامثل و لا يتوقف هذا على مسألة ولادة الفقيه . نعم الفقيه المحذك

(١) وهو انها من الحقوق الشخصية المختصة بالامام بحيث لو لم يكن الامام لابد ان تبقى معطلة .

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة .

اولى بذلك لفضله ودرايته .

ثم ان من اهم هذه المهمات الدينية والشعائر الاسلامية والسنن المؤكدة والأنظمة الاجتماعية والاحكام العامة الكفائية التي يجب كفاية على جميع المؤمنين اقامتها واحتياطها والاعتناء بشأنها في كل الامصار على مر الدهور والاعصار هي النداء للصلوة من يوم الجمعة و اقامتها فهى من الواجبات الكفائية التي لا تختص اقامتها باحد دون احد ولا هي من الحقوق والمناصب ، وإن كان الامام اولى بها .

فلهذا ترى الآية لم تعين المنادى من هو ، بل جيء بالنداء فيها بصيغة المجهول غير ائتنا فلنا ان الامام ملماكان اولى بالمؤمنين بها واحق برعايتها وحفظها وتعظيمها والمواظبة عليها كانت هذه او لا وبالذات وظيفتها واجبة وحيث غاب شخصه او لم تكن يده مبسوطة يجب على المؤمنين القيام بها ب بحيث لو تركت انماوا جميعا شأن الواجبات الكفائية .
هذا بالنسبة الى اقامتها والنداء لها ، واما بالنسبة الى السعي إليها والحضور لدتها إذا اقيمت فهى من الواجبات العينية التعينية لظاهر الامر في الآية وصربيح الرواية ولا يعذر عن إلالمتصوص عليهم كما سيأتي بيان دلالة الآيات والروايات وصربيح النصوص والفتاوی على ذلك انشاء الله تعالى .

الأقوال والمذاهب في الجمعة

لأشبهه ولا خلاف في مشروعية الجمعة ووجوبها باصل الشرع ،
بل انها تعد من ضروريات الدين وعليها دلت الآيات والروايات المتواترة
واما الخلاف في انه هل يشترط فيها بعد الشرائط المنصوصة شرط آخر
وهو اذن السلطان العادل او من نصبه للنداء اليها واقامتها ام لم يشترط
فيها الا الشرائط المنصوصة وعلى الاشتراط فهل هو شرط حقيقى بحيث
ينتفى الوجوب او الصحة عند انتفاء هذا الشرط ام انه شرط تأدبي ام
حقيقى عند حضوره والتمكن منه و ليس حضوره او اذنه شرطاً اذا لم
يتمكن منه فهل هو لقاعدة الميسور ام لغيرها و على الاشتراط الحقيقى
هل حصل اذن عام للفقهاء الامامية او مطلق المؤمنين بان يقيموها في
غيبة الامام و ينادوا لها ام لم يحصل اذن لاحد ابداً فالاحتمالات بل
المذاهب في المسألة على ما يلى :

- ١- اشتراطها باذن و نداء من السلطان العادل الواجب طاعته
اشتراط حقيقياً بحيث اذا انتفى الشرط ولم يحصل ، انتفى المشروع
فلا جمعة واجبة ولا صحيحة ولا زام هذا القول انه لم تقم جمعة صحيحة في
الاسلام منذ بدأ الى يومنا هذا إلا عشر سنوات امام سلطان النبي ﷺ
و هي اواخر عمره الشريف وخمس سنوات امام سلطان امير المؤمنين و
هي اواخر عمره رض .

٢- اشتراط الوجوب خاصة بالنداء من جانبه فتكون الجمعة من غير ندائه صحيحة إلّا أنها غير واجبة وجوباً تعبيئياً بل تخيرياً بينها وبين الظهر وربما قالوا الجمعة أفضل الفردين .

٣- اشتراطها بندائه وادنه عند حضوره والتمكن منه .

٤- الاشتراط مع حصول الاذن العام في النداء لها وإقامتها لعموم المؤمنين .

٥- الاشتراط مع حصول الاذن العام للفقهاء الامامية خاصة .

٦- عدم الاشتراط مطلقاً .

٧- الاشتراط تأدباً وهذا يرجع في الحقيقة إلى الاحتمال السادس اذ لا ينكّره احد ممن انكر الاشتراط .

فمقتضى القول الاول التوقف في مشروعيتها بل الحكم بالحرمة وعدم المشروعية في زماننا هذا (اي زمان الغيبة) .

و مقتضى القول الثاني نفي التعين و ثبوت التخيير و ذلك اما لتعارض الاشتراط مع الاطلاق او تعارض ادلة الجمعة مع الظهر كما وان مقتضى الاقوال : الآخر الوجوب التعبيئي مطلقاً .

فبمقتضى هذه الاقوال تكون المذاهب في حكم الجمعة في عصر الغيبة اربعة :

الاول : الوجوب التعبيئي العيني في الحضور الى الجمعة والكافئي في اقامتها ممن يسوغ له اقامة الجمعة^(١) من المؤمنين غير ان الفقيه

(١) بمعنى انه يحسن القراءة والخطبتين ويوثق بدينه .

مقدم على غيره تقديم تأدب واحترام . وهذا هو الارجح عندنا كما نستدل " عليه انشاء الله تعالى .

الثاني : الوجوب التعييني العيني في الحضور إلى الجمعة والكافئ في اقامتها للفقهاء خاصة . وهذا راجح أيضاً ان قلنا تأدباً واحتراماً .

الثالث : الوجوب التخييري في حضور الجمعة واقامتها ^(١) تخييراً حقيقياً باصل الشرع او ظاهرياً لتعارض ادلة الجمعة عندهم مع الظاهر او لتعارض الاشتراط مع الاطلاق او لغير ذلك . ويعبر عنه كثيراً عند الفقهاء بالمستحب لأن القائلين بالتخدير يفضلون الجمعة على الظهر وهذا هو المشهور عند المتأخرین .

الرابع : الحرمـة ^(٢) وذلك لاشتراط صحة الجمعة وشرعيتها بالسلطان العادل او من نصبه عندهم حقيقة بحيث ينتفي المشرط وهو صحة الجمعة وشرعيتها عند انتفاء هذا الشرط وستيبن بطلان هذا القول قريباً انشاء الله تعالى .

(١) وعن الحدائق ان الفيض فسر التخيير في مقدمات الصلاة لافي نفسها كاحضار الامام و جمع العدد المطلوب فاذا اجتمعت المقدمات فالصلاحة تجب علينا حتى عند القائل بالوجوب التخييري وفيه تأمل او لعله مذهب خامس في المسئلة كما ذهب اليه فقيه عصرنا ومرجع زماننا الامام الخوئي دام ظله .

(٢) وهذا المذهب قل من ذهب اليه بل شاذ نادر لا يلتفت اليه وادعاء الاجماع عليه مزييف من وجوه عديدة كما سنبينه انشاء الله تعالى .

الادلة على وجوب الجمعة

أقول مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه انه لنا ان نستدل على مشروعية الجمعة ووجوبها تعيناً في زمن الحضور والغيبة مطلقاً بالعقل والنقل كتاباً وسنة . اما العقل فمن جهتين : الثبوت والاثبات .

اما من جهة الثبوت فلامكانها عقلاً وعادة بل وحسنها ذاتاً ومناطاً ولانها توافق الحكمه ، فان الحكمة تقتضي مشرعية الجمعة مطلقاً ووجوبها تعيناً لتقام في كل زمان ومكان .

الحكمة في اقامة الجمعة :

وذلك لأن في اقامة الجمعة ائتلاف الفرقه بل وانها حافظة للامة عن التفرقة وهي تلائم الفطرة التي فطر الناس عليها من ائتلاف الجماعات ورفع الحاجات والتعاون على دفع الملمات، وهي عنوان الطاعة وائتلاف الجماعة و رمز للإخوة بين المؤمنين يجتمعون بها في محل واحد وفي وقت واحد على هيئة واحدة و صفوف منتظمة و جهة معينة ، فيأتمون باسم واحد يسمعون الآيات والبيانات والخطب البالغات واطماعظ الزاجرات ، وما يصلح حالهم ويريح بالهم وما يسعدهم في الدنيا والآخرة ثم يتعارفون ويتألفون ويتبادلون في منافعهم ويتعاونون على مصالحهم ، وكم ندب الشرع لهذه الاجتماعات ، وشرع الجماعات حيث ندب اهل كل محلة ان يجتمعوا في مسجدهم كل يوم خمس مرات لاداء فريضة

الصلوات بالجماعات ، و ما اكتفى بذلك حتى فرض على اهل كل بلد و حواليه ان يجتمعوا في كل اسبوع مرة واحدة في مكان واحد لاداء هذه الفريضة العظيمة الا و هي فريضة الجمعة ليجمع بها شملهم عن الشتات و يلهم شعثهم عن العاهات ولیاً تلف المدنى بالبدوى و يتعلم البدوى من المدنى و يعتبر بعضهم ببعض و يتوجه الجميع الى ربهم **ويفيموا الصلاة صفوفاً متهددين في الحركات والسكنات ثم ما اكتفى بذلك حتى فرض على اهل العالم في كل عام ان يجتمعوا في مكان واحد حول بيت الله و مسجده الحرام لاداء مراسم حجّة الاسلام من استطاع اليه سبيلاً** ، يأتون اليه من كل فج عميق فيكون بذلك الاجتماع اتم و تبادل المนาفع المعنوية اكمل **يتعارف بذلك الاقوام على مجرى السنين والاعوام، ولقد عرّقنا الاخبار والسير والآثار أن قوام الشريعة واصلاحها وعظمتها في بدء امرها لم يتم الا بهذه الاجتماعات والطاعات وان هذه الاجتماعات اهم الفرائض التي فرضها الله وسنّها النبي الاعظم عليه صلوات الله ونطع به القرآن وانها كانت اهم الوسائل لاصلاح امر هذا الدين الحنيف وللامامة المسلمة في الصدر الاول وقد قال صلوات الله لا يصلح امر الامة في آخرها الا بما صلح به اولها كما و ان التقارب الصادقه علمتنا صدق هذا الحديث فهذه الاجتماعات هي العلة المبقية لهذا الدين فالدين باقي ببقاء الحج و الجمعة والجماعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .**

فإن قلت كما نقولون إن المحكمة تقتضي وجوب الجمعة واقامتها بلا شرط حضور السلطان العادل او من نصبه ، كذلك نقول ان المحكمة

تفتتضى عدم وجوبها او انها تفتتضى المحرمة عند عدم حضوره اليها او اذنه فيها اذ في تعين امام الجمعة و اختلاف الناس في عدالته لو لم يعينه السلطان العادل الواجب طاعته على المسلمين مظنة النزاع . قلت : كلامكم مردود من وجهين فقضنا وحلاً ، اما النقض فبامامة الجمعة اذ في تعين امام الجمعة لو لم يعينه السلطان مظنة النزاع ولا فرق بينهما الا ان امام الجمعة فرض على الكفاية و امامية الجمعة مندوبة بالكفاية فكما يحتمل النزاع في الجمعة في تعين امامها بين اهل بلد واحد ، كذلك يحتمل النزاع في الجمعة في تعين امامها في مجلة واحدة فكما يحتمل التشاح على الفرض كذلك يحتمل التشاح على الندب ولا سيما في مثل الجمعة التي تتكرر في اليوم خمس مرات .

واما العدل فيما فرده الشرع من الحكم في رفع الخلاف والنزاع عند تشاش الائمة او المؤمنين في تعين الامام من تقديم الاقرء فالافقه والاقدم هجرة فالاسن او الهاشمي او غير ذلك من المرجحات المبينة في الشرع والمصرحة في الفقه في هذا الباب ، فلا يقع حينئذ تشاش في البين . ثم ان اشتراط العدالة في امامية الجمعة والجمعة يمتنع معه النزاع والتشاش غالباً و ليس مظنة النزاع حينئذ الا امراً فرضياً او همياً . فان قلت : قضية الحكمة في اقامة الجمعة و حضورها كما تفتتضى الوجوب ، تفتتضى الندب فاقتضاء الحكمة في اقامتها اعم من الوجوب المدعى .

قلت : او لا الكلام بعد في مقام التثبت دون الاثبات والمقتضى دون الدليل وكلما اقتضى العموم اقتضى الخصوص .

و ثانيةً مقتضى ثبوت الندب ثبوت الفرض لعدم القول بالفصل باصل الشرع .

وثالثاً مثل الجمعة التي هي من اعظم شعائر الدين و أكد سنن سيد المرسلين واللتي تحتوى على الموعظ والزواجه والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويجتمع اليها جميع اهل البلد وحواليها الى فرسخين من كل جانب تقتضى ان تكون واجبة حتى يحصل الاجتماع المطلوب ولا ينفر عنها ولا ينفضوا الى بعض الدواعي النفسانيه من التجارة والله ودون حضور الجمعة واستماع الموعظ فان النقوص بطبيعتها لا تميل الى استماع الزواجه والامر والنهى وخصوصاً اذا لم نشترط فيها اذن ولی امر المسلمين .

فإن قلت : اي خصوصية للامام اذا لم يكن ماذوناً عن ولی امر المسلمين وخصوصاً اذا كان اصغر من المؤمنين سنّاً ودونهم رتبة او كان يساويهم بحيث لا هزيمة له عليهم فكيف يجب اقتضاء على المؤمنين وخصوصاً على الفقهاء و ذوى الشؤون حضور الجمعة و استماع اوامره ونواهيه والائتمام به . قلت : عدالته وتقواه يرفعان هذا الاشكال ويجيبان عن هذا السؤال . قال تعالى ان اكرمكم عند الله انهاكم كما و اشرنا سابقاً الى ان الفقيه مقدم فيما اذا كان يحسن القراءة والخطابة ثم ان احكام الله تعالى لا تعلل والواجب ما أوجبه الله و ايضاً الموعظة بذاتها مؤثرة حتى في نفس الموعظ صدرت من المساوى او دونه او اعلاه و لا يشترط في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان يكون اكبر سنّاً و

اعلا رتبة من المأمور .

قال تعالى: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ (١) وقال تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢) .

وقد استدلاوا بهذه الآية على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوباً كفائياً بل عينياً ولم يشترطوا في ذلك الا الشرائط الاربعة المذكورة في الباب وما روی من اختصاص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأمام المعصوم ضعيف لا يبعأ به كما وان قرائة « ائمة » في هذه الآية بدل « امة » غير متواترة وروايتها ضعيفة ولو سلمنا صحتها فهـي من باب تعين اجلـى المصاديق لا المحـض فـافهمـ . وقد دلت الاخبار على انـهما واجـبان عـلـى كلـ مـسـلم ، روـيـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيبـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ لاـ يـزـالـ النـاسـ بـخـيرـ ماـ اـمـرـواـ بـالـمـعـرـوفـ وـ نـهـاـيـةـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـ تـعـاـوـنـواـ عـلـىـ الـبـرـ فـاـذـاـ لـمـ يـفـعـلـوـاـ ذـلـكـ نـزـعـتـ عـنـهـمـ الـبـرـكـاتـ وـ سـلـطـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ فـاقـصـ فـيـ الـأـرـضـ وـ لـاـ فـيـ السـمـاءـ .

و في حديث طويل عن الباقي بـعـيـثـ يكون في آخر الزمان قوم مراؤون الى ان قال لا يوجـبونـ اـمـرـاـ بـالـمـعـرـوفـ وـ لـاـ نـهـيـاـ عـنـ الـمـنـكـرـ الاـ

(١) سورة آل عمران آية ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران آية ٤٤ .

إذا أمنوا الضرب بطلون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء
وفساد علمهم الحديث .

هذا ما حببنا بيانه في مقام التبروت واقتضاء الحكمة من وجوب الجمعة ولا يقدح المناقشة في بعضه مع سلامة المجموع من حيث المجموع الذي يمكن حصول القطع بمالحظته سلمنا ولكننا أوردناه مقدمة للكتاب وتشريحًا لذهن القارئ عند الورود في الاستدلال في مقام الإثبات ودفعًا للشبهات والتشكيكيات .

في أثبات وجوب الجمعة عقلاً

واما من جهة الاثبات عقلاً^(١) فيحكم الضرورة وقيام الاجماع وتقديرهما الله قد حكمت الضرورة وقام الاجماع من الفريقين على مشروعية الجمعة ووجوبها بأصل الشرع في زمن النبي ﷺ سواء نزلت بها الآيات ووردت بها الأخبار والروايات ام لا وسواء تدل عليها ام لم تدل وهذا المقدار كاف في اثبات اصل مشروعيتها واثبات وجوبها .

والتشكيك فيها لأجل احتمال شرطية شيء لها تشكيك ابتدائي بدوى مدفوع بالأصل «أى اصل عدم اشتراط شيء زايد فيها» وإنما لامكن التشكيك في كثير من ضروريات الدين .

فإن قلت أصل عدم الاشتراط هنا عبارة عن البرائة عن الشرط و هي إنما تجري إذا كان الشك في التكليف لا في سعة وضيق المأمور به وموارد الشك في الشرطية من هذا القبيل ففي الحقيقة مرجع الشك في الشرطية إلى الشك في المكلف به وهو مجرى قاعدة الاشتغال بالبرائة فحينئذ إذا شك في أن الإمام أو نائبه شرط في الجمعة ام لا فمقتضى الأصل عدم اتيان المشرط بدون شرطه فلا تجب الجمعة في زمان الغيبة .
قلت هذا الكلام في غير محله وذلك .

(١) المراد بالعقل هنا الأدلة اللبنة في قال الأدلة اللغوية فشل الأصول العملية والاجماع وكل دليل لالسان له .

أولاًً أن الشك في الشرط إنما يكون في الوجوب الغيرى له وهو شك في التكليف فلا مانع في اجراء قاعدة قبح العقاب بلا بيان لأن المآخذة عليه بلا برهان .

وثانياً لو سلمنا أن الشك يكون في المكلف به والمجرى فيه هو الاشتغال ولكن لأن المقتضى عدم اتيان المشرط عند عدم شرطه مطلقاً حتى فيما لم يمكن من الشرط بل الاشتغال يقتضى الاحتياط ولو باتيان المشرط من غير شرطه .

وثالثاً الاصل لا يثبت اشتراط الجمعة بالأمام ولا يثبت عدم وجوب الجمعة في الغيبة الا بالاصل المثبت وهو غير حججة .

فإن قلت : سلمنا أن الشك في الشرطية مرجعه إلى الشك في التكليف ولكن لا يجري الاصل هنا لأن الشرط في جريان البرائة هو أن لا يكون مثبتاً التكليف على ما اختاره بعض الاعلام^(١) كما في المقام .

قلت ممنوع وذلك أولاً لاطلاق أدلة البرائة الشرعية . وثانياً أن وجوب الجمعة منوط بادلتها واحتراطها بالأمام مانع عن وجوبها فيدفع هذا المانع بالاصل كما يثبت بالاصل برائة ذمة الشخص الواحد مقدار داف بالحج من الدين فيصير بضميمة إصالة البرائة مستطيناً فيجب عليه الحج .

وما قيل من أن الشك في اشتراط الجمعة بالأمام من قبيل الشك

(١) الفاضل التونسي .

في شرط الواجب المنشروط إذ الجمعة من الواجبات المنشروطة كالحجّ و
الاصل فيه يقتضي البرائة عن الوجوب فلامجرى لجريان اصل العدم في
الشرط المشكوك و ذلك كالشك في حصول الاستطاعة بالنسبة الى وجوب
حجّة الاسلام . اذ مع الشك في الاستطاعة لا يجب الحج مدفع :
او لا بعده كون الجمعة من الواجبات المنشروطة التي تتوقف
وجوبها على ما يتوقف عليه وجودها .

وثانياً بان الشك في اشتراط الجمعة بالامام ليس من قبيل الشك
في حصول الاستطاعة . اذ لاشك ولاشباهة ان الاستطاعة شرط في وجوب
الحج وانما الشك في حصولها وتحقّقها بخلاف الجمعة فان الشك "فيها
لو فرض ، في اصل اشتراطها بالامام لافي حصوله وتحققه حتى تقتضي
الاصل البرائة عن الوجوب .

وثالثاً ان عدم وجوب الحج عند الشك في الاستطاعة و ذلك بعد
الفحص انما يكون لاستصحابه ، اذ لاشك ان الاستطاعة شرط في وجوب
الحج و انما الشك في واجديته للشرط فتنتظير الجمعة بالحج مغالطة
بينة لا يصدر عن اصغر الطلبة فضلاً عن الاكابر .

فإن قلت لا نسلم اصلاً ثبوت اصل مشروعية الجمعة و وجوبها
مطلقاً بل هو اول الكلام اذ الجمعة عندنا من الواجبات المنشروطة و
من المسلم ان الواجب المنشروط ما يتوقف وجوبه على وجود الشرط
فالواجب المنشروط لا يجب حتى يحصل ويتحقق جميع ما يحتمل ان يكون
شرط في وجوبه وماله دخل فيه . ومع الشك فالاصل يقتضي عدم وجوبه .

قلت أولاً: جميع الواجبات والاحكام الشرعية مشروطة من وجه و مطلقة من وجه ، فالحجّ مثلاً مطلق بالنسبة الى شرائط الصلة و مشروطة بالنسبة الى الاستطاعة وكذلك الصلة مثلاً مشروطة بالنسبة الى دخول الوقت و مطلقة بالنسبة الى الاستطاعة و نحوها وكلها مشروطة بالنسبة الى الشرائط الاولية من العقل والبلوغ والقدرة والعلم فوجوب الجمعة من هذه الجهة مشروط ومن غير هذه الجهة مطلق باصل الشرع كالصلوات اليومية اذ من المحتمل ان العدد والجماعة وامامتها والخطيبين و نحوها شرائط الصحة يجب على المكلفين تحصيلها متى قدروا عليها وليس هي شرائط الوجوب . و لو شك في امر المؤمل او في واجب من الواجبات من حيث الاطلاق والاشتراط فالاصل هو الاطلاق لا الاشتراط . و لو شك في شرطية شيء فالاصل عدمها .

وثانياً : لو سلمنا ان الجمعة من الواجبات المشروطة و لكن لا نسلم كونها مشروطة بالامام اذ اشترطها من هذه الجهة اول الكلام بل هو المتنازع فيه و مقتضى الاصل عدم الاشتراط كما قدمنا .

وثالثاً : جميع الواجبات مطلقتها و مشروتها واجبة باصل الشرع سواء قلنا ان الشرط في الامر قيد للهيئة على ما ذهب اليه المشهور ام قيد للمادة على ما ذهب اليه شيخنا الانصارى قدس سره .

ورابعاً : اصل عدم الاشتراط يجري في كل من الواجب المشروط والمطلق ولا يختص جريانه في الواجب المطلق . فلو حصل مثلاً شرائط وجوب الحجّ من الاستطاعة المالية والبدنية والسريرية و شككنا ان

المحرم للمرأة شرط فيه فلا محالة يجري أصل عدم اشتراط المحرم و كذلك في الجمعة هب أن وجوبها مشروط بالعدد والجماعة ومن يقدر على الخطيبين فنشك في أن أذن الإمام هل هو شرط في وجوبها أو في صحتها بعد ما ثبت وجوبها بأصل الشرع فالاصل هنا يقتضي عدم الاشتراط.

فإن قلت : أصل عدم الاشتراط هنا من قبيل جريان الاصل في الأقل والأكثر الارتباطين و هو إنما يجري فيما إذا ثبت أن الفاظ العبادات اسمى للاعم وأما إذا كانت اسمى للصحيح منها كما ذهب إليه المشهور وصاحب الكفاية في الاصول فلا .

قلت : أولاً ليس الكلام بعد في التمسك بطلاق لفظ الجمعة حتى يتوقف جريان الاصل على القول بالاعم بل الكلام هنا في مقتضى العقل في الجمعة بالنسبة إلى ماهيتها وجودها الخارجى فنقول الجمعة التي كان يقييمها الرسول عليه السلام هل كان وجوبها او صحتها مشروطًا بحضوره أم لا ؟ فالاصل يقتضي عدمه كشرط سائر الصلوات التي كان يقييمها جماعة الا ان ينهى عن اقامتها من غير اذنه والمفترض انه لم ينوه بل انه عليه السلام قال : صلوا كما رأيتموني اصلی وقال : الصلوة خير موضوع .

وثانياً : لأنّ اسلام ان الاصل لا يجري الا على القول بالاعم بل الحق انه يجري مطلقاً على المذهبين فيما إذا كانت الشبهة بدوية وتمت مقدمات الحكمة كما تنبئه اليه شيخنا الانصارى قدس سره ومن تأخر عنه .
وثالثاً : لأنّ اسلام ان " المشهور هو القول بالصحيح بل المشهور هو

القول بالاعم كما حفّقناه في بعض رسائلنا و مخطوطاً تناً؟ كيف لا فان الصحة والفساد من الاحكام الوضعية الطارئة على الموضوع بعد تحقيقه والحكم مطلقاً لا يدخل في الموضوع ولا في ماهيته بل انما يحمل عليه. ويدل عليه ايضاً تبادر القدر المشترك من الصحيح وال fasad وصححة الحمل على ما لا يعلم صحته وفساده بل وعلى اكثـر ما علم فساده و عدم صحـة السلـب عنه . و ايضاً لو كانت اسامي المصـحـيـحـه للزم القول بـالـفـ مـاهـيـهـ للصلـوةـ مـثـلاـ .

فـانـ كـنـتـ فـىـ دـىـبـىـ مـنـ ذـلـكـ فـاعـضـفـ نـظـرـكـ عـلـىـ ظـواـهـرـ كـلـمـاتـ الـقـدـماءـ مـنـ الـعـضـدـىـ وـ الـبـالـقـلـانـىـ وـ صـرـبـحـ الـقـوـاـينـ وـ اـشـارـاتـ الـمـحـقـقـ الـكـرـبـاسـىـ وـ عـلـىـ تـقـرـيـراتـ آـيـةـ الـلـهـ الشـيـخـ ضـيـاءـ الـدـيـنـ الـعـرـاقـيـ وـ تـقـرـيـراتـ آـيـةـ الـلـهـ الـبـرـ وـ جـرـدـىـ وـ ظـاهـرـ حـاشـيـةـ الـمـشـكـيـنـىـ وـ مـبـاحـثـ الـاـلـفـاظـ لـاـسـتـادـناـ السـيـدـ الـبـهـبـهـاـنـىـ وـ سـاـيـرـ الـمـتـوـنـ وـ الـحـوـاـشـىـ وـ تـقـرـيـراتـ تـرـاـهـمـ قـائـلـينـ بـاـنـ الـاسـمـاءـ مـوـضـوعـةـ لـلـاعـمـ مـنـ الصـحـيـحـ وـ الـفـاسـدـ بـلـ وـ غالـبـ مـنـ تـمـسـكـ فـيـ اـبـابـ الـعـبـادـاتـ وـ الـمـعـامـلـاتـ بـالـاطـلاقـاتـ يـقـولـ بـالـاعـمـ كـمـاـ هـوـ الشـأـنـ فـيـ الـعـنـاوـيـنـ الـعـرـفـيـةـ اـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـنـاوـيـنـ الشـرـعـيـةـ وـ الـعـرـفـيـةـ حـيـثـ انـ الشـارـعـ ماـكـانـ يـحـيدـ عـنـ طـرـيقـ الـعـرـفـ .

قال تعالى : و ما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم . فالمعاني الشرعية مطلقاً هي المعاني العرفية اللغوية فكما ان "الاسمي" الموضوعة للمعاني العرفية لا يلاحظ فيها خصوص الصحيح ، فكذلك الاسمي الموضوعة للعبادات والمعاملات الشرعية ، فالصلة مثلاً في قوله

تعالى «أقم الصلاة» هي الصلاة في قوله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام : «وأوصاني بالصلوة ، الاية» وكذا الصلاة في قوله تعالى وما كان صلوتهم عند البيت الامكاء وتصدية، وانما زاد عليها الشارع ونقص فقال «صلوا كما رأيتموني اصلى» او انه اخترع لها افراداً ومصاديق . فالمعنى اللغوي "العرفي" هو الجامع والمعانى المختبرعه هي افراد و مصاديق ذلك الجامع . فالجامع في الصلاة مثلا هو العطف نحو الشيء وله افراد ومصاديق منها الدعاء وذلك اذا كان العطف من العبد نحو الله تعالى ومنها المغفرة و البرحة و ذلك اذا كان العطف من الله نحو العبد وكذلك سائر العبادات والمعاملات يراد منها في الشرع مصاديق خاص من مصاديق المعنى اللغوى كما افاد ذلك سيدنا الاستاذ في فوائده^(١) ونعم ما افاد .

ولم يتمتنع صاحب الكفاية عن القول بالاعم الا لعدم تصور الجامع فلو تصوره لقال بالاعم على ما يستفاد من مطابق كلامه وها نحن قد تصورناه والحمد لله .

ويمكن تقرير الدليل العقلى على وجوب الجمعة بالاصول العملية وان كنا بغيرها وهي اقل اى بقاعدة الاستصحاب حيث ان الجمعة كانت واجبة بأصل الشرع وفي زمن الحضور ونشك في وجوبها في هذا الزمان (زمان الغيبة) فيستصحب وجوبها الى عصرنا هذا والاستصحاب و ان

(١) الفوائد العلية والقواعد الكلية لاستادنا الامام المحقق آية الله العظمى البهبهانى دام ظله .

ثبتت حجيتها بالنقل الا انها ملأ كانت من القواعد والاصول المطردة
المسلمة عند الاصحاب وهي غير لفظية ضمّوها الى الادلة العقلية وعددها
منها لتكون في قبال الادلة اللفظية .

فان قلت : ان اجراء الاستصحاب في الاحكام الكلية الالهية
معارض باستصحاب عدم الجعل الثابت قبل الشرع والثاني حاكم على
الاول فالاصل يقتضي عدم جعل الوجوب لصلة الجمعة في زمان الغيبة
لالوجوب .

وبيان الحكومة ان الشك في وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة
ناشئ من الشك في مقدار الجعل واصل عدم الجعا ، يرفع هذا الشك و
هو من قبيل الشك في المقتضى .

قلت : لانسُلم ذلك فان استصحاب المجموع مقدم على استصحاب
عدم الجعل لان الاحكام الشرعية وان كانت اموراً اعتبارية الا انها كالحقائق
الخارجية ، فاذا تبعينا الشارع بيقاء موضوع خارجي له اثر شرعى فلا
اشكال في جريان الاستصحاب فيه فكذلك لاشكال في جريانه في المقام .
نعم اذا كان المجموع مقيداً بزمان مخصوص ولا نعلم مقدار سعة ذلك
الزمان وضيقه فاستصحاب عدم الجعل في الزمان المشكوك الخارج عن
المقدر المتيقن مقدم على استصحاب المجموع كما اذا امرنا بواجب وقت
فسككنا في خارج الوقت هل ان قنائنه واجب لاحتمال ان يكون اليهان
ظرفاللما أمر به لاقيداً فيه فهنا يقدم استصحاب عدم الجعل على المجموع .
واما فيما نحن فيه فلامجرى لاستصحاب عدم الجعل فتدبر .

و أيضاً استصحاب عدم الجعل في الجمعة معارض باستصحاب عدم الجعل في الظهر من يوم الجمعة عند حصول الشرائط المنصوصة من حضور الجمعة والخطيب فملخص الكلام أن استصحاب عدم الجعل حاكم مالم يناف مع الاشتغال اليقيني كما نحن فيه فأفهم و تدبر جيداً ارشدك الله .

ان قلت : ان الشك في بقاء الحكم وعدمه يرجع الى الشك في وجود المقتضى وعدمه فلا يجري فيه الاستصحاب على ماذهب إليه الشيخ في فرائه .
 قلت: ان الشك في الحكم من باب الشك في الرافع لأن "الحكم من الامور الاعتبارية التي لها اثر شوعي يقتضي البقاء لولا الرافع كما هو واضح .

وثانياً : بأصل الاحتياط حيث ان" الاشتغال في اصل التكليف ثابت في يوم الجمعة الا انه يشك في المكلف به اهي الجمعة او الظهر والاصل يقتضي الجمع لا الظهر خاصة وهذا اصل ليس دليلاً للحكم بل عذر او تنجيز في مقام العمل حيث لادليل، ونحن في غنى عن جريان هذا الاصول طالبيننا من الادلة القاطعة والنصوص المتناظرة ما شاء الله، وليس الموضوع من دوران الامر بين الوجوب والحرمة و ذلك لعدم القول بالحرمة الا عن جماعة قليلة مع ان مستندهم ضعيف جداً فلا يحتمل معه الحرمة .

ولو سلمنا انه من دوران الامر بين الوجوب والحرمة فالتحvier لتعارض القولين و هو اما تحvier ظاهري لذلك اي لتعارض الادلة غير

ان الذى يظهر من ادلة القائلين بالتخير هو تخير واقعى مستفاد من النصوص حيث انّهم يقولون المستفاد من النصوص ان الجمعة في زمان الحضور واجب تعيني وفي زمان الفيبة افضل فردى التخير اي انّها افضل من الظاهر ولعلهم يحملون الاوامر الواردة عنهم عليهم في الجمعة على الندب والفضيلة وهي كما ترى .

وثالثاً : باصالة التعين وذلك لدوران الامر بين التعين او تعين الجمعة والتخير بينها وبين الظاهر فتعين الجمعة وذلك لأن "الفول بالحرمة شاذ لا يعبأ به ولا يلتفت اليه كيف وان الصلوة خير موضوع ثم ان القائل بالحرمة انّما يقول بها اذا اتي بالجمعة بقصد الوجوب والمشروعية مع ان المحتاط بالجمع بهذه الاصناف لا يحكم بوجوبها ومشوعيتها بل انما يأتي بكل منها احتياطاً ورجاء للمطلوبية اذ الاصناف لا يثبت حكماً شرعياً، بل يبين التكليف في مقام العمل والعذر عند الخطأ وقد اتفق المتأخرون على عدم اعتبار قصد الوجه وخصوصاً في المقام، سلمنا لكن لا يقتدح نية الوجوب في هذا المقام باعتبار وجوب الجمعة بأصل الشرع هذا ولكننا والحمد لله في غنى عن الاستدلال بهذه الاصول العملية مع ما لدينا من ادلة القاطعة والنصوص الكثيرة المتظافرة ما شاء الله كما من شير اليها قريباً اشاء الله تعالى .

في ثبات وجوب الجمعة بالاجماع

واما الاجماع :

فيمكن تقريره بهذا النحو و هو اثنا نجده في فقهائنا الامامية عددا هائلاً من ذهبوا الى وجوب صلوة الجمعة في زمان الغيبة وهم الورسائل و كتب خصيصة لاثبات مذهبهم مهما اخفاها الدهر وها نحن نذكر حسب وسعنا و اطلاعنا بعض اسماء القائلين بالوجوب التعيني وهم اعم من ذهبوا الى عدم اشتراطها باذن السلطان مطلقاً او عدم الاشتراط عند عدم التمكن منه او إشتراطها باذنه ولكن اثبتو الاذن العام منهاما لخصوص الفقهاء بما انهم نواب الائمة بعموم الادلة او الاذن الاعم لكل من يصح ان يتصدى الامامة .

فمحصل اقوالهم ان صلوة الجمعة في زمان الغيبة من الواجبات العينية التعينية كزمان الحضور و قولهم هذا موافق لرأى المعصوم و ذلك طافيتوضح لك من بطلان حجج من خالفهم وهذا اجماع محصل كاشف عن رأى المعصوم وموافق له وهو غير الاجماع الذي ادعوا نقله في اشتراط الجمعة بالامام المبسوط اليدي^(١) او حرمة اقامتها في زمان الغيبة لما سنبين لك ضعفه من وجوه كثيرة انشاء الله تعالى .

(١) ان ارادوا من الامام في هذا المقام هو امام الجمعة والجماعة ومن بسط يده تمكنه من اقامة الجمعة عند عدم الخوف والتقية فحسن . وان ارادوا به السلطان العادل او المعصوم او من نصبه فلا نسلم بل وضعفه ظاهر .

القائلون بالوجوب العيني التعبييني في عصر الغيبة
على ما في الحدائق وغيرها

- ١- الشیخ المفید فی المقنعة .
- ٢- ابوالصلاح الحلبی فی الكافی .
- ٣- ابوالفتح الکراچکی فی تهذیب المستر شدین .
- ٤- عماد الدین الطبری فی نهج العرفان .
- ٥- الكلینی فی الكافی .
- ٦- الصدوق فی الفقيه .
- ٧- الشهید الثانی فی رسالتہ وجوب الجمعة .
- ٨- حفیدہ السيد محمد فی المدارک .
- ٩- الحسین بن عبد الصمد والد الشیخ البهائی فی کتابه « العقد الطھماسبی » .
- ١٠- الحسن بن شیخنا الشهید الثانی صاحب المعالم فی رسالته الموسومة بالثانی عشریة .
- ١١- ابنه محمد بن الحسن فی شرح الرسالة المذکورة .
- ١٢- فخر الدین بن طریح النجفی فی شرح الرسالة المتقدمة .
- ١٣- المحدث التقی المجلسی فی رسالتہ مبسوطة الفها فی وجوبها العینی .

- ١٤- العالمة المجلسي الثاني محمد باقر بن التقى في باب صلوة الجمعة من كتاب البحار .
- ١٥- الفاضل محمد باقر السبزوارى في رسالة الفها في وجوبها التعييني .
- ١٦- المولى محسن الفيض الكاشانى في رسالة «الشهاب الثاقب» الفها في وجوبها العيني التعييني .
- ١٧- المحقق البحراني الشيخ يوسف بن احمد في كتاب الحدائق في أبواب الصلوة ^(١) .
- ١٨- احمد بن محمد البحراني .
- ١٩- السيد محمد بن جعفر امام الجمعة في المشهد الرضوى .
- ٢٠- الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني .
- ٢١- عبدالله بن صالح البحراني تلميذ المتقدم ذكره .
- ٢٢- الشيخ المولى عبدالله التسترى .
- ٢٣- ملا رفيعا المشهدى .
- ٢٤- محمد بن المحسن الحر العاملى مؤلف الوسائل .
- ٢٥- على بن جعفر البحراني .
- ٢٦- احمد بن عبدالله البحراني .
- ٢٧- المولى الشريف ابوالحسن النجفى في شرحه على المفاتيح .
- ٢٨- حكاية الفيض و وجوب هذه الصلوة عن السيد الداماد

(١) ومنها نقلنا اسماء بعض هؤلاء الاعيان .

وعن السيد ماجد البحرياني قدس أسرارهما .

٣٠- أبو عثمان المشتهر بمحمد امان اللکھنوى .

٣١- السيد جعفر بن الحسين بن قاسم الخونساري .

٣٢- المولى رفيع الجيلانى تلميذ العلامة المجلسى .

٣٣- السيد حسين بن حسن بن احمد بن سليمان الفزويينى المتوفى

سنة ١٠٠١ .

٣٤- الشیخ سلیمان بن عبدالله الماھوی المتوفی سنة ١١٣١ .

٣٥- السيد صدر الدين الفزويینی مؤلف الرسالة الصدرية .

٣٦- المولى محمد طاهر بن محمد حسين الشیرازی القمی المتوفی سنة

١٠٩٨ .

٣٧- السيد عبدالعظيم بن عباس الاستر آبادی .

٣٨- المیرزا عبدالله بن عیسی الافندی مؤلف « ریاض العلماء » .

٣٩- الشیخ علی بن حسین المحقق الكرکی علی ما في الذریعة

وقصص العلماء .

٤٠- الشیخ علی بن سلیمان درویش المتوفی سنة ١٠٦٤ .

٤١- الشیخ علی بن محمد بن ابراهیم العصفوری .

٤٢- المولی عوض التستری الكرمانی المتوفی بعد سنة ١١٠٠ .

٤٣- المیرزا عیسی بن المیرزا محمد صالح التبریزی والد المیرزا

عبدالله الافندی المتوفی حدود سنة ١٠٩٤ .

٤٤- الشیخ كلب علی وليس هو الكاظمی كما ذكره ریاض العلماء .

- ٤٥- المولى محمد بن الحسن (هو المدقق الشيرازي المعاصر للعلامة المجلسي) قاله العلامة السيد محمد الموسوي الجزائري نزيل الاهواز.
- ٤٦- المولى محمد بن عبدالفتاح التنکابنى الفاربع رسائل في وجوبها التعيني.
- ٤٧- المولى الحاج آفارحيم ارباب الاصبهانى من الاوتداد في العلم والعمل ومن المعاصرین المعمرین يقول بوجوبها التعيني ويقيمها في اصفهان.
- ٤٨- الآية المحجة المرحوم الحاج سيد محمد تقى الخوانساري في قم وكان من مراجع التقليد العام قدس الله روحه وكان يقيمها في زمانه.
- ٤٩- العلامة المحجة الشيخ محمد رضا المحرقى الحائرى الفرسان استدلالية في وجوبها التعيني ويقيمها في كربلاء وهو من تلامذة سيدنا الاستاد البهبهانى.
- ٥٠- العلامة السيد هبة الدين الحسيني الشهريستاني في رسالة مختصرة الفهافى وجوب صلوة الجمعة و منها نقلنا اسماء بعض هؤلاء الاعيان ايضاً.

هؤلاء الذين افتوا صريحاً بوجوب اقامته الجمعة ووجوب حضورها في زمن الغيبة تعيناً حسب اطلاعنا^(١) واما الذين ذهبوا الى وجوبها تخييراً في عصر الغيبة بل و الى انها افضل فردي التخيير اكثر فاكثر و لعل "هذا هو المراد من الدين قالوا باستحبابها في عصر الغيبة اذ لا

(١) كما واعرضنا عن ذكر اسماء كثيرين من قالوا بالوجوب من اطلاعنا عليهم وذلك روماً للاختصار.

وجه لاستحبابها الا بهذا المعنى فانه كثيراً ما يعبر عما هو افضل الافراد في الوجوب التخييري بالمستحب^(١)

كما وان الذى قال بالجواز اراد بها الوجوب العينى او التخييري لوجود بعض القرائن قال الشيخ في نهايته في باب صلوة الجمعة : و لا بأس ان يجتمع المؤمنين في زمان التقىة بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا بخطبتين . وقال في باب الامر بالمعروف منها : و يجوز للفقهاء من اهل الحق ان يجمعوا بالناس في الصلوات كلها و صلوة الجمعة والعيدین و يخطبون الخطبتيں . اتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره .

فأنت ترى كلامه يشعر بان الحظر من اقامة الجمعة هو الاضرار على المؤمنين في زمان التقىة و غيبة الامام فاذا ارتفع الحظر بارتفاع الاضرار والتقية يعود الحكم الاول الى محله فالجمعة تصر واجبة والجماعة مستحبة مندوبة والجامع بينهما الجواز ولذلك قال «ويجوز» ولم يقل «يجب» و «يستحب» .

وقد دللتنا في بعض مباحثتنا الاصولية ان الامر عقب الحظر مشعر برفع الحظر فيعود الحكم الاول اقتضاء وبالطبع خصوصاً في مثل كلامه قدس سره حيث ان لام التعريف في كلامه^(٢) للعهد ظاهراً .

(١) كما اشار اليه الشهيد الثاني في الروضة (شرح الممعة) .

(٢) الظاهران المراد من لام التعريف في كلامه الجمعة والعيدین للعهد الذهنى اي المعهود وجوبها او المعهد الذكرى اي المذكور قبل اى كلامه لان كلامه في وجوب الجمعة والعيدین .

الاستدلال بالكتاب على وجوب الجمعة

واما الكتاب العزيز:

فآيات منها قوله تعالى في سورة الجمعة :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ .

اجمع المفسرون على ان المراد بذكر الله هي الجمعة او خطبتها اوهما معاً، وانما عبّر عنها بالذكر، لأنها تشتمل على الصلاة والخطبتين المشتملتين على الحمد و الثناء و الدعاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلها تذكرنا الله وكلها ذكر الله .

كما و اجمعوا أيضاً على ان المراد بالنداء هنا هو الاذان اعلاماً لدخول الزوال من يوم الجمعة، كما و ان المفسرين والاصوليين اجمعوا على ان الامر هنا للوجوب كما هو المشهور في صيغة الامر من انها حقيقة في الوجوب . ولا ينافيه قوله تعالى : ذلكم خير لكم في الآية اذ فعل الواجبات وترك المنهيات خير كما قال سبحانه : انتهوا خيراً لكم . فدلالة الآية الشريفة باطلاقها على وجوب صلوة الجمعة مطلقاً مما لا يخفى على اهل العرف واللغة العارفين بطرق المحاورات . والتشكيك في انصافها الى مورد نزولها أو الى بعض الوجه (١) تشكيك بدوى

(١) من انها ليست بعد التشريع كما اشار اليه بعض المستشكلين كما و

سنحجب عنه قريباً انشاء الله تعالى .

ابتدائي لا يضر بالاطلاق ولا يصير دليلاً للانصراف مع أن المورد لا يخص
الحكم ولا يقييد الاطلاق ، على ما هو المعروف والمسلم في الاصول .
والآية وان لم تكن بقصد اصل التشريع ، إلا ان الامر المؤكـد
يترك الاضداد الخاصة عام يشمل جميع المكلفين اماماً و مأموراً إلا من
خرج بدليله وزانها وزان : أقم الصلوة لدلوك الشمس بل آية الجمعة
آكـد وادل على الوجوب التعيني من وجوه :

الاول : اطلاق الامر بالسعى عند النداء وهو الاذان على ما صرـحوا
به والظاهر ان الاذان هنا ليس له موضوعية في الحكم ، بل كنـيـة عن
دخول وقت الزوال والظاهر ايضاً ان "اطلاق السعي" يـشـمل الاقامة
والحضور فيـشـمل الامام والمؤمنين معاً كالامر الاندبـيـ في صـلـواتـ الجـمـاعـةـ.
الثاني : تعلـيقـ الفـعـلـ باـذاـ الشـرـطـيـةـ الزـمانـيـةـ الدـالـلـهـ عـلـىـ تـحـقـقـ

الوقوع حيث تقول الآية « اذا نودي » ولم تقل إن نودي .

الثالث : اتيـانـ فـعـلـ الشـرـطـ بصـيـغـةـ المـاضـيـ حيث تـقـولـ (اذا نـوـديـ)
الـدـالـلـهـ عـلـىـ تـحـقـقـ الـوـقـوـعـ ايـضاـ وـلـمـ تـقـلـ اذا يـنـادـيـ اوـ إـنـ يـنـادـ .

الرابع : النـهـىـ الصـرـبـيـ عنـ اـتـيـانـ باـاـضـدـادـالـخـاصـةـ كـالـبـيـعـ وـالـشـراءـ
وـالـلـهـوـ وـنـجـوـهـاـ فـيـ وقتـ النـداءـ .

الخامس : التـعـبـيرـ عنـ الخـطـبـةـ اوـ صـلـاتـهـ اوـ هـمـاـ هـمـاـ بـالـذـكـرـ وـ
اضـافـتـهـ إـلـىـ اللهـ تـأـكـيدـ فـيـ تـأـكـيدـ وـبـصـمـهـ كـصـغـرـىـ إـلـىـ الآـيـةـ الشـرـيفـةـ «ـ وـ
أـقـمـ الصـلـوـةـ أـنـ الصـلـوـةـ تـنـهـىـ عـنـ الـفـحـشـاءـ وـالـمـنـكـرـ وـ لـذـكـرـ اللهـ أـكـبـرـ »ـ
كـبـرـىـ لـلـقـضـيـةـ تـنـتـجـ اـنـ صـلـوـةـ الـجـمـعـةـ التـىـ هـىـ ذـكـرـ اللهـ أـكـبـرـ وـاعـظـمـ

عند الله من الصلوات اليومية و انها اشد تأثيراً في النهى عن الفحشاء والمنكر لانها تحتوى على الموعظ والزاجر والارشاد في الخطبتين . ولأن" الاجتماع فيها اكثـر من الاجتماع في باقى الصلوات لـو جـوب اجتماع اهل البلـد و حـوالـيـهـاـ اليـهـاـ فـيـكـونـ اـثـرـهـاـ وـ فـوـائـدـهـاـ اـعـمـ وـ اـتـمـ فـانـهـاـ حـجـ المـساـكـينـ كـمـاـ هـوـ اـمـاؤـرـ عـنـ الـهـدـاـةـ الـمـيـامـيـنـ عـلـىـكـلـلـلـهـ .

السادس : ان الآيات الواردـةـ فيـ هـذـهـ السـوـرـةـ وـ قـبـيلـ آـيـةـ الـجـمـعـةـ فيـ ذـمـ الـيـهـودـ وـ تـعـلـيلـ الذـمـ بـاـنـهـمـ يـحـمـلـونـ اـحـکـامـ التـوـرـاـةـ وـ لـاـ يـعـمـلـونـ بـهـاـ وـ اـنـ مـتـلـهـمـ كـمـثـلـ الـحـمـارـ يـحـمـلـ اـسـفـارـاـ حـيـثـ اـنـهـمـ يـؤـولـونـهـاـ عـلـىـ خـلـافـ ظـاهـرـهـاـ مـشـعـرـةـ بـذـمـ مـنـ يـقـرـءـ سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ وـ لـاـ يـحـضـرـهـاـ وـ هـىـ كـبـرـاءـ الـاسـتـهـلـالـ لـهـذـهـ الـآـيـةـ (اي آـيـةـ الـجـمـعـةـ) وـ اـنـىـ وـالـلـهـ كـنـتـ اـسـتـحـيـ مـنـ رـبـىـ كـلـمـاـ اـقـرـءـ هـذـهـ الـآـيـاتـ وـارـانـىـ غـيرـ عـاـمـلـ بـهـاـ وـ تـارـ كـاـ لـاـحـکـامـهـاـ حـتـىـ وـفـقـنـىـ اللـهـ لـاقـامـتـهـاـ وـالـسـعـىـ بـهـاـ .

وسابعاً : التـوـبـيـخـ الـمـسـتـقـادـ مـنـ الـآـيـاتـ مـلـنـ يـفـرـ عـنـ الـجـمـعـةـ فـيـ قـوـلـهـ تعالى «فـإـذـا رـأـواـ تـجـارـةـ أـوـ لـهـوـأـ إـنـفـضـواـ إـلـيـهـاـ»^(١) .

وـأـمـاـ ماـ قـيـلـ لـيـسـتـ الـآـيـةـ فـيـ مـقـامـ بـيـانـ انـ كـلـ جـمـعـةـ اـقـيمـتـ وـجـبـ السـعـىـ بـهـاـ بـلـهـيـ فـيـ مـقـامـ التـوـبـيـخـ مـنـ يـفـرـ عـنـ الـجـمـعـةـ الصـحـيـحةـ فـيـ جـوـابـهـ: اوـلـاـ : هـىـ آـيـاتـ مـنـهـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ السـعـىـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ إـمامـاـ كـانـ اوـ مـأـمـومـاـ وـ مـنـهـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـوـبـيـخـ مـنـ يـفـرـ عـنـ الـجـمـعـةـ وـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـهـمـ اـصـلـاـ .

(١) سـوـرـةـ الـجـمـعـةـ آـيـةـ ١١ .

وثانياً : لو تلية هذه الآيات على عربي فصيح اللسان عارف باللغة والبيان خالي الذهن عن بعض الشكوك والأوهام و منزه عن مشرب الحكمة والعرفان لعرف منها الوجوب التعييني بساطع البرهان .
فإن قيل مفاد الآية أنه اذا اقيمت صلوة الجمعة بشرطها وحدودها فعل الناس ان يسعوا إليها و يذروا ما يشغلهم عنها وإنما الله على من يجب عقدها واقامتها وما هي حدودها وشروطها فليست الآية في مقام بيانها .

قلت أولاً : اطلاق الامر بالسعى يشمل العقد والحضور فيشمل الامام والمأمومين كالامر الندي في صلوة الجمعة كما أشرنا آنفاً .
وثانياً : لو سلمنا أن الآية لا تدل على وجوب العقد والإقامة فهلا تدل بطلاقها على وجوب السعي إليها كلما عقدت وإنما اقيمت عملاً بطلاق الشرط وعمومه ، سواء عقدت باذن السلطان او بغير اذنه .

الاستدلال بآياتٍ آخرٍ :

ويمكن الاستدلال بآياتٍ أخرى منها قوله تعالى في سورة المناافقين :
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَ لَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ مَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ » .

بعد أن ثبت أن المراد بذكر الله في الآية هي الجمعة بنحو الدلالة المطابقة عموماً أو خصوصاً كما اتفقا في سورة الجمعة على ذلك ولعله

لذلك أمرنا بقراءة المنافقين كالجمعة فيها اي في صلوة الجمعة و ذلك لما فيها من الاماء والاشارة والدلالة على وجوب الجمعة .

و منها قوله تعالى « وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ » وجه الاستدلال بهذه الآية أن الجمعة ذكر الله بنص آية الجمعة أو أنها من مصاديق الذكر فعلى أي المعنيين تقول الآية إن إقامته ذكر الله أكبر من إقامة الصلوة الناهية عن الفحشاء والمنكر المستفاد وجوبها من صيغة الامر في أقم وقد نبهنا على وجه الاستدلال بهذه الآية فراجع .

و منها قوله تعالى : « وَ مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ » (١) .

وجه الاستدلال بها حيث ثبت ان الجمعة من مصاديق ذكر الله عموماً أو خصوصاً بنص آية الجمعة أنه تعالى وجهه الوعيد ملن اعرض عن ذكره .

و منها : قوله تعالى « وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكُوَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرِّأْكِيعِنَّ » (٢) .

وجه الدلالة قالوا ان الامر بالصلاحة في صدر الآية تدل بالتضمن على الامر بأجزاءها و منها الركوع فيكون الامر بالركوع في ذيل

(١) سورة طه آية ١٤ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٣ .

الآية لو حملناه على ظاهره تأكيداً لما تضمنه الامر في صدر الآية ولو لكن
لو حملناه على صلوة الجماعة وقلنا معنى قوله واركعوا مع الراكعين
أي صلوا جماعة مع المصلين من باب تسمية الشيء باسم جزئه لكان تأسيساً
وقد تفرد في علم «أصول الفقه» ان التأسيس أولى من التأكيد فدلالة
الآية على التأسيس وهي الأمر بالجماعة أولى من التأكيد، وهو الامر
بالصلوة الفذ وأيضاً تقرر أن الامر ظاهر وحقيقة في الوجوب فلذلك
قالوا أن الآية تدل بظاهرها على وجوب الجمعة والعيددين لعدم القول
بوجوب الجمعة في غيرها أجمعياً . نعم قال أَحْمَد^(١) بوجوبها أيضاً في
الفرائض على الكفاية ولعله استدل بهذه الآية .

وقال بن بابويه بعد نقل الآية: فامر الله بالجماعة كما أمر بالصلوة
وفرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة
فرضها الله جماعة وهي الجمعة، وأما سائر الصلوات فليس الاجتماع
اليها بمفروض ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من
غير علة فلا صلوة لها .

و منها: (٢) قوله تعالى : حافظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلُوةِ
الْوُسْطَى وَقُوْمُوا بِهِ قَاتِنِينَ » (٣) .

(١) احمد بن حنبل امام مذهب الحنابلة قال: يجب على المسلمين اقامة
صلواتهم اليومية الواجبة في الجمعة لثلا تتعطل هذه السنة .

(٢) ومن الآيات التي يستدل بها على وجوب الجمعة .

(٣) البقرة: ٢٣٨ .

فقد روی في أوّل المستدرکات عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : قال الله عز. وجل « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » وهي الجمعة والظهر في سائر الأيام وهي أوّل صلوة صلاتها رسول الله عليه السلام وهي وسط الصلوتيں بالنهار : صلوة الغداة وصلوة العصر .

ويدل عليه ما في رواية فقه القرآن ورواية الحدايق عن الصادق عليه السلام : عطف صلوة العصر عليه « أي على الصلوة الوسطى » وقرب منه ما في الوسائل ^١ .

ولايُخفى أن روايات هذا التفسير أشهر وأرجح من روايات سائر تفاسيرها كما لاسترة عليه ولاشبهة فيه « مفاتيح الشرائع ص ٢٢٥ الخ ». واما ما قيل: من ان السيرة تدل على أن " إقامة الجمعة و امامتها من ذ عهد الرسول عليه السلام الى زماننا هذا كانت من مناصب سلطان المسلمين ولا يعهد في عهده او عهد أحد من الخلفاء إقامة شخص آخر لها بدون اذنهم حتى في عصر خلافة علي عليه السلام . فلو لم يشترط فيها إذن السلطان لاقامتها من المسلمين من يجوز له أن يتصدى الامامة في الجمعة ، فجوابه أوّلاً : إنّا لا نسلّم أنها من مناصب سلطان المسلمين وإن لم يتصدّاها غيره فإن " إثبات الشيء لا ينافي ما عده و هذا الدليل أعم من المدعى والاعم لا يثبت الا خص كما وأن " إقامة النبي عليه السلام الجمعة و صلوة الاستسقاء والعيدين والصلوة على الميّت و تعين المؤذن وائمة الجماعات إلى غير ذلك مما كان يتصدّيها بنفسه أو كانت منوطـة باذنه لا

(١) حديث ١ باب ٦ من أبواب صلوة الجمعة .

يدل على أنها من مناصبه الخاصة بحيث لا يجوز لغيره من المسلمين أن يتضمنها ولو عند غيبتهم وعدم التمكن من حضرتهم .

وثانيةً : على فرض أن " الجمعة " كانت من مناصبه الخاصة فلعلها كانت من مناصبها مادام حياً حاضراً يتمكن الوصول إليه وأخذ الاذن منه نظير اذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه ودفنه فمادام ولد الميت حاضراً يشترط إذنه حقيقة ومتى فقد وجب ذلك على المؤمنين كفاية أو لعل إذنه فيها كان من باب التأدب وذلك تأديباً لمقامه السامي وتقدمه وإمامته على المسلمين فلا يكفي ذلك دليلاً على شرطية إذنه فيها في غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً وذلك نظير إذن الابن لنکاح الباكرة الرشيدة على رأي الاكثرين . كما ويشهد لذلك أن صلوة الاستسقاء والعيد بن وصلوة الميت ما كانت تتعقد إلا أن يحضرها السلطان أو من ينوب عنه حسب ما يذكره التاريخ والسير حتى أن سيدتنا سكينة بنت الإمام أبي عبدالله الحسين عليه السلام تعطلت جنازتها ينتظرون حاكماً للمدينة عامل بنى أميه ليأتي فيؤدي الصلوة عليها و كان يتعلّم عن الحضور لايذاء هذا البيت الظاهر ، فكانت هذه السيرة مستمرة في زمان الجائرين . والحاصل كلّما تقولون في صلوة الجنازة والاستسقاء وإنشاء المساجد وتعيين المؤذن والامام الراتب وغيرها من نظائرها نقول في الجمعة ، و إقامتها بشخص السلطان أو باذنه لا ينافي شروعيتها مطلقاً بعدهما قال عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلٍ وحيث أنه صلى صلوة الاستسقاء والجمعة والعيد بن وصلى على جنازة المؤمنين مثله وهكذا ... وإشتراط إذن

السلطان أو من ينوب عنه لم يثبت عندنا كونه اشتراطًا حقيقياً حتى يستصحب إلى زمان الغيبة.

وَثَالِثًا : ثبت بالضرورة أصل مشروعية الجمعة ومحبويتها وبضمها كصغرى إلى قضية إستمرار شرع محمد عليهما السلام إلى يوم القيمة ككبرى للقضية نستنتج أن مشروعية الجمعة مستمرة إلى يوم القيمة وما يشاك فيها من اشتراط بعض الشرائط شك بذوى مدفوع بالأصل كما قدمنا.

وَرَابِعًا : ثيل بالضرورة وجوبها بأصل الشرع والمفروض أنه لم يفسخ .

وَخَامِسًا : المانع يقول بمشروعية صلوة العيدين جماعة مع الخطيبين من غير اشتراط إذن السلطان في عصر الغيبة^(١) مع أن العيدين كالجمعة من حيث الاشتراط نفيًا وإنما إجماعًا كما وأن النبي عليهما السلام كان يقيمها أو يعقدها بنفسه وكذلك الخلفاء والامراء من بعده فما تقولون في العيدين نقول في الجمعة وحيث ثبت بتنقح المناط مشروعية الجمعة كالعيدين يمكن القول بالوجوب لعدم القول بالفصل ظاهرًا.

وَسَادِسًا : بحكم الاستصحاب حيث أن الجمعة مشروعية واجبة بأصل الشرع ، فيستصحب حكمها إلى زماننا هذا وإلى يوم القيمة حتى يثبت المنع .

ان قلت: ان الشك في بقاء الحكم و عدمه يرجع إلى الشك في المقتضى وعدمه فلا يجرئ فيه الاستصحاب على ما ذهب إليه الشيخ .

(١) كما صرّح به بعض المانعين .

قلت : مضافاً إلى القول بجريانه في الشك في المقتضى كما حقيقة في محله أن الشك في الحكم من باب الشك في الرافع لأن "الحكم من الأمور الاعتبارية التي يقتضي البقاء لولا الرافع كما أود خيئته فراجع . وسابعاً : قد أقامها على ^{النبي} حينما كان عثمان محاصرأ في بيته . ولو كان اقامتها من مناصب السلطان لا نكرروا ذلك عليه و خصوصاً في المسلمين من كان لم يعتقد الحق ولم يقول بما امته من الله و حيث لم ينكر أحد عليه ذلك ، تستكشف عدم كونها من مناصب السلطان بحيث كان عندهم أمراً مفروغاً عنه كما ادعاه المشترط ^(١) .

(١) بعض المعاصرین المقررين لهذا البحث.

الاستدلال بالسنة

وأمّا السنة : - فهى أخبار كثيرة متظافرة يستدلّ بظواهرها وإطلاقاتها بل بنصوصها وقرائتها على وجوب صلوة الجمعة في زمان الحضور والغيبة .

١- منها : - ما رواه الصّدوق باسناده عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام .

قال: إنما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة: عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والمرأة والمملوك والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين .

وماقيل: في تأويل الحديث بعد نفي الباس عن سنته أنه ليس بصدق بيان وجوب إقامة الجمعة فضلاً عن وجوبها على كل أحد فإنه يقال أن هذا التأويل مخالف لظاهر الحديث من وجوه :

أولاً: لو لم يكن واجباً لكان قوله «فرض الله» لغوًّا حيث انهم عَلَيْكُمْ لم يكونوا هبسو طوى اليد و كان زمانهم نظير زمان الغيبة فكيف يقول عليه السلام «فرض الله» مع علمه باتفاق الشرط مائة من السنين

والاعوام إلى يومنا هذا وإلى ظهور المهدى عجل الله تعالى فرجه
وثانية : لو كان بسط يد الإمام عليه السلام شرطاً حقيقة في وجوب الجمعة
واقامتها لكان عليه ان يذكره كما ذكر اشتراط الجماعة فيها وحيث
أنه اطلق الوجوب ولم يذكر اشتراط السلطان وهو في صدد البيان
بقيمة الاستثناء نستكشف ان وجوب الجمعة لم يشترط بالسلطان و
إلا لذكره في عدد المستثنيات و كان عليه ان يقول « و من غاب عنه
سلطانه » بعد قوله « و من كان على رأس فرسخين ولصرح بوضعه عن عشرة
بدلاً عن تسعه .

فإن قلتم : إشتراط الإمام المبسوط إلى الذي يعبر عنه بالسلطان
حيث كان مفروغاً عنه عند أصحابهم خصوصاً مثل زراده لم يحتاج إلى
التبييه عليه .

قلنا - إستثناء الضغير والمحنون أيضاً كان مفروغاً عنه ، فاستثناء
الإمام عليهم السلام أباهما في صريح كلامه مع أن إستثنائهما مفروغ عنه عند
الكل دليل على أنه عليهم السلام كان بصدق بيان جميع خصوصيات هذا الفرض
وما له دخل فيه .

٣- ومنها : ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النظر بن سعيد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير و
محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهم السلام .

قال : « إن الله عز وجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين
صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم أن يشهد لها إلا خمسة :

المرِيضُ والمَمْلُوكُ والمَسَافِرُ وَالمرأةُ وَالصَّبِيُّ».

و رواه الشيخ أيضاً بسانده عن محمد بن يعقوب والرواية صحيحة من حيث السند صريحة من حيث المتن ومثلها مرسلة المفيدي في المقنعة. ويستدل بهذه الحديث على وجوب صلوة الجمعة تعيناً في جميع الأعصار والأعصار كما يستدل عليه بما قبله وأما الاقتصار في هذا الحديث على إثناء الخمسة فلعله من جهة دخول الاعمى والكبير بل والمجنون في المرض كدخول الاعرج فيه في الروايتين وأما عدم إثناءه من هو على رأس فرسخين فلعله لاجل أنه قد يجب عليه إحياناً وذلك إذا أقيمت عنده الجمعة وليس إثنائه كلياً مطرداً كسائر المستثنيات.

٣- ومنها - ما رواه الشيخ بسانده عن الحسين بن سعيد عن

صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام.

قال : «يَجْمِعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادُوا فَإِنْ كَانُوا أَقْلَى مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةٌ لَهُمْ وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعَذِّرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةٌ : الْمَرْأَةُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَسَافِرُ وَالْمَرِيضُ وَالصَّبِيُّ».

اقول : وهذا الحديث بظاهره وإطلاقه بل ونصه وفصه أوضح بياناً وأقطع برهاناً على وجوب الجمعة حضوراً وعقداً من وجوه : أولأ : قوله عليه السلام يجمع القوم بصيغتها المضارعة وجملتها الخبرية الدالان على التجدد والاستمرار، ادل على الوجوب من صيغة الامر .

وثانياً : الآتيان بالمسند إليه بلفظ القوم الدال على العموم يشمل الإمام والمؤمنين وهو دليل على وجوب العقد والحضور معاً .
وثالثاً : بيان الشرط و منها العدد وهو يدل " واضحأ على أن" الإمام يلبي في صدد البيان و ماله دخل في الواجب فلو كان هناك شرط آخر لكان عليه أن يبينه على نسق سائر الشرائط و إلا لكان مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة إليه .

ورابعاً: التنصيص على الوجوب بقوله «الْجُمْعَةُ واجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ» بنحو الموجبة الكلية المفيدة للاستغراف ويدل عليه أيضاً الاستثناء فيكون المعنى الجمعة واجبة على كل أحد من الإمام والمؤمنين إلاخمسة ويدل أيضاً على الوجوب مضافاً إلى ما من "ثأركيده" بقوله لا يغدر الناس فيها وذكر الصبي في ضمن المستثنات مع أن إستثناء الصبي مما هو مفروغ عنه . كل ذلك حذراً عن التعليل والتأنويل المخالف للتنزيل وحرصاً منه على حفظ الأحكام من التعديل والتبدل ولئلا يكون لأحد إلى خلافه سبيل قولكم؛ وهذا الحديث أيضاً بصدق بيان وجوب الحضور لا وجوب العقد والإقامة، فجوابه يعلم مما تقدم فلا نكرر القول وأيضاً وجوب الحضور يستلزم الجمعة الصحيحة فيجب لذلك عقدها وإقامتها من باب وجوب مقدمة الواجب و إلا لزم الامر مع علم الأمر بافتقاء الشرط و هو قبيح عقلاً و عبث في الدين و مثل ذلك لا يرتکبه الإمام المعصوم المنزه عن اللغو والاتهام مع أن في هذا الحديث اطلاقاً و إستغرافاً و تعميماً و كل ذلك يدل على وجوب العقد والإقامة والحضور مطلقاً ما لا يخفى . و ذكر المريض في جمله المستثنات يشمل الأعمى

والأعرج والمجنون أيضاً . و أمّا عدم ذكر من كان على رأس فرسخين في جلة المستثنىات فلامكان إقامة الجمعة عنده كما أوضحتناه في الحديث الثاني فلامنافات بين الحديثين الآخرين والحديث الأول .

٤- ومنها - ما رواه الصدوق في الفقيه قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال: **الحمد لله الولي الحميد** . إلى أن قال: والجمعة واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والعمي والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين . أقول و هذا الكلام أيضاً عام لم يخصص ومطلق لم يقييد فدلالة على وجوب الجمعة عقداً وحضوراً مما لا ريب فيه والتشكك فيه بدوى لا يلتفت إليه .

٥- ومنها - ما رواه المحقق في المعتبر هرساساً من قوله عليه السلام إن **الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيمة** . وروى مثله أيضاً . أقول فليت شعرى أي " كلام إذا يدل على وجوب الجمعة عقداً وإقامة وحضوراً إذا لم يدل عليه هذا الحديث الصحيح الدال على الاستمرار الزمانى إلى يوم القيمة بالتصريح وكيف يناسب لفرض كان واجباً مفترضاً في زمان خاص وهو زمان النبي صلوات الله عليه عليه السلام وخمس سنوات من زمان أمير المؤمنين لا غير أن يقال فرضه الله إلى يوم القيمة . و أمّا الخطاب وإن كان للمشافهين ^(١) إلا أنه بالاجماع وقرينة الاستمرار بقوله إلى يوم

(١) و لكن لا نسلم كون خطابات الشرع للمشافهين خاصة بل دلتنا في بعض مخطوطاتنا على ان خطابات الشرع من قبيل تأليف المؤلفين و وضع القوانين العامة لا يخص بزمان دون زمان و لا بقوم دون قوم كما ذهب اليه استاذنا الإمام البهبهانى وغيره .

القيامة يشمل عموم المكلفين من المشافهين والغائبين، والمفروض عدم نسخه.

٦- ومنها - ما رواه أيضاً مرسلاً من قوله **عليه السلام: الجمعة وأجبة على كل مسلم في جماعة** حيث يظهر من إطلاق الجمعة أي فرد منها كما ويظهر من بيان اشتراطها بالجماعة أنه **عليه السلام** في مقام البيان لشريان الصحة ولو كان يشرط فيها حضور الإمام المبسوط إلى لكان عليه أن **يبيّنه**.

٧- ومنها - ما رواه أيضاً مرسلاً من قول النبي عليه السلام « الجمعة حق على كل مسلم إلا أربعة» فالكلام فيه ما تكلمنا في سابقه من إطلاق فقط الجمعة يشمل الاقامة والحضور وقوله على كل مسلم يشمل الإمام والمأمورين من المشافهين والغائبين والاستثناء دليل على أن النبي عليه السلام كان بقصد البيان فلو كان يشرط فيها حضور السلطان أو من نصبه لكان عليه أن **يبيّنه** ، فلما لم **يبيّن** نسقاً كشف عدم إشتراطها بحضور السلطان أو من نصبه .

٨- ومنها - ما رواه الشهيد الثاني في رسالة الجمعة مرسلاً قال قال النبي عليه السلام: **الجمعة حق وأجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو إمرأة أو صبي أو مريض** ، والكلام فيه عين الكلام في سابقه وأنه باطلاقه يدل على الوجوب العيني التعييني على كل مكلف من الإمام والمأمورين ولو كان يشرط حضور السلطان أو من نصبه لكان عليه أن **يبيّنه** لأنه في صدد البيان بدليل الاستثناء .

٩ ومنها - ما رواه أيضاً مرسلاً قال قال النبي ﷺ في خطبة طويلة نقلها المخالف والمؤلف .

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجَمْعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيْوَتِي
أَوْ بَعْدَ مَوْتِي إِسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُودًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمَلَهُ وَلَا
بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَلَا صَلْوةَ لَهُ أَلَا وَلَا زَكْوَةَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ
أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ، أَلَا وَلَا يَرَهُ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ ». .

فانظر أيها القاريء المصنفبعين الدقة والانصاف إلى هذا الحديث الشريف الذي يدل على المطلوب بتصريح الله مجده فإنه قاطع للحجج و من اعجب العجب تأويل بعض الاعلام بما يخالف هذا النص . التصريح بقوله « و لا يخفى أن المتบรรدر منه إمام الاصل لا مطلق إمام الجماعة» والحالـة أنه ليس في الحديث لفظ الإمام ليتـبرـد منه إمام الاصل و على فرض وجودـه في حـديث آخر فـلم يـتبـرـد منه و خـصـوصـاً في أبواب الـصلـوةـ إـمامـ الجـمـاعـةـ وـ الجـمـعـةـ وـ ذـكـرـ لـاشـطـ اـطـ الجـمـاعـةـ بالـجـمـاعـةـ وـ إـشـتـرـاطـ الجـمـاعـةـ بـالـإـامـ العـادـلـ لـاـ الفـاسـقـ وـ هـذـاـ لـاـ يـدلـ عـلـىـ أـنـ إـمامـ هوـ إـمامـ المـعـصـومـ وـ هلـ كـانـ مـتـعـارـفـاـ أـنـ يـخـاطـبـواـ النـبـيـ ﷺ أـوـ يـطـلـقـواـ عـلـىـ هـذـاـ الـاسمـ وـ كـذـلـكـ الـأـمـرـاءـ الـذـيـنـ جـاؤـواـ مـنـ بـعـدـهـ كـلـاـ نـمـ كـلـاـ وـ اـعـجـبـ منـ ذـكـرـ قـولـهـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـحـدـيـثـ كـوـنـهـ بـصـدـدـ بـيـانـ وـ جـوـبـ السـعـيـ وـ الـحـضـورـ إـلـىـ جـمـعـةـ خـاصـةـ بـشـرـ اـنـطـهـاـ الـمـخـصـوصـةـ . ولـيـتـ شـعـرـىـ مـاـ دـعـاهـ إـلـىـ هـذـاـ التـأـوـيلـ وـ الـجـمـعـةـ لـفـظـ مـطـلـقـ يـشـملـ

الإقامة والحضور والخطاب أيضاً عام يشمل الإمام والمأمورين وقوله عليه السلام «بعد موتي» دليل آخر على أن هذا الفرض لم يكن مقتصراً على زمانه. ثم إننا إذا اشتربنا فيه حضور السلطان العادل المسوط اليد أو من نصبه، لما وجدنا لكلامه مصداقاً ولا معنى ولا وجوداً خارجياً إلا خمس سنوات من أواخر أيام الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام كما قدمنا لأن الأئمة من بعد علي عليهم السلام لم يكونوا مسوطى اليد ولم يكن يتيسر لهم إقامتها بأنفسهم حيث كانت عليهم الرقابة من شأنهم الخلفاء الجائرون وإنني لا استبعد أن هذا الحديث معجزة قاطعة وآية ساطعة من الحضرة النبوية عليه السلام حيث أخبر عن زماننا وتعرض لحالنا ووجه اللوم علينا بتر كنا الجمعة وجحودنا أيامها واستخفافنا بها ولذلك تفرق شملنا ولم يبارك في أمرنا وذهب ديننا ودنيانا وخرسنا خسرانا مبيناً، نسأل الله تعالى التوبة وحسن الاروبة والنزوح عن الحوبة والتوفيق لإقامة الجمعة التي فرضها الله تعالى علينا وسنها الرسول الأعظم عليه السلام.

١٠ - ومنها - ما رواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن عبد الله بن أبي ذئنه عن زراره قال قال أبو جعفر عليهم السلام: الجمعة واجبة على من إن صلّى العداة في أهليه أدرك الجمعة وكان رسول الله عليه السلام إنما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلوة مع رسول الله عليه السلام رجعوا إلى رجالهم قبل الليل وذلك سنة إلى يوم القيمة «الحديث» قوله في سائر الأيام متعلق بالظهر أي كان يصلّى العصر في يوم الجمعة في وقت الظهر بالنسبة إلى سائر الأيام وقوله و

ذلك سنة إشارة إلى تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة فيما إذا أقيمت الجمعة وكلما أقيمت الجمعة كان تقديم العصر عن وقتها سنة وإذا شئت ترتب ذلك على القياس المنطقي تقول : كلما كان تقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة سنة فالجمعة لا بد منها أن تقام فتقديم العصر عن وقتها في يوم الجمعة سنة إلى يوم القيامه ، تنبع : فالجمعة لا بد منها أن تقام إلى يوم القيامه بنحو الاقتراض مؤلف من قضيتي متصلة موجبة وحملية موجبة . ويحتمل أن يكون قوله وذلك سنة - الخ إشارة إلى صلوة الجمعة .

وما قيل أن المستفاد من هذه الرواية أن إقامة الجمعة ليس بيد كل أحد وكذلك جميع الروايات الدالة على وجوب حضور الجمعة على هن بعد عنها بفرسخين وعدم وجوبه على من بعد بالازيد كيف ولو لم تشرط الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه و كان لكل أحد عقدها وإقامتها لم يتكلف الناس في تلك الأعصار طى " الفرسخين مع سهولة إجتماع الخمسة أو السبعة وأقل " الواجب من الخطبة يسهل تعلمه لكل أحد و جعل الروايات على الموارد التي يتيسر فيها إجتماع العدد المعتبر أولا يوجد هن يقدر على الاتيان بأقل ما يجب في الخطبة حل للاخبار المستفيضة على الموارد النادرة جداً مدفوع^(١) :

أولا : أن العلة أو الحكمة في ذلك غير مذكورة فيما ذكر لاحتمال أن يكون هناك علل أو حكم أخرى كرجحان مجيء أهل البوادي إلى

(١) خبر « وما قيل » اي وما قيل مدفوع .

البلدان في المجتمع البدوى بالقروى للكسب الحضارة والمدنية والتفقه فى الدين سيمما في عصر خاتم النبيين و لم بما تشير الآية الشريفة إلى هذه الناحية حيث يقول «فَلَوْلَا نَفَرُ مِنْ كُلِّ قَرْبَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» حيث ان الفقهاء وذوى الشؤون يستوطنون الامصار في جميع الاعصاد غالباً .

وثانياً: عدم تيسير القاء الخطبتين لكل أحد سيمما بالنسبة لأهل الbadia الذين لا يعرفون الأحكام ولا يحسنون قراءة القرآن ولا يجيدون الصلوة والصيام ولا يعنون بالحال والحرام ليس بيعيد بل أنه وجه قريب وخصوصاً بالنسبة إلى صدر الإسلام وحداثة عهدهم بالإيمان بل هناك رجال هحبوا الرسول و كانوا من أهل المدن والامصار و حضروا خطب الجمعة في عصر النبي و بعده و هم يحفظون القرآن و يكتبون السفار قد عجزوا عن القاء الخطبة في يوم الجمعة و تتعنتوا بأول كلمة منها والشاهد لذلك ما تواتر عن حال عثمان أنه لما تولى الخلافة صعد المنبر فاراد أن يحمد الله تعالى تتعمق فلم يدر ما يقول فقال إنكم بامام عامل احوج من إمام قائل فنزل عن المنبر ودخل بيته^(١) فإذا كان مثل عثمان الذي هو من العرب الفصحاء وصاحب الرسول عليه السلام وعاشر الخلفاء وسمع خطبهم وكان من كتاب الوحي وحافظاً للقرآن يتعمق بأول كلمة من الخطبة ويعجز عن اداء أقل المجزيات منها فكيف بحال باقي الناس

(١) وفي الكشاف عن عثمان انه صعد المنبر وارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانوا يعذّان لهذا المقام مقلا وانكم الى امام فعال احوج الى امام قوله .

وخصوصاً الأعاجم وأهل القرى والأرياف والبواudit والأطراف فلا يكرون عدم القدرة على أداء الخطبة ولو بأقل مجزيّاتها بعيداً فادرأ حتى يستلزم حمل الأخبار على الموارد النادرة فافهم .

وثالثاً : - الظاهر أن وجوب حضور الجمعة على من كان على رأس فرستخين لا ينافي مع جواز إقامة الجمعة عنده إذا تيسر له إقامتها عنده فيكون وجوب الحضور حينئذ إلى أيّهما تخييرياً كما إذا اقيمت جمعتان في بلدة واحدة بينهما فرسخ واحد فالمكلف بينهما يكون مخيراً في الحضور إلى أيّهما شاء .

١١- ومنها - مارواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم

بن قاتان عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرزيز بن عبد الله عن زدرارة بن اعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام فان ترك رجل من غير علمه ثلاثة جمع فقد ترك ثلاثة فرائض ولا يدع ثلاثة فرائض من غير علمه إلا منافق .

ورواه البرقي في المحاسن عن أبي محمد عن حماد بن عيسى مثله ورواه الصدوق أيضاً في عقاب الأعمال عن عبد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حرزيز عن فضيل و زدرارة عن أبي جعفر عليه السلام .

أقول : وهذا الحديث يدل صريحاً على وجوب الإقامة والحضور حيث يقول في الجملة الأولى صلوة الجمعة فريضة وفي الثانية والاجتماع

إليها فريضة فبقرينة تفاصير الجملة الثانية يتعين أن المراد من الجملة الأولى إقامة الجمعة وإنقادها بباطلacy الجملة الأولى والثانية وعمومهما يشمل الإمام المعصوم وغيره بل إن صراحته إلى غير المعصوم أقرب للمعنى لأن "المعصوم" ونائبه أبى من أن يتركتوا فرض الله ثلاط جمعات من غير عذر ويكونوا بذلك في زمرة المنافقين بل هذا ممتنع في حق الإمام المعصوم يُبيِّنُ وقوله يُبيِّنُ فان ترك رجل ثلاط جمع عمومه يشمل ترك الأقامه والحضور و لفظ الإمام هنا بل في جميع أبواب الصلة ظاهر بل صحيح في إمام الجمعة لأن "الجمعة لا تنعقد إلا بالجمعة" ولا تنعقد الجمعة إلا بالامام وأيضاً لو كان المراد من لفظ الإمام في قوله « مع الإمام » هو الإمام المعصوم لكن عليه أن يقول « مع الإمام أو نائبه » إذ الجمعة على قولهم أيضاً لا تنحصر إقامتها بالامام المعصوم فحسب ، بل كما يعتقدون الإمام المعصوم ، يعتقدون كل من إذن له الإمام . فظهور أن المراد بالامام هنا مطلق إمام الجمعة والجمعة كما أن " في أبواب الصلة كلما يطلق « الإمام » يراد به إمام الجمعة .

وما يقال : من أن " ترك النفاق على ترك ثلاط جمع لعلى ترك صرف الطبيعة مما يوهن الدلالة على الوجوب .

فجوابه : أن " الوجوب من المفاهيم المشككه فمن الواجبات ما لا يوجب تركه النفاق وإن كان تركه معصيه ، ومنها ما لو تركها ثلاط مرات أو مرتين أو أكثر يوجب النفاق و عدم النفاق مع ترك الطبيعة مبرداً لا ينافي مع تحقق المعصية لا ولى مرّة فان " النفاق أمر زائد عن المعصية وإستحقاق العقوبة فافهم .

ولا يبعد أن يكون النفاق من خصوصيات ترك الجمعة دون ترك
سائر الواجبات لأن الجمعة عنوان الوحدة والأخاء وتركها يستلزم
الشقاق والنفاق ويمكن أن يقال أن ترك الجمعة وخصوصاً ثلاثة مرات
أو أكثر من غير عذر لا يكون إلا عن تكبر أو عدم الاعتناء بالدين ،
فالتاrike كافر منافق .

١٢ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النظر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير وعمر بن مسلم عن أبي جعفر عليهم السلام
قال: من ترك الجمعة ثلاثة جمع متواتلاً بغير علة طبع الله على قلبه . و
رواه الصدوق في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن
عيسي بن عبيد عن النظر و رواه البرقي أيضاً في المحسن عن أبيه عن
النظر .

١٣ - ومنها - ما رواه الشهيد في رسالة الجمعة من قول النبي صلوات الله عليه وسلم
من ترك ثلاثة جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه .
ورواه أيضاً بعبارة أخرى تقرب منه ورواه المفيد أيضاً في المقنية
كذلك والظاهر أن سياق هذين الخبرين سياق ما تقدمهما من الاخبار
الдалلة بطلاقها وعمومها على وجوب الاقامة والسعى إليها ولا خصوصية
في بيان وجوب السعي فقط دون الاقامه على ما سبق إليه البيان واضحأ .

١٤ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى
عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول «لأن
أدع شهود حضور الأضحى عشر مرات أحب إلى من أن أدع شهود

حُضُورِ الْجُمُعَةِ مِنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ، و يظهر من هذا الحديث ما للجمعة من الأهمية ما لا يخفى .

١٥- ومنها - ما رواه الشهيد في رسالته من سلا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَيَتَتَّهِنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**» .

و هذا الحديث صريح في النهي عمّا يترك من الجماعات عقداً و حضوراً وهو أيضاً معجز ساطع منه عليه عليه السلام يخبر عن زماننا هذا فكيف ودعنا الجمعة عقداً و حضوراً و لم ننته عن ذلك حتى طبع على قلوبنا و أصبحنا من الغافلين .

١٦- ومنها - ما رواه الصدوق في المجالس عن الحسين بن إبراهيم بن قاتان عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبي زياد النهدي عن عبدالله بن كثير قال قال الصادق عليه السلام: «**مَا مِنْ قَدِيمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ**» و إن لم يدل الحديث صريحاً على الوجوب لكنه يدل على الحث والترغيب عقداً و حضوراً. والمعنى إليها يشمل سعي الإمام والمأمورين وكما أن الجمعة أو الجمعة بدون الإمام أمر إعتبرى لا وجود له في الخارج كذلك بدون المأمورين أيضاً أمر إعتبرى وكم تجد في الشرع والعرف أموراً إعتبرارية تكون موضوعاً للحكم و منشأ للاحتجاج و حيث دل الحديث على مطلوبيتها و محبوبيتها مطلقاً يستبدل به على وجوبها كذلك لعدم القول بالفصل .

١٧- ومنها - ما رواه الصدوق أيضاً فيه باسناده قال جاء نفر من

اليهود إلى رسول الله ﷺ فسألوه عن سبع خصائص فقال ﷺ «أما يوم الجمعة في يوم يجتمع فيه الأولين والآخرين فما من مؤمن مشى فيه إلى الجمعة إلا خفف الله عليه أهواه يوم القيامه ثم يؤمرون به إلى الجنة» يستدل به على الوجوب بتقرير ما هو .

١٨- ومنها - ما رواه الصدوق في ثواب الاعمال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ من أتى الجمعة إيماناً وإحساناً استأنف العمل . يستدل به على الوجوب أيضاً بتقرير ما هو ” قوله «استأنف العمل » أي يمحى عنه سيئاته ويكون كمن شرع في العمل في أول بلوغه خالياً عن الذنوب .

١٩- ومنها - ما رواه في الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو و انس بن محمد جميعاً عن جعفر بن محمد عليهما السلام آبائه عليهما السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليهما السلام قال : ليس على النساء جمعة ولا جماعة إلى أن قال ولا تسمع الخطبه يستدل بمفهومه السياقى على وجوب على الرجال وباطلاقها يشمل إقامتها والسعى إليها و قوله ﷺ ولا جماعة يحتمل وجوه منها الصلة بالجماعة يعني أن الجماعة على النساء ليست كما هي على الرجال فالجمعة كذلك ليست بواجبة على النساء كما هي واجبة على الرجال .

و يحتمل أن يكون المراد من الجمعة عقد ها وفق الجمعة حضورها يعني ليس بواجب على المرأة عقد الجمعة وحضور الجمعة في يوم الجمعة .

٢٠ - ومنها - ما رواه فيه أيضاً عن الصادق عليه السلام قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة يستدل به على الوجوب بالدلالة المفهومية بتقرير ما مر وان لم نقل بمفهوم الوصف إلا أنه بوجود القرينة والدلالة السياقية يتم المطلوب .

٢١ - ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال سأله عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون أربعاً إذا لم يكن من من يخطب . يستدل بهذا الحديث على الوجوب بوجوه : منها أن « نعم » إعلام للمستخبر فيكون معناها أن أهل القرى يصلون الجمعة فتكون الجمعة خبرية بمعنى الأشاء وهي آكد في الوجوب . ومنها أنه إذا ثبتت عشر وعية الجمعة لأهل القرى ثبت وجوبها عليهم وعلى أهل المدن بطريق أولى لعدم القول بالفصل بين المشروعية والوجوب .

ومنها ما يستفاد من ذيل الحديث بالدلالة المفهومية .

٢٢ - ومنها - ما رواه أيضاً باسناده عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الله قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات فان كان فيهم من يخطب لهم جعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطيبين .

٢٣ - ومنها - ما رواه أيضاً باسناده عنه عن صفوان بن عبد الله بن بكير قاله سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع

بهم أ يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال نعم إذا لم يخافوا . وتحمل
الظهر في هذه الرواية على الجمعة بقرينة قوله إذالم يخافوا فإن المخوف
لا يتضور إلا في إقامة الجمعة التي كان المخلف والمرء يتضدونها و
يرونها من مناصبهم قوله ليس لهم من يجمع بهم أي المنصوب من قبل
ال الخليفة وهذا صريح في إن الجمعة تقام وإن لم يكن هناك أيام أو من
نصبه وإنما ذكر القرية من جهة أنها مظنة عدم وجودهما غالباً .

٢٤ - ومنها - ما رواه الكليني في رجاله عن علي بن محمد بن قتيبة
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن محمد
بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام
عن النبي صلوات الله عليه في الجمعة قال إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم ان
يجمعوا وتقريب الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الجمعة من وجهين .
أولاً : باطلاق الشرط وعمومه .

وثانياً بعدم القول بالفصل بين جوازها ووجوبها وكلمة الإمام
في أبواب الصلة وخصوصاً في مسألة الجمعة والجماعة منصرفة إلى امام
الجماعة لتوقف الجمعة على الجماعة وهي على الإمام العادل .

٢٥ - ومنها - ما رواه الشيخ باستناده عن محمد بن محبوب عن العباس
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عمر بن يزيد عن أبي صلوات الله عليه
عليه السلام قال «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد
والعمامة ويتو كتاً على قوس أو عصى وليقعد قعدة بين الخطبيتين ويجهر
بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع» تدل باطلاقها

على وجوب الجمعة عقداً وحضوراً عملاً باطلاق الشرط وعمومه ومرجع الضمير في قوله ^{عليهم} وليلبس النج حكمي أو اصطيادي أي من يتضمن الامامة في الجماعة .

٤٦ - ومنها - ما رواه ^{الشيخ} باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن إسماعيل الجعفري عن عمر بن حنظله قال قلت لابي - عبدالله ^{عليهم} القنوت يوم الجمعة ؟ قال أنت رسول لهم في هذا إذا صلّيت في جماعه ففي الركعة الاولى وإذا صلّيت وحداناً ففي الركعة الثانية . ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان .

أقول يظهر من هذا الحديث أن الجمعة كانت تقام عند الشيعة في عصر الأئمة إذا لم يخافوا من السلطان وخصوصاً في أواخر عصر الباقر وأوائل عصر الصادق ^{عليهم السلام} حيث كانت الدولة الاموية في غاية الضعف وكذلك في أوائل الدولة العباسية حيث كان النزاع المستمر بين الدولتين اشغلاهما عن التعرض لشيعة أهل البيت . نعم كانت الجمعة تقام عند الشيعة مع ان الأئمة لم يكونوا مبسوطى اليدي و ما كان في وسعهم ان يقيموا الجمعة بأنفسهم أو ينصبوا نواماً خاصاً لاقامتها ، وكان زمانهم كزمان الغيبة فلو كان بسط يد الامام أو السلطان العادل شرطاً في الجمعة لما كان لقوله « أنت رسول لهم في هذا إذا صلّيت أي الجمعة » معنى ولا مفهوم إذ المفترض انه غير مبسوط اليدي وحيث دل الحديث باطلاقه وبهذا القريب على جواز إقامة الجمعة من غير إشراط السلطان أو من نصبه

في زمانهم دل على جوازها بدون هذا الشرط في زماننا أيضاً لاتحاد الزمانين من حيث عدم بسط يد الامام وبعد القول بالفصل بين الجواز والوجوب يستدل به على الوجوب أيضاً.

ثم إن من الفقهاء بعد ما ذهب إلى إشتراط الجمعة باذن الامام استدل بهذا الحديث وبما قبله وبما بعده وخصوصاً بأخبار القرى على ثبوت الاذن من الامام لشيعتهم بأن يقيموا الجمعة بأنفسهم إذا كان فيهم من يقدر على الخطبة التي هي شرط في الجمعة ولكنك إذا سبرت الأدلة التي ذكرنا تعرف بأنه لا حاجة إلى هذا التكليف إذ لو كان إذن الامام يشترط في الجمعة وكان الامام قد أذن لهم لكن عليه أن يقول صريحاً أنني قد أذنت لكم أن تقيموا الجمعة أو أنكم مأذونون منها وتحو ذلك مما يدل صريحاً على الاذن أو على الاشتراط ومن الواضح انه لا دلالة لهذه الاخبار على الاشتراط ولا على اذنهم لشيعتهم نعم لو ثبت إشتراط اذن الامام في الجمعة وكانت هذه الاحاديث ظاهرة في الاذن اذا لم يحمل لها سواه^(١).

وعلى كل فالقدر المتيقن من هذه الاخبار جواز إقامتها عند عدم بسط يد الامام سواء ثبت اشتراط اذن الامام وثبت بهذه الاخبار اذنه لشيعتهم ام لم يثبت الاشتراط بالمرة وحيث ثبت الجواز من احدى الجهتين ثبت الوجوب لعدم القول بالفصل اذا القول بالندب مع حضور الامام شاذ لا يعبأ به بل شبهة في مقابل البداهة.

(١) كما اشار اليه في المدائق.

٢٧ - ومنها - مارواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أَمْمَادِ بْنِ عَمَّادٍ عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبى عن بريد بن معاو و عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم اليمامة الخطبة الاولى « الحمد لله نحمده و نستعينه الى ان قال بعد خطبة طوله : ثم اقرء سورة من القرآن و ادع ربك و صل على النبي صلوات الله عليه و ادع للمؤمنين و المؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئاً ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده و نستعينه الى ان قال ثم : تقول : اللهم صل على امير المؤمنين و وصي رسول رب العالمين ثم تسمى الائمه حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحاً يسيراً و انصره نصراً عزيزاً ، الى ان قال : و يكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والحسان - الآية » .

و تقرير الاستدلال بهذه الحديثتين على ما صرخ في بعض الرسائل الفقهية الاستدلالية المذودة في هذا الموضوع هو ان المستفاد منها ان اقامة الجمعة كانت متداولة بين اصحاب الائمه عليهم السلام مع ان الخلافة الظاهرية كانت بايدي خلفاء البحور فيستفاد من ذلك عدم الاحتياج الى الاذن لأن زمامهم كزمان الغيبة لعدم بسط يد الائمه عليهم السلام أو ان الشيعة كانوا مأذونين من قبلهم عليهم السلام في اقامتها على ما مر تفصيله فلا نطيل الكلام فيه .

٢٨ - ومنها - مارواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زراره قال : حَبَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ تَأْتِيهِ وَقْلُتُ فَنَدَدُوا عَلَيْكَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَنِّيْتُ عِنْدَكُمْ ، ولا شيك ان الرواية صحيحة من حيث السنن، و تقرير الاستدلال

بها ان الظاهر منها عدم الاحتياج الى الاذن و انها ليست من المناصب المخصوصة سلمنا و لكنه ^{يبيّن} اذن لشيعته في إقامة الجمعة عندهم ولم يعين لامامتها بعضاً منهم بالخصوص حتى تختص به فهو اذن عمومي لهم بما انهم فقهاء او بما انهم مؤمنون و هو المطلوب وبعدم القول بالفصل بين الجواز والوجوب نستدل بها على وجوبها من غير اشتراط اذن الامام ^{يبيّن} بعد صدور هذا الكلام بل الحث اعم من الندب والوجوب والندب لم يقل به أحد فيها فبقى الوجوب وهو المطلوب .

فان قلت و في الاستدلال بها على الترخيص العمومي أو عدم الاحتياج الى الاذن نظر ، لكونها حجملة حيث يتطرق اليها بالنظر البدوي احتمالات كثيرة .

منها : ان يكون مقصوده ^{يبيّن} الترغيب في حضور جمعيات المخالفين لئلا يظهر مخالفة الائمة ^{عليهم السلام} وشيعتهم لخلفاء الوقت وعما لهم كما صدر عنهم ^{عليهم السلام} الحث والتحريص على حضور جماعاتهم أيضاً لذلك كما لا يخفى على من تتبع روايات باب الجمعة .

ومنها : أن يكون المقصود ترغيبهم في حضور الجماعات التي كان يقييمها المنصوبون من قبل الائمة ^{عليهم السلام} اذ من المحتمل كون اشخاص معينه منصوبين من قبلهم لاقامتها في بعض الامكنة إلى غير ذلك من المحتملات فلاريثم " الاستدلال بها على المطلوب .

قلت : لو كان مقصوده ^{يبيّن} الترغيب في حضور جمعيات المخالفين لكان عليه ان يقول إنما عنيت عندهم بصيغة المغايبين أو يأتي باسمهم

صريحًا إذا ظاهر من قوله عندكم بصيغة جماعة المخاطبين المؤمنون خاصه إذ الخطاب لزواجه وجماعةه وترغيبه في روايات باب الجماعات لاتفاق هذه الروايه كما وان الاحتمال الآخر بعيد جداً إذ لو كان الأئمه عليهم السلام ينصبون من قبلهم للجامعة لوصل إلينا ذلك إجمالاً أو تفصيلاً في روایة أو دراية ولذكره التاريخ وكتب السير وحيث لم يذكر لنا أنهم نصبوا لاقامة الجمعة أحداً ولم يذكر لنا ان فلاناً من نصبه الامام لاقامة الجمعة فستكشف بعد هذا الاحتمال وسقوطه عن درجة الاعتبار فيبقى ظاهر الرواية والاستدلال به بحاله ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم .

فإن قلت كيف يمكن أن يقال إن صلوة الجمعة من الواجبات العينية التعينية حتى مع عدم كون الامام مبسوط اليديه وكان مثل زواجه تار كما لها إلى عصر الصادق وكيف اختفى وجوبها عليه حتى يحثه الامام عليها مع انه من خواص أصحاب الصادقين ومن فقهاء الشيعة .

قلت : سبحان الله أي فقرة من الروايه تقول ان زواجه كان تار كما لها ولو كان تار كما لها كان على الامام عليهم السلام ان يردعه لا ان يحثه والبحث هو التأكيد والتبرير على أمر واقع لئلا يتשהل فيه إحياناً وذهب انه كان تار كما لها فلعل "تر" كه ايها كان للمخوف من سلطين الجور حيث كانوا يحسبونها من مناصبهم الخاصة أو لعله توهم بسبب سيرة الخلفاء وتابعهم ان إقامة الجمعة من المناصب الخاصة كما سرى هذا التوهم بسبب هذه السيره إلى علمائنا حتى اليوم فكان هذا البحث منه عليهم السلام لردع زواجه وأمثاله عمما توهموه بسبب هذه السيرة الخبيثة وإن

كان هذا التوهم بعيداً جداً مثيل زراره واعتاله.

فإن قلت: لو لم تكن الجمعة من المناسبات الخاصة للإمام المعصوم
لما سبق إلى ذهن زداره أن الإمام عليه السلام يزيد بنفسه الخروج والتصدى
لأقامتها حيث يقول للإمام نجدوا عليك.

قلت : من الواضح ان الصلاة خلاف الامام جماعة او جمعة أولى من
ذاعا ، زراره حيث كان يعلم ان الجماعة التي يقيمها غير الامام مهمما
يُعَد من الصحة والأهمية لا تكون بمثابة من الاهتمام بالنسبة إلى الصلاة
التي يقيمها نفس الامام عليه السلام ، فظنان ان هذه التحريرات لحضور جمعة هي
اهم من تلك الحجع فانسبق إلى ذهنه انه عليه السلام يريد بنفسه الخروج و
التصدى لاقامتها و انته عليه السلام يحثهم على الحضور والتجمع حوا فقال نغدو
عليك ، فرد عليه الامام عن ذلك فقال لا ، بل اردت عندكم يعني اردت
ان تقيموا هذا الفرض عندكم اوتوا ظبوا عليه عندكم ولعل مراده عليه السلام
بهذا الحث ان لا يتقووا الجائز بن فائه لا تقيمة في بعض الواجبات .

فإن قلت: لو فرض دلالة الحديث على جواز عقد الجمعة في عصر الغيبة فغاية ما يدل عليه هو الصيحة والجواز واما وجوب إقامتها ووجوب السعي إليها على فرض إنعقادها فلا يدل الحديث عليهمما، إذ غاية ما يستفاد من الحديث مطلق الرجحان دون خصوص الوجوب.

قلت : قد اشرنا فيما هر " مراراً ان عدم القول بالفصل يقتضي الوجوب، إذ كلما ثبت جواز الجموعه ثبت وجوبها ولم يقل أحد بالجواز دون الوجوب ولم يكن في أصل الشرع جمعتان أحدهما جائز أو مندوب

والآخر واجب والجامعة في متن الواقع ونفس الامر هي الواجبة بأصل الشرع ونحن نعلم من مذاق الشارع انه مهما يذكر الجماعة يشير إلى تلك الجماعة والاخبار اشارات كافية عن الواقع .

٢٩- ومنها - ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معرف عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن بكير عن عميه زرارة ابن اعين عن أخيه عبد الملك بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال قال: إِنَّكَ بِهِ لَكُ وَ لَمْ يُصْلَ فَرِيقَةً فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى . قال قلت كيُفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ صَلُّوا بِجَمِيعِهِ يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ .

وفي بعض الروايات صلوا جماعة صلوة الجمعة بحذف الكلمة يعني والظاهر انه لا خلاف في صحة سند الحديث ووثاقته طبقاته ولاشك في ان " متن الحديث ظاهر في وجوب الجمعة في عصر أبي جعفر عليه السلام والهلاك ظاهر في ترك الواجب ولا خلاف ان عصره عليه السلام كعصر الغيبة من حيث عدم بسط يده عليه السلام داما قوله يعني صلوة الجمعة فالظاهر انه من كلام الامام لانه في سياقه ومتصل به ولو كان من كلام الراوي لفصله بفواصل ظاهر او صريح .

من قوله أقول أو يعني عليه السلام أو غير ذلك و مجرد ذكر يعني بصيغة الغيبة لا يدل على انه من كلام الراوي دون الامام لأن المتكلّم كثيراً ما يفسر كلامه يعني بصيغة الغيبة دون اعني بصيغة المتكلّم وهذا امر متعارف ، سلمنا انه ليس من كلام الامام بل من كلام عبد الملك الا ان فهمه ذلك لما كان لديه من القراءن المقالية والحالية حجة لنا وعلينا بذلك

ولايتوهم أبداً أن أمر الامام إنما كان بصلة الجمعة لأننا نقول أولاً نفس كلام الامام ^{يتبين} بذلك يهلك و لم يصل فريضة فرضها الله يشهد بان المراد صلوة الجمعة لا صلوة الجمعة لأن الجمعة ليست فريضة .

وثانياً انه لا يحتمل ان عبد الملك لم يصل مدة عمره صلوة الجمعة حتى يقول الامام ^{يتبين} بذلك يهلك و لم يصل فريضة الخ فلا بد كون الصلوة التي لم يصلها وأمره الامام بها هي صلوة الجمعة . ثم لا وجه لحمل الرواية على التقيه لأنها غير معارضة بدليل والحمل على التقيه حرف العاجز كما قلنا .

فإن فلت : كيف تكون الجمعة واجبة و كان مثل زراده تار كأ

لها ؟

قلت : لعل تركه لها كانت مضنة الفتنة و إحتمال المخوف و ابقاء من الجائزين الذين يرونها من مناصبهم الخاصة أو لعله لم يتيسر له إقامة الجمعة مشروعة بشرطها المنصوصه من العدد و نحوه و الامام و نجه لذلك حيث اشتبه عليه الموضوع لا الحكم كما يتتفق ذلك للفقهاء أيضاً ، أو أنه كان قد قصر في تحصيل مقدماته و شرائطه فويجه الامام و حظه على تحصيلها . هذا و يمكننا ان نقول بعد دلالة الحديث على ترك عبد الملك الجمعة اذ قوله ^{يتبين} بذلك للتعميل لا للتخصيص أو لعل " الامام قوى عزمه بهذا الكلام على أبيان هذا الفرض ولئلا يتتساهل فيه خوفاً من الجائزين . هذا و قول الامام صلوا جماعة بصيغة الجمع ظاهر في ان خطابه إلى جماعة الشيعة عموماً اعم من المشافهين والغائبين على وزان جعل القوانين و أصدار الاوامر و الفرامين ، سلمنا ان خطابه ^{يتبين}

لخصوص المشافهين الحاضرين في مجلس الخطاب ولكن حيث انه ^{يُبَيِّنُ}
لم يعين للإمامية أحداً منهم نستكشف ان تعينه أو اذنه ^{يُبَيِّنُ} ليس بشرط
وإلا لعنة لهم من يأتُمُون بجمعته .

٣٠ - ومنها - ما رواه الفقيه باسناده عن أبي جعفر الباقر ^{يُبَيِّنُ}
قال الصدوق قدس سره بعد ما روی حديثاً عن حرير عن زراره عن أبي
جعفر قال زراره قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من
المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع
سبعة ولم يخافوا أمهem بعضهم وخطبهم ^(١) قال في الوسائل بعد نقله هذا
الحديث أقول ويدل على ذلك بجميع ما دل على الوجوب من القرآن
والآحاديث المتواترة الدالة بعمومها وإطلاقها مع عدم قيام دليل صالح
لأنبات الاشتراط و ما تضمن لفظ الإمام من آحاديث الجمعة فالمراد به
إمام الجمعة مع قيد زائد و كونه يحسن الخطبتين ويتمكن منها لعدم
الخوف وهو اعم من المعصوم كما صرحت به علماء اللغة وغيرهم و كما يفهم
من إطلاقه في مقام الافتداء والقرارن على ذلك كثيرة جداً والتصريحات
بما يدفع الاشتراط أيضاً كثيرة وإطلاق لفظ الإمام هنا كاطلاقه في آحاديث
الجمعة و صلوة الجنائز والاستسقاء والآيات وغير ذلك من أماكن
الافتداء في الصلوة وإنما المراد به هنا إشتراط الجمعة مع ما ذكر
انتهى ^(٢)

(١) الفقيه باب ٢٩ حديث ١ - وسائل، باب ٢ حديث ٤ ، و باب ٥
حديث ٤ .

(٢) كلام صاحب الوسائل .

أقول والظاهر بل الصریح من قوله (امهم بعضهم) مطلق البعض لا البعض الخاص المنصوب لاقامة الجمعة و يدل على ذلك قوله (و لم يخافوا) إذ الخوف لا يتصور للسلطان و من نصب من قبله فالحديث صريح يستدل به على ان اقامۃ الجمعة واجبة علينا في عصر الغيبة أمّا بان لا تشرط باذن الامام ف تكون من الواجبات العينية التعينية بالنسبة إلى جميع المسلمين في جميع الاقطار والاعصار غير المعدودرين منهم أو بان يثبت به الترخيص والاذن العام فيجب حينئذ إقامتها كذلك والعجب من بعض المستشكلين في وجوب الجمعة حيث نقل هذا الحديث واعترف ظاهراً بصحته إذ لم يناقش في سنته وإستقرب الاستدلال به على وجوب الجمعة بما لا يزيد عليه ثم أو رد عليه بوجهين غير واردين الاول السيرة المستمرة قال ان السيرة المستمرة على كون إقامۃ الجمعة من وظائف أشخاص معينة بمنزلة القريئة المتصلة للحديث فينصرف البعض فيه إلى البعض الخاص الذي يكون إقامۃ الجمعة و قراءة الخطبة من وظائفه ومناصبه الخ .

الثاني إحتمال الزيادة في الحديث قال انه من المضنوون جداً ان يكون من قوله فإذا اجتمع سبعة إلى آخره من كلام الصدوق وفتاويه وقد استفاده واستنتجه من مجموع روايات الباب وذكره في ذيل الحديث حيث جرت عادته في هذا الكتاب على ذكر فتاويه عقب الروايات من غير ان يذكر ما يدل على إنتهاء الرواية كما لا يخفى على من راجع الفقيه ، انتهى .

أقول أَمْا الجواب عن الوجه الاوّل فالظاهر ان المستشكل أرادـــ

بهذه السيرة التي جعلها كالقرينة المتصلة للمحدث هى سيرة الجائزين إذ

لم يثبت لنا سيرة الصالحين بل هو أول الكلام وهو المتنازع فيه ، ثم وـــ

هل يصلح سيرة الجائزين لتخصيص عمومات الكتاب و عمومات الاخبار

الصحيحة المستفيضة بل المتوترة و تقييد إطلاقاتها ثم ان السيرة مهما

بلغت في القوة هل تكون قرينة صارفة لصریح الكلام عن المعنى المرام

ولو صح ذلك لصح تخصيص جميع أحكامنا بما ذهب إليه جهور العامة و

سيرتهم ولهم باب الاستدلال بالكتاب والسنة ولا وتي بفقهه جديد و هو

باطل بلا تردید وأعجب من ذلك انه رد هذا الاحتمال ثم "كر عليه بلا

مزيد عليه وعلى فرض التسلیم فھی اعم من المدى . ثم ان هذا الكلام

منقوض بصلة الجماعة والآيات والاستسقاء وصلة الميت ونحوها فان

السيرة المدعاة بعينها موجودة فيها فما نقولون فيها نقول في الجماعة

الكلام الكلام . و أَمْا إحتمال الزيادة في الاخبار فهو خلاف الاصل

ولا يتفوه به الفقيه في مقام الاستدلال و إلا لما قام في الاسلام عمود و لا

اخضر منه عود و تعطّلات أحكام الدين وأنقطع الحجة لنا على المترفين .

ثم ان عادة الصدوق في كتابه ذكر فتاويه عقب الرؤايات لا تدل على

الزيادة في هذا الحديث ومجرد الاحتمال لا يضر بالاستدلال إذا لم يكن

الاحتمال راجحاً قام عليه الدليل . ثم ان قوله من غير ان يذكر ما

يدل على انتهاء الرواية كما لا يخفى على من راجع الفقيه منقوض بنفسه

إذ لو لم يذكر ما يدل على إنتهاء الرواية فمن أين علم ان عادته ذلك

حتى لا يخفى على من راجع الفقيه و لو كان كذلك لما جاز لفقيه ان يستدل برؤايات الفقيه. هذا ولا أدرى ما أقول أأقعد أم اصول فالصلاح ان نقتصر في الكلام لئلا يحصل الملال لقراءنا الكرام فلنذكر شبهة القائلين بالاشتراط الذي هو قول مسييم ثم ندفعها بالدفع المستقيم .
فإن قلت كيف تستندون بمراسيل ما في الباب ؟؟

قلنا : أما مراسيل الصدوق فهي في الحقيقة نفس الامر مسائيد وإنما أرسلها اختصاراً لوضوح سندتها على ما صرّح هو في سند الكتاب «الفقيه» وأشار فيه إلى اسناد كثير منها .

وأما سایر مراسيل ما في الباب على فلتتها فهي أيضاً كمسائيد ما في الباب وإنما أرسلت إختصاراً أو إستغناء لوضوح سندتها أو لكثرتها طرقها وتوادرها ^(١) كما نقول مرسلاً : صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي - خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ - مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهُدَا عَلَيْهِ مَوْلَاهُ... إلى غير ذلك من الأحاديث المستفيضة أو المتوادرات التي ثنفلها مرسلاً وتعتقد بها جزماً وهي حجّة لنا وعلينا .

فروع ومسائل :

ويتفرع على ما قدمنا من الاستدلال على وجوب الجمعة نداءً وعياماً إقامةً وحضوراً في جميع الأعصار فروع ومسائل .

١- إذا نودى من قبل الامير العادل أو المنصوب من قبله في بلد

(١) الفاضل التفريشى فى شرحه - المؤلفة للمحدث البحارانى - الرواىحة للمحقق الدماماد وغير هؤلاء .

أو قرية يجب على المكلفين من أهلها الحضور إلى جمعته إلى مسافة فرسخين . و إذا لم يناد من قبلهما لغيبتهما أو عدم سلطتهم يجب على عدول أهل البلدة أو القرية أن لم يخافوا أن ينادي من قبلهم و يجب على المكلفين الحضور فإذا بلغ عدد الحاضرين خمسة أو سبعة على القولين فأكثر تعينت الجمعة فيقدمون من يوثق بدينه و يحسن القراءة والخطبتين وكذا الحكم في العيددين . ومع فقد الشرائط يتعين في الجمعة الظهر ويتنقل في العيددين .

٢- يجب على عدول أهل كل بلد أو قرية من بلاد المسلمين أن يهتموا في تحصيل شرائط صحة الجمعة والعيددين من تجميع الناس وتعيين الامام من يحسن القراءة والخطبتين .

٣- إذا أقيمت الجمعة أو العيددين بشرطها يجب على كل مكلف أن يحضرها إلى فرسخين وفي الحديث من تركها (اى الجمعة) ثلاثة جماع من غير عذر طبع الله على قلبه .

٤- يتخير المعدورون كالمسافرون و من كان على رأس فرسخين و نحوهما يناظر الظهر وال الجمعة وأفضل فإذا حضر أحد هؤلاء الجمعة تعينت .

٥- يتقدم إلى الجمعة الأمير العادل أو المنصوب من قبله و مع فقدهما أو غيبتهما يتقدم الفقيه الأقرء الأنقى الذي يجيد الخطبتين و قرء الناس إليه ويشتاقون إلى حضور جمعته ثم لا يُقدم هجرة ثم الهاشمي كذلك إلى غير ذلك من المرجحات الشرعية المبينة في الفقه عند التشاح

وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْعِيدِيْنِ .

- ٦ - من كان بين جمعتين يتخير الحضور إلى أيهما شاء فإذا كان المنادى لأحدهما الامير أو المنصوب من قبله بالخصوص فيترجح الحضور إلى جمعته وقيل يتعين وكذلك الحكم في العيددين .
- ٧ - إذا اقيمت الجمعة عند مخالفي مذهبنا فان كان في وسعنا اقامة الجمعة في قبالهم ، اقمناها ، ووجب الحضور اليها ، والا حضرناها عندهم وردعنا بدعهم واباطيلهم ما امكننا الله ، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي الْعِيدِيْنِ .
- ٨ - لو احدث في الزحام يوم الجمعة ولا يسعه الخروج تيمّم وصلّى معهم ، واعادها إذا انصرف ، وَكَذَا فِي عِرْفَةِ وَالْعِيدِيْنِ ، وهكذا الحكم ظاهراً لو وسعه الخروج ولكن تفوته الصلاة معهم اذا خرج .
- ٩ - اتفقوا على أن "الاذان الثاني أو الثالث من يوم الجمعة بدعة محظمة ، والظاهر هو الاذان بعد الخطيبين ، اذلا اذان بعدهما ، وانما هي الاقامة للصلاوة ، ولا اذان يوم الجمعة الا قبل الخطيبين و ان لم يدخل الوقت بعد ، وهو المعتبر عنه بالنداء من يوم الجمعة .
- ١٠ - لا يخطب الناس يوم الجمعة الا الامام ، فلا يجوز ان يخطبهم خطيب و يؤمّهم غيره و ذلك للنص و السيرة المستمرة و لأن الخطيبين كجزء من الصلام ، و الصلاة لا تتبعض .

حجّة القائلين بالاشتراط والجواب عنها

حجّة القائلين، باشتراط الجمعة بحضور السلطان العادل أو من

نصبه أمر :

الأول : الاجماع المدعى على ما حکى نقله عن جماعة من الاصحاب
منهم المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر والعلامة يوسف بن المطهر
الحلّي والشهيد في الدروس والذكرى . قالوا : والاجماع بخبر الواحد
حجّة فكيف بنقل هؤلاء الاعيان ؟

ونجيب عن الاصل المذكور بان الاجماع إنما يكون حجّة إذا كان
كافياً عن رأي المعصوم كشفاً علمياً أو ظننياً بالظن الخاص المعتبر ودون
إثباته وكشفه خرط الفتنة وذلك لاجماله بل وتناقضه إذ كثيراً ما نشاهد
من هؤلاء الاعيان إدعاء أو نقل إجماعات متناقضه كادعاء الاجماع على أمر
أو مسئلة أو حكم ثم يدعون الاجماع على خلافه في مكان آخر أو يدعى
غيرهم خلافه أو الاجماع على خلافه كما في منزل وحات البئر فان الاصحاب
إلى زمان الشیخ اعلى الله تعالى مقامه كانوا يدعون وجوبها باجماعاتهم

المنقوله والمحصله ثم جاء من بعدهم الحليان ومن عاصرهم ومن تأخر عنهم وإلى زماننا هذا فادعوا الاجماع على خلافه وحكم المضايقه و المواسعة نرى كلاماً يدعى الاجماع على خلاف ما يدعى الآخر وغيرها و غيرها في المسائل حتى اضطر المتأخرون من المحققين إلى بعض التوجيهات لهذه الاجماعات المتناقضه على ما نقلها الشیخ المرتضی (ره) في رسائله وارتضاد . قال ان المحسوس من الاجماع المستلزم عادة لقول الامام عليه السلام مستحيل التتحقق للناقل والممکن المتتحقق له غير مستلزم عادة وكيف كان فإذا أدعى الناقل الاجماع خصوصاً إذا كان ظاهره إنفاق جميع علماء الاعصار أو أكثرهم إلا من شدّ كما هو الغالب في إجماعات مثل الفاضلين والشهیدین أنحصر محمله في وجوه :

أحدها: ان يراد به إنفاق المعرفتين بالفتوى دون كل قابل للفتوى من أهل عصره أو مطلقاً .

الثاني : ان يريد إجماع الكل ويستفيد ذلك باتفاق المعرفتين من أهل عصره وهذه الاستفادة ليست ضرورية وإن كان قد تحصل لأن إنفاق أهل عصره فضلاً عن المعرفتين منهم لا يستلزم عادة إنفاق غيرهم و من قبلهم خصوصاً بعد ملاحظة التخلف في كثير من الموارد لا يسع هذه الرساله ذكر معاشرها ولو فرض حصوله للمعتبر لكن ذلك من باب الحدس الحالى عملاً لا يجب العلم إلى ان قال والحق بذلك ما إذ علم إنفاق الكل من إتفاق جماعة لحسن ظنه بهم كما ذكره في أوائل المعتبر حيث قال ومن المقلده من لو طالبته بدليل المسئله ادعى الاجماع

لوجوده في كتب المشايخ الثلاثة إلى ان قال .

الثالث : ان يستفيده إتفاق الكل على الفتوى من إتفاقهم على العمل بالاصل عند عدم الدليل أو بعموم دليل عند عدم وجود المخصص أو بخبر معتبر عند عدم وجود المعارض أو إتفاقهم على مسألة اصولية نقلية أو عقلية يستلزم القول بها الحكم في المسألة المفروضة وغير ذلك من الامور المتنق عليها التي يلزم باعتقاد المدعى من القول بها مع فرض عدم المعارض القول بالحكم المعين في المسألة إلى ان قال ثم ان الظاهر ان الاجماعات المتعارضه من شخص واحد أو من معاصرین أو متقاربی العصر ورجوع المدعى عن الفتوى الذي ادعى الاجماع فيها ودعوى الاجماع في مسائل غير معنونه في كلام من تقدم على المدعى وفي مسائل قد أشتهر خلافها بعد المدعى بل في زمانه بل في ما قبله كل ذلك مبني على الاستناد في نسبة القول إلى العلماء على هذا الوجه ثم ذكر رحمة الله بعض الموارد التي صرّح المدعى بنفسه أو غيره في مقام توجيه كلامه فيها بذلك فمن ذلك ما وجّه المحقق به دعوى المرتضى أو المفید من ان مذهبنا جواز إزالۃ النجاسة بغير الماء من المطابعات قال واما قول السائل كيف أضاف المفید والسيد ذلك إلى مذهبنا ولا نص فيه .

فالجواب : أما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف أنه إنما اضاف ذلك إلى مذهبنا لأنّ من أصلنا العمل بالاصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع الإزالۃ بغير الماء من المطابعات ثم قال واما المفید فانه ادعى في مسائل الخلاف ان ذلك روی عن الائمة عليهم السلام انتهى . فظهور

من ذلك ان نسبة السيد قدّم سره الحكم المذكور إلى مذهبنا من جهة الأصل .

أقول وهذا الأصل الذي اعتمد عليه ونسبة إلى المذهب واضح انه بلا أصل فان "الأصل بقاء النجاسة بعد هذا الفسل لا إزالتها . ثم نقل وجوهًا كثيرة من هذه الاجماعات التي لا أصل لها شاهدًا على الدعوى حتى قال وأوضح حالاً في عدم جواز الاعتماد على هذه الاجماعات المدعى ما إدعاء الحلّي من الاجماع على وجوب فطرة الزوجة ولو كانت ناشزة على الزوج ، وردد المحقق بأن أحداً من علماء الإسلام لم يذهب إلى ذلك إلى آخر كلامه وقد حكى صاحب المعالم عن الشهيد أنه أول كثيراً من الاجماعات لاجل مشاهدة المخالف في مواردها بارادة الشهرة وعن رسالة لشيخنا الشهيد الثاني قدس سره وقد عدّ فيها الاجماعات التي ناقض الشيخ فيها نفسه في مسألة واحدة انتهى عددها إلى سبعمائة وسبعين مسئلة قال قدس سره أفر دناها للتنبيه على أن لا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطأ والمجازفة كثيراً من كل واحد من الفقهاء لاسيما من الشيخ وأمر تضى ، انتهى محل الحاجة من كلامه قدس سره ^(١) .

ومن المحدث المجلسي قدس سره في كتاب الصلة من البحار بعد ذكر معنى الاجماع ووجه حجيته عند الاصناف اثنين لما رجعوا إلى الفقه كأنهم نسوا ما ذكروه في الاصول ثم أخذ في الطعن على إجماعاتهم إلى أن قال فيغلب على الظن ان مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه

(١) الانصارى قدس سره في فرأيه .

في الاصل .

و عن المحقق السبزواري في الذخیره انه ذكر بعد بيان تعسر العلم بالاجماع ان مرادهم بالاجماعات المنقوله في كثير من المسائل بل في أكثرها لا يكون ممولاً على معناه الظاهر بل إما يرجع الى إجتهادٍ من الناقل مؤدياً بحسب القراءن والامارات التي اعتبرها إلى ان المعصوم عليه السلام موافق في هذا الحكم او مرادهم الشهرة او إتفاق أصحاب الكتب المشهودة او غير ذلك من المعانى المحتملة ثم قال بعد كلام له والذى ظهر لى من تتبع كلام المتأخرین إنهم كانوا ينظرون إلى كتب الفتاوى الموجودة عندهم في حال التأليف فإذا رأوا إتفاقهم على حكم قالوا انه إجماعي ثم إذا أطلاعوا على تصنيف آخر خالف مؤلفه الحكم المذكور رجعوا عن المدعى المذكور و يرشد إلى هذا كثير من القراءن التي لا يناسب هذا المقام تفصيلها انتهى محل الحاجة ^(١) .

أقول ويحتمل أن يكون مرادهم من الاجماع في هذه المسئلة السيرة المستمرة على تصدی السلطان لامامة الجماعة كما تمسك بها بعض المتأخرین مع ان السيرة مجملة فھی أعم من الوجوب والشرطية والندب والاباحة وإضافة على ذلك ان السيرة هنا لم تست من الصالحين بل التحقيق انھا كانت سيرة العجائز فلا دلالة لها على شيء من ذلك مع ان السيرة وإن كانت من الصالحين فانها ليست بحجّة شرعية بحيث ان کن إليها ونستريح لديها فلا تنهض السيرة لتخصيص عمومات الكتاب والسنة القطعية البتة .

(١) من كلام السبزواري في الذخیره .

و محصل الكلام ان الاجماع الذي ادعوه في المسئلة مجمل مضطرب من جهات شتى من جهة الكاشفية والمكشوفية و سبب الكشف والمعنى أو الحكم المنكشف .

أما الاجمال من جهة الكاشفية فلما بيّنناه بما لا مزيد عليه من انه لم يعلم ما يراد به فهو الشهرة أو السيرة أم الشبهة و نحوها ...
وأما الاجمال من جهة المكشوفية فلا أنه لا ملازمة عقلية ولا عادوية بين ما ادعوه من الاجماع وقول الامام أو رأيه ...

وأما الاجمال من جهة سبب الكشف، فلأنه لا يدرى هل هو بقاعدة اللطف التي إدعاهما الشيخ تصحيحاً لاجماعاتهم وقد أجمع المتأخرون على هدم هذه القاعدة و بطلانها و نفوا اطرادها في مثل المقام ، أم من باب التضمن والدخول أي دخول المقصوم في المجمعين و هذا انقطع بعده و خصوصاً بالنسبة إلى زمان الغيبة أم من باب الحدس والعادة وهذا إدعاء محض وحدس لا غير ...

وأما الاجمال من جهة المعنى أو الحكم المنكشف فلماً عثنا كثيراً على إشتباهاتهم في الحكم الذي ادعوا عليه الاجماع و من ذلك ما ادعوا على شرطية صلوة الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه ، فيوهم ان حضور السلطان شرط حقيقي في جميع الأعصار والأعصار إلى غير ذلك من الظنون والآوهام التي لا إعتبار لها المسببة من جهة الاجمال في الحكم المجمع عليه .

قال الشهيد في كتاب الجمعة من الروضة : و كثيراً ما يحصل

الالتباس في كلامهم بسبب ذلك أي الاجماع حيث يشترطون الامام أو نائبه إجماعاً، ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها حينئذ بدون الفقيه والحال انّها في حال الغيبة لا تجب عندهم عيناً و ذلك شرط الواجب العيني خاصّة و من هنا ذهب جماعة من الاصحاب إلى عدم جوازها حين الغيبة لفقد الشرط المذكور و يضعف بمنع عدم حصول الشرط أو لا؛ لامكانه بحضور الفقيه و منع إشتراطه ثانياً؛ لعدم الدليل من جهة النص فيما علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور. أما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلاً فيه مع إطلاق القرآن الكريم بالمحث العظيم المؤكّد بوجوه كثيرة مضافاً إلى النصوص المتناظرة على وجوبها بغير الشرط المذكور على ما مرّ تفصيله هنا. بل في بعضها ما يدل على عدمه ولا ينافي ذكر غيرهم ولو لا دعواهم على عدم الوجوب العيني لكن القول به في غاية القوّة فلا أقل من التخييرى مع رجحان الجمعية و تعبير المصنف (ره) وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع على إمام عدل لأن ذلك لم يتفق في زمن ظهور الأئمة عليهم السلام غالباً و هو السرّ في عدم اجتنابهم بها عن الظهور مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك سرّ الوهم. انتهى محل الحاجة من كلامه^(١). فتخلص مما ذكرنا ان الاجماع على إشتراط الجمعة بحضور السلطان العادل أو من نصبه أو لا غير متتحقق الحصول لكثرة العلماء الفطاحل

(١) كلام الشهيد الثاني في الروضة.

والفقهاء الاماثل من المتفقـين والمتأخـرين الذين أقاموا الدـينـا و
اقعدـوها بـجـلـائـلـ أـفـكارـهـمـ وـآـرـائـهـمـ وـعـلـمـهـمـ وـعـصـنـفـاتـهـمـ ذـهـبـوـإـلـىـ
عـدـمـ الاـشـتـراـطـ وـ لـعـلـ "ـالـآـخـرـونـ"ـ الـذـيـنـ ذـهـبـوـإـلـىـ الاـشـتـراـطـ أـرـادـرـاـ بـهـ
عـنـدـ التـمـكـنـ مـنـهـ وـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ الـأـمـامـ مـبـسـطـ الـيدـ عـلـىـ ماـ أـشـارـ إـلـيـهـ
فـيـ الرـوـضـةـ كـرـمـانـ النـبـيـ "ـعـلـيـهـ السـلـالـةـ وـ خـمـسـ سـنـوـاتـ مـنـ خـارـفـةـ عـلـىـ يـتـبـيـهـ"
سـوـاءـ كـانـ الاـشـتـراـطـ إـشـتـراـطـاـ حـقـيقـيـاـ أـمـ تـأـديـبـاـ وـهـذـاـ لـاـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ وـذـلـكـ
لـوـلـيـتـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـجـوبـ طـاعـتـهـ وـلـزـومـ تـعـظـيمـهـ .ـ قـالـ بـعـضـ مـشـاـيخـنـاـ
الـمـحـقـقـيـنـ فـانـ "ـحـسـنـ الـادـبـ يـقـضـيـ اـنـ يـرـجـعـ الـقـوـمـ فـيـ مـهـمـاتـ اـمـورـهـمـ
إـلـىـ رـأـيـ سـيـدـهـمـ وـإـمـامـهـمـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـمـ وـلـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـجـمـعـةـ بـلـ
جـارـفـيـ كـلـ أـعـرـ تـعـارـفـ أـنـ يـتـصـدـاـهـاـ السـلـطـانـ كـالـعـيـدـيـنـ وـالـاستـسـقـاءـ وـصـلـوةـ
الـمـلـيـتـ وـ نـحـوـهـاـ وـ قـدـ سـرـدـنـاـ فـيـ بـدـءـ الرـسـالـهـ أـسـمـاءـ الـكـثـيرـيـنـ مـنـ الـذـيـنـ لـمـ
ذـهـبـوـإـلـىـ عـدـمـ إـشـتـراـطـ الـجـمـعـةـ بـحـضـورـ السـلـطـانـ أـوـ فـائـبـهـ سـوـاءـ الـذـيـنـ لـمـ
يـشـتـرـطـوـاـ السـلـطـانـ مـطـلـقاـ أـوـ لـمـ يـشـتـرـطـوـهـ مـعـ عـدـمـ التـمـكـنـ مـنـهـ فـرـاجـعـ
لـتـعـلـمـ أـنـ الـاجـعـاـعـ الـذـيـ أـدـعـوـهـ عـلـىـ إـشـتـراـطـ الـجـمـعـةـ بـحـضـورـ السـلـطـانـ أـوـ
مـنـ نـصـبـهـ غـيـرـ مـتـحـقـقـ بـلـ الـمـتـحـقـقـ خـلـافـهـ .ـ

فـانـ قـيلـ :ـ كـيـفـ يـخـدـشـ فـيـ الـاجـعـاـعـ مـعـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـذـكـورـيـنـ
كـثـيرـاـ مـاـ يـسـتـنـدـوـنـ إـلـيـهـ فـيـ جـمـلةـ مـنـ الـمـسـائـلـ ؟ـ

قـلتـ :ـ أـوـلـاـ لـمـ يـعـلـمـ إـنـهـمـ يـسـتـنـدـوـنـ إـلـيـهـ فـيـ مـقـامـ الـاسـتـدـلـالـ ،ـ فـلـرـبـماـ
يـنـقـلـوـنـ الـاجـعـاـعـ لـيـعـضـدـوـاـ بـهـ أـدـلـتـهـمـ أـوـ يـجـعـلـوـهـ شـاهـدـاـ عـلـىـ مـدـعـاـهـمـ ؛ـ وـ
ثـانـيـاـ رـبـماـ يـنـقـلـوـنـهـ هـجـازـفـةـ فـيـ مـوـضـعـ وـ رـبـماـ قـيـدـوـهـ بـقـوـلـهـمـ إـنـ تـمـ أـوـ إـنـ

ثبت وأما في مقام التحقيق فانهم يعْزّونه تمزيقاً ويجعلونه خريفاً وعلى هذا اننهج كلام جملة من متأخرى المتأخرین . وبالجملة فان ملخص القول في الاجماع كما أشار إليه في المدائق هو انه غير متحقق الواقع ولا متحقق الامكان وغاية ما ربما يثبت به الخصم هو أن الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو باطل من وجوه :

الاول : أنه حيث قد عرفت ما وقع من الاختلاف والاضطراب في دعوى الاجماع كما قدّمنا نقله فإنه لا ثقّة حينئذ بنقلهم لهذا الاجماع في هذه المسألة فلعلّه من قبيل تلك الاجماعات .

والثاني : أنه مع غض النظر عن ذلك فإنه من المقرر في كلامهم والجاري في قواعدهم إنّهم لا يجمعون بين الدليلين متى تعارض إلا مع التكافؤ في الصحة وإن افتراهم يطرحون المرجوح أو يؤوّلوه بما يرجع به إلى الراجح ولاريب في أن هذا الاجماع المدعى إنما هو في قوّة خبر هرّسل بل أضعف فلا يقوم بمعارضة ما ذكرناه من الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة !! موافقة للكتاب العزيز، فالواجب طرح هذا الاجماع المدعى المجمل المخدوش .

والثالث : أنه من القواعد المقررة عن أهل بيت العصمة عليه السلام عرض الاخبار في مقام الاختلاف على الكتاب العزيز والأخذ بما وافقه والذي خالفه يضرب به عرض الجدار فاذا كان أخبارهم الصحيحة الصريحة يعرض عنها إذا كانت مخالفه للكتاب العزيز أو يضرب بها عرض الجدار فكيف بهذا الاجماع المدعى المخدوش من جهات شتى ؟ . . .

والرابع : تحقق الخلاف في المسألة كما سبقت إنشاء الله نقله عن جماعة من متقدمي الأصحاب والكليني والصدوق وأبي الصلاح النقى الحلبى والمفيد والكراجى بل هو ظاهر غيرهم من المتقدمين كما ذكره شيخنا زيد الدين في الرسالة وتلميذه الشيخ حسن بن عبد الصمد . في كتاب العقد الطهرياسي وجماعة كثيرة من المتأخرین وحيثمند فكيف يتم دعوى الاجماع والحال كما عرفت

والخامس : نقل عن المحقق في المعتبر أنهم علّوا هنا في الاجماع علة ضعيفة رواها لتقويته وزيادته على سائر الاجماعات كما أشرنا وسيأتي الكلام عليها أيضاً وبيان ضعفها إنشاء الله تعالى .

والسادس : أن ظاهر كلام أكثرهم أن هذا الشرط إنما هو عند ظهور الإمام والتمكن منه كما أوصى إليه المحقق (ره) حيث شبهه بالقضاء فإن التعين في القضاء إنما هو عند حضور الإمام وأماماً مع غيابه فيجب على الفقهاء القيام به وأنه من عبارات الشهيد في الروضة كما أشرنا إلى بعض كلامه آنفاً ونشير إلى بعضه الآخر هنا حيث قال : إن "الذى يدل عليه كلام الأصحاب أن موضع الاجماع المدعى في إشتراط الجماعة أو من نصبه إنما هو حال حضور الإمام وتمكّنه والشرط المذكور إنما هو عند إمكانه لامطلقاً في وجوبها عيناً لا تخييراً كما هو مدعاهم حال الحضور لأنهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب ويذّعون الاجماع عليه أولاً ثم يذكرون حال الغيبة وينقلون الخلاف فيه ويختارون جوازها حينئذ و يستحببها معترفين بفقد الشرط كما أشرنا إلى كلامه آنفاً فلو كان

الاجماع المدعى شاملاً لوضع النزاع لما صاغ لهم نقل الخلاف بعده ذلك أو إختيار جواز فعلها بدعونه وهذا دليل بين على أنَّ الوجوب الذي يجعلونه هشر وطاً بالأمام وما في معناه إنما هو حيث يمكن به على هذا الوجه يسقط الاستدلال بالاجماع في موضع النزاع لو سلمنا تماميته في غيره .

السابع : أن كلامهم في الاذن لا يخالو عن تشویش لدلالة بعض عباراتهم على أنَّ المراد الاذن لخصوص شخص بعينه و لهذه الصلوة بخصوصها و يعبرُون عنه بالنائب الخاص و بعض يدلُّ على الاذن العام للفقيه و يعبر عنه بالنائب العام وبعضها على الامر الشامل لكل من يصلح لامامة وعلى هذا تسقط فائدة النزاع ولا يصوغ التمسك بهذا الاجماع .

قال في الخلاف بعد أنَّ أشترط في الجماعة الامام أو نائبه و نقل فيه الاجماع ما هذا لفظه: وان قيل اليك قد روينا فيما مضى من كتبكم أنَّه يجوز لاهل القرى والسواد من المؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم أن يصلوا جماعة فلنناظر ما ذكرنا فيه ومرغب فيه يجري مجرري أن ينصب الامام من يصلى بهم انتهى .

وهذا ظاهر بل صريح في أن الاذن الذي أدعى الاجماع على إشتراطه أولاً يشمل الاذن العام و حينئذ فإذا قام الاذن العام مقام النصب الخاص فإى ما نع من الوجوب العيني ولهذا نسب الوجوب العيني إلى الشيخ في الخلاف بظاهر هذه العبارة ولا ينافي فيه قوله مرغب فيه لأن الترغيب يقع في الامر الواجب خصوصاً مع شبهة الحظر .

وملخص الكلام هنا أن نقول أن الاجماع الذي ادعوه على إشتراط الجمعة بالسلطان على فرض صحة الدعوى دليل لبني " لا إطلاق فيه ومع تطرق هذه الوجوه والاحتمالات المذكورة إليه يكون من قبيل القضايا المهملة يجب الاقتصار على القدر المتيقن منها و هو كون الشرط تأدبياً لغير .

الثاني : مما استند إليه القائلون باشتراط الجمعة بالسلطان ما استندوا إليه من قولهم أن" الاجتماع والحضور إلى الجمعة لو كان واجباً عيناً مع عدم حضور السّلطان لاد"ى إلى النّزاع ولا أقل فان" مظنة النّزاع في مثل هذا الاجتماع مع عدم وجود السلطان مما لا ريب فيه ولتراحم الناس في إمامتها .

والجواب عنه: أولاً بالنقض بالجمعة وإمامتها والاستسقاء والحج وسائل الاجتماعات المسنونه على ما أشرنا إليها في مبدئ الرسالة إذ في تعين إمامه الجمعة أيضاً لو لم يعينه السّلطان مظنة النّزاع ولا فرق بينهما إلا أن إمامه الجمعة فرض على الكفاية وإمامه الجمعة مندوب كفائي فكما يحتمل النّزاع في الجمعة و تعين إمامها بين أهل بلد واحد كذلك يحتمل النّزاع في الجمعة في تعين إمامها بين أهل محلّة واحدة وكما يحتمل التزاحم على الفرض كذلك يحتمل التزاحم على الندب الذي يذكر في اليوم خمس مرات فإن أمثال هذه المظنة في مثل هذه الامور حقيق بالاعراض عنها بل ينبغي ان لا يتقوه بها فإن إجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى لو توقف على حضور السّلطان وما في معناه

لما قام للإسلام نظام ولا أرفع له مقام بل ما قام له عمود ولا أخضّر منه عود على ما أشار إليه في المدائق .
و ثانيةً بالحل و هو من وجوه .

أولاً : أن هذه الدعوى على فرض تسليمها من المصالح المرسلة وهي عندنا ليست بمحضة فلا تنهض معارضه ظواهر الكتاب والسنّة .
وثانيةً : قد قرر الشرع المقدس أحکاماً في رفع الخلاف والنزاع عند تراحم الأئمة في صلوة الجماعة من تقديم الاقرء ثم الافقه ثم المهاشمي إلى أن ينتهي الامر إلى من هو أصبههم وجهاً ، ثم ان إشتراط العدالة في إمام الجماعة والجمعة يمتنع معه النزاع والتراحم غالباً فلا أثر لهذه المظنة على ما قدمناه في بدء الرسالة فراجع .

وثالثاً : مجرد حصول النزاع على شيء لا يقتضي عدم شرعية أمره فهو أمر ينشأ من فعل المكلفين من غير أن يكون لاصل الحكم الشرعي مدخل فيه ولو كان الامر كما ذكروا لبطل كثير من الاحكام التي هي أعظم مما نحن فيه على ما أشار إليه في المدائق . الثالث: مما أستند إليه القائلون باشتراط الجمعة بحضور السلطان أو من نصبه هي السيرة المستمرة من زمان النبي ﷺ إلى عهد الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين على تعين أشخاص معينة لامة الجمعة في البلدان كما وأنه لا ريب في أن رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يقيمون الجمعة بأنفسهم ويعينون أئمة للجمعيات وما كان لاحد أن يتصدّي لها من غير إذنهم أو ما لم يكن منصوباً من قبلهم و هذه السيرة تكون بمثابة القرينة

المتعلقة للأخبار الصادرة عنهم عَلَيْهِمُ الْكَفَلَةُ فيجب التوجّه إليها في فهم مفاد الأخبار وفيه:

أولاً : أنه منقوص بالوجوب التخييري الذي ذهبوا إليه إذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك فكيف أثبتوه في أحدهما ونفوه في الآخر .
 وثانياً : بالنقض بامامة الجماعة والاذان و نحوهما مما أشرنا إليه في كثير من مواضع هذه الرسالة فإنهم كانوا يعيثون لاماثل ذلك أيضاً فيلزم سقوطه وعدم شرعيته في زمن الغيبة مطلقاً ويلزم تعطيل الأحكام .
 فان أجب بأنه قد ورد عنهم عَلَيْهِمُ الْكَفَلَةُ الاذن بالقضاء بقولهم انظر وإلى من كان هنكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا فارضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً الحديث و نحو هذا الحدث ؛ قلنا قد ورد أيضاً مما قدّعناه من الاخبار ما يدلّ على أنه إذا كان قوم في قرية ولهم من يخطب بجمعوا أي صلوا صلاوة الجمعة . وفي آخر إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة و نحو ذلك مما تقدم . وأيضاً لو تعذر الفقيه الجامع للشرط المقتضى قالوا يجب على عدول المؤمنين كفاية لاجل رفع الخلاف و اداء الحق إلى صاحبه وإنما ذلك إلى تعطيل الأحكام وإخلال النظام .

وثالثاً : مع تسلیم اطراد هذه السيرة في جميع الأرمنة نمنع دلالتها على الشرطية بل هي اعم منها ، والعام لا يدلّ على الخاص كما عن العدائق بتصرف يسير و ذلك لأن هذه الريمة لاتدل ان الجمعة من مناصبه الخاصة حتى في غيبته و عدم التمكن من حضرته إذ لعلّها تكون

من مناصبه مادام حاضرًا يتمكن الوصول إليه وأخذ الاذن منه نظير إذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه ودفنه فما دام ولـي الميت حاضرًا يشترط إذنه حقيقة وإذا فقد وجب على المؤمنين القيام به كفاية أو لعله كان إذنه فيها شرطاً تأدبياً نظير إشتراط إذن الاب في نكاح الباكرة الرشيدـه وذلك تأدبياً لمقام أبوته وكذلك فيما نحن فيه يشترط إذن الـامـامـ معـ التـمـكـنـ مـنـهـ وـذـلـكـ تـأـدـبـاًـ لـمـقـامـهـ السـامـيـ وـلتـقـدـمـهـ وـإـمامـتـهـ عـلـىـ الـسـلـمـينـ فـلـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ دـلـيـلاـ عـلـىـ شـرـطـيـةـ إذـنـهـ فـيـ غـيـبـتـهـ وـلـاـ عـلـىـ كـوـنـهـ شـرـطاـ حـقـيقـيـاـ .

قال في الحدائق نقلاً عن بعض المشايخ : فـانـ حـسـنـ الـادـبـ يـقـضـيـ أـنـ يـرـجـعـ الـقـوـمـ فـيـ مـهـمـاتـ اـمـورـهـمـ إـلـيـ رـأـيـ سـيـدـهـمـ وـإـمامـهـمـ إـذـنـ كـانـ فـيـهـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لـذـلـكـ تعـطـيلـ الـاحـکـامـ وـتـرـكـهاـ رـأـسـاـ إـذـنـ لـمـ يـوـجـدـ فـيـهـ الـإـمـامـ إـلـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ لـوـجـودـهـ وـإـذـنـهـ مـدـخـلـاـ فـيـ ذـلـكـ وـدـوـنـ ثـبـوـتـهـ وـإـبـاتـهـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ خـرـطـ الـفـتـاـةـ وـيـؤـيـدـهـ رـوـاـيـةـ حـمـادـ عـنـ الصـادـقـ بـالـجـمـيعـ قـالـ إـذـاـ قـدـمـ الـخـلـيـفـةـ مـصـرـاـ مـنـ الـأـمـصـارـ جـمـعـ بـالـنـاسـ لـيـسـ لـاـ حـدـ ذـلـكـ غـيرـهـ فـاـنـهـ يـدـلـ بـالـمـفـهـومـ عـلـىـ جـواـزـ تـجـمـيـعـ غـيرـ السـلـطـانـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـوـ شـاهـدـاـ وـنـحـنـ لـاـ نـكـرـ تـقـدـيمـ السـلـطـانـ الـعـادـلـ أـوـ مـنـ نـصـبـهـ إـذـاـ وـجـدـ أـحـدـهـمـاـ وـإـنـمـاـ نـمـنـعـ سـقـوـطـ هـذـاـ عـنـدـ غـمـ حـضـورـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ أـنـ الـمـتـبـعـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـتـارـيـخـ يـعـلـمـ جـلـيـاـ أـنـ هـذـاـ الاـشـتـراـطـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ الـعـامـةـ تـبـعـهـمـ فـيـهـ مـنـ تـبـعـهـمـ تـوـهـمـاـ أـنـهـ مـذـهـبـنـاـ وـمـنـ الـوـاـضـحـ أـنـ أـخـبـارـنـاـ وـكـلـامـ قـدـمـائـنـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ خـالـ عنـ ذـلـكـ .

وخامساً : إننا لانسلم أن السيرة في زمن الرسول ﷺ والخلفاء
كانت بهذه المثابة ولأنها سيرة الصالحين بل هو أول الكلام وهو المتنازع
فيه ولعلّها كانت سيرة العجائزين اقتضاها سياساتهم فان "السياسة لا تزال
تلعب دورها في تغيير أحكام الدين إلّاما صانها الله ببركة أمتنا الطاهرين
عليهم السلام فهل تصلح هذه السيرة مع هذه الحالة لتخصيص عمومات الكتاب
والسنة وتقييد إطلاقاتها ثم إن السيرة مهما بلغت في القوّة هل تصلح
لان تكون قرينة صارفة لصريح الكلام عن المعنى المراد كما أشرنا إلى
ذلك في موضع من هذه الرسالة فراجع .

والرابع من أدله الاشتراط هو أن مقتضى القول بعدم الاشتراط
اللازم منه القول بوجوبها التعيني على كل أحد مطلقاً هو وجوب
تعلّمها وتعلم خطبتها كفاية على جميع المسلمين في جميع الاعصار ووجوب
إقامتها في جميع الامكنة من القرى والامصار فيكون وزانها وزان سائر
الصلوات اليومية بحيث يجب على كل مسلم أن يهتم بتعلّمها وبمزايها
ومن الواضح عدم كونها كذلك فإن أصحاب النبي ﷺ وأصحاب الأئمة
عليهم السلام لم يكونوا بصددها فكيف ولو كان الأمر كذلك لكان عقد
ال الجمعة وإقامتها متداولاً بين المسلمين في جميع الامكنة والازمنة وصار
وجوبها كذلك من ضروريات الاسلام كسائر الفرائض .

فالجواب :

أما عن قول وجوب تعلمها وتعلم خطبتها كفاية على جميع المسلمين فنحن نقول به كما نقول بوجوب تعلم صلاة الميت وغسله وتكفينه بل الوجوب الكفائي في تعلم الجمعة وخطبتها أخص منه في تجهيز الميت لأن صلاة الجمعة يجب كفاية على من يجتمع فيه شرائط الامامة لعلى كل أحد مطلقاً .

وأما الجواب عن وجوب إقامتها في جميع الامكنته فالمانع من إقامتها كذلك إيجاد خلفاء الجور على حضور الناس جمعاً لهم وعدم تمكّن الناس من مخالفتهم وكانت التقى تتفضى أن يحضر الإمامة عليهم السلام وأصحابهم وشيعتهم جعات المخالفين واما المانع لصيروتها من ضروريات الاسلام كسائر الفرائض فمن شأنه سياسة الجائزين لا غير كما قدمنا فراجع على اثنا لاننكر انها من الضروريات وان انكرها آخر ون .

الخامس : قالوا ان وزان الجمعة عندنا وزان صلاة العيدين في الشرائط و إقامتها من المناصب المختصة بالإمامية عليهم السلام أو من نصب من قبلهم و إنما تصدّاها خلفاء الجور و أمرائهم يتبع غصب مقام الخلافة والامامة فيظهر من ذلك ان إقامة الجمعة أيضاً من المناصب و يشهد كون إقامة العيدين من مناصبهم المختصة ما رواه الصدوق باسناده عن حنان بن سدين عن عبدالله بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يا عبد الله ما من عيد لل المسلمين أضحى ولا فطر إلا و هو يجدد لآل محمد عليهم السلام فيه

حزن قال قلت ولم قال لأنهم يرون حقوقهم في يد غيرهم ورواه الصدوق أيضاً مرسلاً ورواه الشيخ والكليني أيضاً باسنادهما عن عبد الله بن دينار عن أبي جعفر عليه السلام. راجع الوسائل باب - ٣١ صلوة العيددين.

فالجواب : أما عن قوله : وإقامتها من المناصب المختصة بالائمة فهو أول الكلام وهو المتنازع فيه وأما قوله : بتبع غصب مقام الخلافة فغير ظاهر ، سلمنا ولكن لا يدل " هذا على أن إقامة الجمعة والعيددين من المناصب المخصوصة بهم بحيث تسقط في غيبتهم و عدم التمكن من الوصول لحضرتهم كما أشرنا سابقاً . وأما الاستشهاد بالحديث فهو غير تام من وجوه :

أولاً : لم تتحصر حقوقهم المطلوبه في العيددين فلعل كان حزن الامام وحزن آل محمد عليهم السلام لما كانوا يرون حقوقهم من الفيء والاخمس والهدايا التي تختص بهم تهدي إلى الباحرين في هذه الاعياد ويشهد لذلك عدم إضافة الحزن إلى نفسه خاصة بل إضافة إلى آل محمد عليهم السلام أجمع .

وثانياً : نحن لا ننكر أن الجمعة والعيددين والقضاء وسائر الشؤونات الدينية المهمة من مناصبهم ماداموا حاضرين فإن " حسن الأدب يقتضى ذلك كما قدمنا .

وثالثاً : تقولون بمشروعية صلوة العيددين . فما تقولون فيها تقول في الجمعة و لعدم القول بالفصل و لاستصحاب وجوبها مع أصل المشروعية يثبت الوجوب لامحاله .

ورابعاً : مع تسلیم صحة الروایه و تمامیة دلالتها و عدم إجحافها
لاتهض لتخصیص عمومات الكتاب والاخبار المستفیضة الدالة على الوجوب
مطلقاً .

السادس من أدلة الاشتراط قول السجاد رض في ضمن دعائه يوم
الاضحى والجمعة : اللهم أَنْ هذَا المقام لخُلُقَائِكَ وَ أَصْفَيَائِكَ وَ مَوَاضِعِ
أَمْنَائِكَ فِي الدَّرْجَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي اخْتَصَصُهُمْ بِهَا قَدْ ابْتَزَوْهَا وَ أَنْتَ الْمَقْدِرُ
لَذِكَ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى عَادَ صَفْوَتَكَ وَ خَلْقَائِكَ مَغْلُوبَيْنَ مَقْهُورَيْنَ مَبْتَزَيْنَ
يَرَوْنَ حُكْمَكَ مَبْدِلاً وَ كِتَابَكَ مَنْبُودَاً وَ فَرَأَتْكَ مَحْرَفَةً عَنْ جَهَاتِ
إِشْرَاعِكَ وَ سَنَنِ نَبِيِّكَ مُتَرَكَّةً اللَّهُمَّ أَعْدَاهُمْ مِنَ الْأَوْلَى وَ الْآخِرَى
وَ مِنْ رَضَا بِفَعَالِهِمْ وَ أَشْيَاعِهِمْ وَ أَتَبَاعِهِمْ . دعاء ٤٨ (الصحيفة السجادية).
قالوا فدعائه رض بهذا الدعاء في يوم الجمعة من ادل الدلائل على أنَّ
إمام الجمعة أيضاً كانت من المناصب المخصوصة بتبع غصب اصل المخلافة
ولا يخفى أنَّ كون الصحيفة من الامام من البديهيات وهي زبور آل
محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين .

فالجواب : كما قدمناه في الجواب عن الخامس فراجع .

السابع ومن أدلة الاشتراط طائفه من الروايات . فالاولى ما رواه
الصدوق في العيون والعلل عن الفضل بن شاذان فان قال « أي القائل »
فلم صارت صلوة الجمعة إذا كانت مع الامام وكعدين وإذا كانت بغير إمام
در كعدين در كعدين « أي أربع ركع » ؟ قيل لعلل شتى .
منها : أن الناس يتخطرون إلى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل

أن يخفف عنهم موضع التعب الذي صاروا إليه.

ومنها أن الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلوة و من انتظر الصلوة فهو في الصلة في حكم التمام .

ومنها أن الصلة مع الإمام اتم و أكمل لعلمه و فقهه و فضله و عدله .

ومنها أن الجمعة عيد و صلة العيد ركعتان و تقصـر مكان الخطبيـن «فـان قال» فـلم جـعلـتـ الخطـبةـ «قـيلـ» لـانـ الجـمعـةـ مشـهـدـ عـامـ فـأـرـادـ أـنـ يـكونـ لـلـامـيرـ سـبـإـلـىـ موـعـظـتـهـ وـ تـرـغـيـبـهـ فـيـ الطـاعـةـ وـ تـرـهـيـبـهـ مـنـ الـمـعـصـيـةـ وـ فـعـلـهـمـ وـ توـقـيـفـهـمـ عـلـىـ ماـ أـرـادـواـ مـنـ مـصـلـحةـ دـيـنـهـمـ وـ دـنـيـاهـمـ وـ يـخـبـرـهـمـ عـلـىـ ماـ وـرـدـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـاـفـاقـ «آـفـاتـ» مـنـ الـاـهـوـالـ «الـاحـوالـ» الـتـىـ لـهـمـ فـيـهـاـ المـضـرـةـ وـ الـمـنـفـعـةـ وـ لـيـسـ بـفـاعـلـ غـيـرـهـ مـنـ يـؤـمـ النـاسـ فـيـ غـيـرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ.

و في العلل والعيون بعد نقل حديث العلل ما حاصله حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها من نتائج العقل أو هي من سمعته و رويته فقال ما كنت اعلم مراد الله مما فرض بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مرة بعده مرة والشيء بعد الشيء فجمعتها فقلت أحدثها عنك عن الرضا عليه السلام ؟ فقال نعم .

قالوا دلالة الحديث على كون إقامة الجمعة من مناصب الإمام و

من هو سائس المسلمين و زعيمهم بل على كون ذلك أمراً مفروغاً عنه مما لا يخفى على أحد.

فالجواب من وجوه :

اولاً : المناقشة في متن الحديث حيث انه لا دلالة لهذا الحديث على فرض صحة سنته على الاشتراط في عصر الغيبة وعدم حضور الامام وعدم التمكّن منه وأما ذكر الامام في الحديث فيحتمل أن يكون الامام المعصوم وإمام الجماعة والجماعة وذلك لعدم إتحصار الجماعة بشخص الامام المعصوم إجماعاً وأما قوله لعلمه وفقهه وفضله وعدله فالآن الغالب لا يؤم الناس وخصوصاً في الجماعات إلا من يكون متصفًا بهذه الصفات ليكون مرضاً عند الجميع وأما قوله وإن يكون للأمير سبب طوعته فلا يدل على الحصر أيضاً ولا يدل على أنه من مناصبه الخاصة . نعم حيث ان الغالب كان الامير يؤم الناس في الجماعات خصص بالذكر وهذا لا يدل على إختصاص الجماعة به كما وإن الخطبة في الجمعة لا تختص باخباره بما يرد من الأفاق .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بلفظ الامير هنا هو الامر بالمعروف وهو الخطيب كائناً من كان فان إمام الجمعة حيث يخطب الناس ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر يصدق عليه أنه أمير وأيضاً يجوز إجماعاً أن ينصب الامام غير أمير البلد لامامة الجمعة وهذا دليل على أن ذكر

الامير هنا اما للغلبة وأما هو الامر بالمعروف فلا يدل على الاختصاص والمحصر .

واما قوله وليس بفاعل غيره ممن يوم الناس في غير يوم الجمعة فمعنىـه غير إمام الجمعة في غير يوم الجمعة لا يتيسر له ذلك لأن " صلاوة الجمعة و خطبتها منحصرة بيومها فلا يدل على حصر الجمعة بالامير أيضاً .

وثانية : المناقشـه من حيث السند لان في الطريق عبدالواحد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة قال في المدارك في مسألة عدم سقوط الوليرة في السفر لو ام يكن خلل في سند رواية الفضل لعملنا به ولكن في الطريق عبدالواحد بن عبدوس وعلي بن محمد بن قتيبة ولم يثبت توثيقهما .

وعن العـلامة في المختلف أن عبدالواحد بن عبدوس النيسابوري دان لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق (ره) المغتربين الذين أخذ عنـهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية على بن محمد بن قتيبة وهو غير موثق ولا ممدوح مدهحاً يعتمد به ، انتهى

أقول : كون الرـاوي من مشـيخة الصـدوق الاخذ منه الحديث لا يدل مجردـاً على المـدح والتـوثيق ، نـعم يعتبر مـضمونـه إذا عمل به كما لـو عمل الصـدوق بما يـزيد فالرواـية إذا انجـبرت بـعمل الصـدوق والـشـيخـين أـصحابـ الكـتبـ الـارـبعـهـ بلـ إذا انجـبرـتـ بـعملـ الـاصـحـابـ مـطلـقاًـ وـافتـواـ بـمضـمونـهاـ تـعتبرـ صـحيـحةـ فـيهـ كـالـخـبرـ المـحـفـوفـ بـالـقـرـائـنـ أوـ الـمعـاضـدـ بـالـشـهـرـةـ

وقد أفادنا بعض اساتذتنا^(١) تعمده الله برحمته في بعض محاضراته بقوله ان روايات العلل والعيون مبنية على المسماحة و عدم الدقة في السند والمتن و غير ملاحظ فيها جهات الرواية لأن العلل وضعها الصدوق لاجل بيان معرفة علل الاحكام و حكمتها ولو إجمالاً والعيون لحكايات و مناظرات بين العلماء والأمام و غير ذلك من الحوادث والواقع فهما كظرفة للقارى فلذلك ترى الصدوق (ره) لا يفتى بمضمونها مع روايته ايها مابخلاف روايات الفقيه وسائر الكتب الأربع الموضعية مدارك الاحكام و المعول عليها في الاستنباط و الفقهاء يعملون بمضامونها الى يومنا هذا و حيث ان رواية الفضل المرؤية بطرق الصدوق انما هي مرؤية في العلل والعيون و غير مرؤية في الفقيه فلابد ان يلاحظ فيها جهات السند و حيث كان في سندها غير موثقين فلا نعمل بها ولا نفتى بمضامونها فهي غير حجة لنا ولا علينا فلو كانت مرؤية في الفقيه ولو بنفس السند لا تعتبر نادها صحيحة لانها ممحفوظة بالقرائن متعاضدة بالشهرة قد عمل الصدوق الذي هو راويها بها. فملخص الكلام كل رواية رواها المشايخ الثلاثة و دو نوها في كتبهم إلا فتائية و افتووا بها و عملوا بمضامونها تعد محفوظة بالقرائن فلا تحتاج إلى ملاحظة سندها بالدقة و كل حديث رواها في غير كتبهم الاربعة ولم يفتوا بها ولم يعملوا بمضامونها يحتاج إلى ملاحظة السند . هذا ملخص ما افاده شيخنا الاستاذ

(١) هو الشيخ الفقيه المحقق الشيخ ميززا محمود المدرس الشيرازى فى سامراء تعمده الله برحمته .

رحمه الله في الدرس .

الثانية : مارواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام و قاضيه و المدعى حقاً و المدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم قالوا و دلالة الحديث على كون اقامة الجمعة من مناصب إمام واضحة ، كيف ولو لم تكن من مناصبه لم يكن لذكر خصوص الإمام و ملازميه سبب .

أقول : وعن رسالة شيخنا الشهيد الثاني انه اجاب عن هذه الرواية بوجوه نذكر منها ملخصاً :

احدها الطعن في سند الرواية بان في طريقها الحكم بن مسكين و هو مجهول و ما هذا شأنه يرد الرواية لاجله و شهرتها بين الاصحاب على وجه العمل بمضمونها بحيث يجبر ضعفها ممنوعة فان مدلولها لاتقول به الاكثر و الشاهد على ذلك ان الصدوق مع نقله هذه الرواية في الفقيه لم يعمل بمضمونها الذي فهم المشترطون وقد أفتى بخلافه .

قال و ثانيتها ان الخبر متوكظاهر لأن مقتضى ظاهره ان الجمعة لاتنعقد الا باجتماع هؤلاء و اجتماعهم جميعاً ليس بشرط اجماعاً

و انما الخلاف في حضور أحد هم و هو الامام فيما يدل عليه الخبر لا يقول به احد و ما استدل به لا يدل عليه بخصوصه .

فإن قيل حضور غيره خرج بالاجماع فيكون هو المخصص
لمدلول الخبر فتبقى دلالته على مالم يجمع عليه باقية ، فلنا يكفي في
اطرائه و تهاونه مع هذه الحالة العجيبة لزوم تخصيص الاكثر و ما
الضرورة لذلك سبحان الله؟!

وثالثاً : ان مدلوله من حيث العدد و هو السبعة مترونك ايضاً
ومعارض بالاخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة .

ورابعها : انهامع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على
حالة امكان حضور إمام و امام مع تعذرها فيسقط اعتباره جمعاً بين الادلة
ويؤيده اطلاق الوجوب فيه الحال بظاهره على الوجوب العيني
المشروط عند من اعتبر الحديث بحاله الحضور واما حالة الغيبة
فلا يطلقون على هذه الصلوة اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على
ذها بهم على الوجوب التخييري مع كون المجمعة افضل الفردين الواجبين
تخييراً .

وخامسها : حمل العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور
قوم من المكلفين بها يكون هم عدد المذكورين اعني حضور سبعة وان
لم يكونوا اعيان المذكورين و ذلك نظراً الى فساد حمله على ظاهره
من اعتبار اعيان المذكورين لاجماع المسلمين على عدم اعتباره قال و
قد تبيه على هذا التأويل شيخخنا المتقدم السعيد ابو عبدالله المفید في كتاب

الاشراف فقال و عددهم في عدد إلماں والشاهدین والمشهود عليه و المتولی لاقامة الحدود .

أقول: ولعل هذا الوجه هو أقرب الوجوه في معنى الخبر فأنهم كثيراً ما يأتون بمثل ذلك في قال التعليل تقريراً للإذهان و غرضهم هنا بيان علية السبعة في الوجوب دون مازاد و مانقص فعلله يبيّنه بان الجمعة لا تخلو من حضور إلماں و من هو سائس المسلمين غالباً اذا كان معدوراً عن الحضور و متى حضر الامام كان بحسب العادة و الطريقة المستمرة لا يخلو من هؤلاء من حيث ترافق الناس اليه و اقامة الحدود بين يديه فلابد من هذه السبعة ف يجعل لاجماعة هذا العدد بذلك ثم ذكر هو و غيره وجوهاً اخر تكثيراً للجواب لتنقل هنا بعضها .

فمنها ان العمل بظاهر الخبر يقتضي أن لا يقوم نائب مقامه و هو خلاف اجماع المسلمين و منها انه معارض بما رواه شہد بن مسلم راوي هذا الحديث في الصحيح عن احدهما قال سأله عن انس في قوية هل يصلون الجمعة في جماعة قال نعم يصلون اربعاء اذا لم يكن من يخطب و مفهوم الشرط انه اذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة ركعتين وهي عامة في من يمكنه الخطبة الشامل منصوب الامام و غيره ، و مفهوم الشرط حجۃ عند المحققین و اذا تعارضت رواية الرجل الواحد سقط الاستدلال فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب بصححة طريقه و موافقته لغيره من الاخبار الصحيحة .

اقول : بل موافقته للكتاب والسنة الصحيحه كخبر زدراة عند
ماحثه الامام على الجمعة قال زداره قلنا نقدوا عليك قال ^{بِيَتِكُمْ} لاما
اردت عندكم .

قال و منها ما ذكره بعض المحققين من ارادته التمثيل دون
التخصيص و حذف المضاف خصوصاً لفظ « مثل » كثير .

و منها : ما ذكر و ايضأ من انه على تقدير تسلیم ان ذكر اعيان
السبعة لبيان متعلق الوجوب دون سببه مع ما عرفت من وضوح فساده
لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفاءها الا من حيث مفهوم الوصف و
هو واجب الطرح عند معارضته مع ما هو اقوى منه من مناطيق
الكتاب والسنة و عموماتها ، انتهى .

الثالثه : مارواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي
الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماحة بن مهران قال سئلت ابا عبدالله
^{بِيَتِكُمْ} عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فـ كعتان واما من صلى
وحده فهو اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فـ ان
لم يكن امام يخطب فهو اربع ركعات و ان صلوا جماعة . ورواه
الشيخ عن محمد بن يعقوب بهذا الاسناد قال المستدل ولا يخفى ان الحديث
من حيث السند موثق و محمد بن يحيى من الطبقة الثامنة وقد تكون الكليني
من اخذ الحديث عنه ثم قال المستفاد من الحديث ان المراد بالامام
ليس مطلقا امام الجمعة بل هو امام خاص مختص به اقامه الجمعة
فالملتصد منه الامام الاصل او من منصوباً من قبله لذلك واحتمال

حمله على كل من يقدر على الخطبة مردود ، بان اقل الواجب من الخطبة انما يقدر عليه كل من تصدى لامامة الجماعة الى آخر ما استدل به على مذهبهم و من ان المتبادر من لفظ الامام في الحديث هو امام خاص ، انتهى .

أقول : وقد اوردنا هذا الحديث و نحوه من احاديث القرى في جملة ما استدللنا به على وجوب الجمعة فراجع و تدبر .

و قد قلنا ان لفظة الامام ولاسيما في ابواب الصلوة تنصرف الى امام الجمعة والجمعة و قلنا ان عدم تيسير القاء الخطيبين من كل احد سبباً بالنسبة الى اهل الbadية الذين لا يعرفون الاحكام ولا يحسنون قرائة القرآن ولا يجيدون الصلوة و الصيام ليس بيعيد بل انه وجه قريب و قد مثلنا لذلك بما تواتر عن حال عثمان انه لما تولى الخلافة صعد المنبر فاراد أن يحمد الله تعالى و يخطب تتمعن في كلامه فلم يدر ما يقول فقال انكم بامام عامل احوج به من امام قائل فنزل عن المنبر ودخل بيته فإذا كان مثل عثمان الذي هو من العرب الفصحاء و صحاب الرسول وعاشر المخلفاء وسمع خطبهم وكان من كتاب الوحي و حافظاً للقرآن يتتعمن بأول كلمة من الخطبة ويعجز عن اداء اقل المجزيات منها فكيف باقى الناس وخصوصاً الاعاجم و اهل القرى فلا يمكن عدم القدرة على اداء الخطبة ولو بأقل مجز ياتها بعيداً نادراً حتى يلزم حمل الاخبار على الموارد النادرة فافهم و تدبر كما اشرنا سابقاً .

ونصيف هنا بأنه بعد فرض صحة هذه الروایة لوسائلها بان المفهوم من لفظ إلام او الخطیب فيها و في سایر اخبار القرى هو امام الاصل او المنصوب من قبله فلا يدل على سقوط هذا الفرض او حرمتها طيلة زمان الغيبة و ذلك من وجوه .

منها انه مخالف لفتوى المشهور حيث انهم افتوا بوجوبها التخيیرى او انها افضل الفردین بل يمكن ان يقال ان عدم مشروعيۃ الجمعة في عصر الغيبة او عدم وجوبها ولو بنحو التخيير مخالف للاجماع المركب .

و منها : انه مخالف لظاهر الكتاب والسنۃ المستفيضة ان لم تكن متواترة .

و منها : انه لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتقاء الامام المعصوم الا من حيث مفهوم الوصف و المشهور لا يقول به ، وعلى القول به فهو واجب الطرح عند معارضته ما هو اقوى منه من مناطيق الكتاب والسنۃ و عموماتها . هذامع انما قلنا انه من المحتمل قویاً ان يكون المراد من لفظ الامام في الحديث امام الجماعة لاشتراط الجمعة بالجماعة و لابد للجماعة من امام عادل يوثق به فاذا لم يكن اعلم عادل يوثق به لانه عذر الجماعة ولا الجمعة ولا يجوز أن يكون خطيباً لها الا اذا كان بصفة امام الجماعة فحيث لم يكن بهذه الصفة لا يجوز أن يكون خطيباً و يدل على ان المراد هو امام الجماعة قوله يتبين في ذيل الحديث فاذا لم يكن امام صلی وحده فانه يفهم منه انه كلما

انعقدت الجماعة في يوم الجمعة بعدها وشروطها كانت جمعة ^{وإلا}
كانت فرادأً تنزيلاً على ما هو الغالب .

واما قوله يعني اذا كان امام يخطب الى قوله وان صلوا جماعة
 فهو من تفسير الراوى ورأيه واستنباطه لعله فهمه مما كان يقتضيه حال
التقىء في ذلك الزمان ، او لعل مراده من الجماعة في غير الصلوة اي
وان صلوا هجتمعين من غير امام جماعة .

الرابعة : مارواه الصدوق باسناده عن سماحة عن ابيعبد الله ^{عليه السلام}
قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهى اربع
ركعات .

أقول : ولعل هذا الحديث هو نفس ما رواه الشيخ والكليني
باسنادهما عن سماحة الا ان سماحة اضاف لعثمان بن عيسى التفسير
من تلقاء نفسه والحديث كما يبين لا يدل بوجه من الوجوه على اشتراط
حضور الامام او نائبه الخاص بل انما يدل باطلاقه وعمومه على وجوب
الجمعة في جميع الامصار والاعصار فلذلك افتى الصدوق الراوى لهذا
الحديث على وجوب الجمعة مطلقاً .

هذا وقد استدل ايضاً بعض من ذهب اعمال الى اشتراط الجمعة
بحضور الامام المعصوم ^{عليه السلام} او نائبه الخاص بروايات اخرى مرسلة
متفرقة لاتدل ايضاً على كون اقامة الجمعة من المناصب المختصة بالامام
او من نصبه وقد مررت الاشارة اليها والجواب عنها ونشير اليها ايضاً في
شبهة الفائلين بالتحرير ونجيب عنها بالتفصيل ونرفع الشبهة عن

المتشبهين وذلك كالخبر المروي عن دعائيم الاسلام عن على عليه السلام انه قال لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا للامام او من يقيمه الامام . والمروي عن كتاب الاشعیات مرسلاً ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين . وعن رسالة الفاضل بن عصفور مرسلاً عنهم عليهم السلام ان الجمعة لنا و الجماعة لشیعتنا و كذا المروي عنهم مرسلاً لنا الخمس ولنا الانفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال . والنبوی : اربع الى الولاة : الفيء والحدود والجمعة والصدقات . ونبي آخر : ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين .

أقول: جميع هذه المرويات المرسلة بما فيها من الارسال من حيث السند و بما فيها من الوجوه والاحتمالات من حيث المتن لاتهہض . بتخصيص عمومات الكتاب و السنة و اطلاقاتها لاتهہض دليلاً لعارضۃ النصوص و الادلة و ذلك لاحتمال ان يراد انها من مناصبهم ماداموا حاضرين و مبسوطی اليدي او انهم لهم بالاولوية ان كانوا حاضرين كذلك فلاتدل على انتقادها عند عدم حضورهم الى غير ذلك من الوجوه التي اشرنا اليها في طی هذه الرسالة فراجع و تدبر ، والدليل على ذلك تصرفهم اي العلماء في الاخمس و الصدقات في غيبتهم اي غيبة الائمة و اقامته الحدود و سائر الاحکام المختصة بهم في غير حضرتهم . هذا فالانسب ان لانطيل الجواب ولا نعيid القول بعد ما أسهبنا الادلة في وجوب الجمعة . هذه غایة ما استدل به القائلون بان الجمعة من شرطها حضور الامام المبسوط اليدي او من نصبه بالخصوص

وقد عرفت الجواب عنها بما لا مزيد عليه فلا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي والله هو الموفق للصواب . فإذا شركت مع كل ذلك في وجوبها فعليك باستصحاب وجوبها باصل الشرع او الاحتياط بطريق الجمع فإن الاحتياط طريق النجاة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ثم لا يخفى عليك ان هؤلاء المشترطون وان ذهبوا الى اشتراط اقامة الجمعة بحضور إمام اي السلطان العادل او اذا نهوا واستدروا مذهبهم بما قد اجبنا عنه الا انهم لم يصرحوا بحرمة الجمعة في زمان الغيبة ولعل منهم من ذهب الى وجوبه في هذا العصر طائبت عنده من الاخبار حصول الاذن من إمام يبليهم لفقهاء الشيعة او للمؤمنين عامة ومنهم من ذهب الى كونها افضل فردى التخيير المعتبر عنه بالواجب المندوب لحصول الاذن فالقول بالاشتراط لا يدل مطلقاً على تحرير الجمعة في زمان الغيبة كما توهם البعض فظن ان القول بالاشتراط يستلزم ذلك فادعى لذلك ، القول بتحريم الجمعة في صدر الغيبة واستدل على مذهبه ببعض الشبهات وها نحن نشير الى هذا المذهب والى شبهاته ونجيب عنه بما يزيل الشك ويرفع غياب الشبهة انشاء الله تعالى .

شبهات القائلين بالتحرير

وجوابها

وهناك قول ضعيف و نادر من صرخ به وهو القول بتحريم اقامه الجمعة في زمن الغيبة بشبهة انها مشروطه بحضور السلطان العادل المبسوط اليه و هو الامام المعصوم اذا صارت اليه السلطنة الظاهرية او نائبه الخاص كذلك فاذ الم يقم بها في حوزة المسلمين الامام المعصوم او نائبه الخاص بهذه الصفة من السلطنة و بسط اليه حرم اقامتها و تعين الظهر . وغاية شبهتم ان اذن الامام شرط في صحة الجمعة او ماهيتها او وجوبها وامشروط عدم شرطه فعلها زمن الغيبة تشرع محروم ، واستدل على الشرطيه بما هر من الاخبار المرسله وغيرها التي توهم دلالتها على ذلك او بالسيرةمنذ عهد الرسول ﷺ من انها ما كان يقيمها احد غير السلطان .

والجواب اوّلاً : لو كان كذلك لزم تعطيل الجمعة التي اكدها الله في محكم كتابه وصرح بها الرسول ﷺ والائمه الأطهار في صريح

السنة ولزم تعطيلها الى يومنا هذا والى ظهور القائم عجل الله تعالى فرجد الا في عشر سنوات من اواخر ايام النبي وخمس سنوات من اواخر عمر امير المؤمنين عليه السلام لا غير وذلك لأن زمان الائمة عليهم السلام كان زمان تقىة ما كان لهم بسط يد ولاسلطان فزمانهم اشبه بزمان الغيبة ولأنه لو كانت الجمعة شرطها السلطان لما ساغ لهم عليهم السلام ان يجيزوا لاصحابهم ان يقيموها وقد دلت الاخبار على انهم كانوا يقيمو نها .

وثانياً : ان تلك الاخبار مبعة ارسالها التي استدل بها على اشتراط الامام لاندل على إلاشتراط بوجه من الوجوه كما تقدم وقد اسهبط الكلام فيها فلا حاجه للإعادة فراجع وتبصر و عدم الدليل دليل العدم ولاطلاق ما دل على الوجوب من الآيات والسنة المستفيضة بل المتوترة والمصرحة بعدم الشرطية كما مر . فلو فرض دلالته على الاشتراط مع ضعف سنته وارساله وجود الاحتمالات في دلالته بل وضعف دلالته لوجود الاحتمالات فيها فهو لا يقاوم الكتاب والسنة المستفيضة كما قدّمنا مفصلاً . فلو سلم دلالته و مقاومته على اشتراط اذن الإمام فلعل الشرط كان تأديتاً نظير اذن الاب في نكاح العاقلة الباكرة الرشيدة او لعله كان شرطاً مادام حاضراً يتمكن الوصول اليه و اخذ الاذن منه نظير اذن الولي في تجهيز الميت والصلوة عليه و دفنه . فما دام ولد الميت حاضراً يشترط اذنه واذا فقد وجب على المسلمين القيام به كفاية فان احكام الله لاتتعطل بوجه ولاتعلل .

واما عن السيرة من أن اقامة الجمعة كانت من عهد الرسول عليهما السلام من مناصب سلطان المسلمين فهو اول الكلام بل و هو المتنازع فيه ولو سلم فالسيرة لا تدل على ان حضور السلطان شرط في ماهيتها او في صحتها فان اثبات الشيء لا ينافي ما عداه واعم من المدعى والاعم لا يثبت الا خص فلعل السيرة في اشتراط اقامة الجمعة باذن السلطان كانت ملقتضى حسن الادب فان حسن الادب يقتضى ان يرجح القوم في مهمات امورهم الى رأي سيدهم و امامهم اذا كان فيهم فلا يكون ذلك دليلا على شرطية اذنه في غيبته ولا على كونه شرطاً حقيقياً بعد ما عرفت من دلالة اطلاق الآيات و صريح الروايات على الوجوب العيني التعيني .

وحاصل الكلام على فرض التسليم ان الاذن شرط مع الامكانيات المشروط عدم عدم شرطه و ذلك كسائر الشرط المتعذر اخذها بقاعدة الميسود ولو سلم فالفقير نائب الامام و تخصيصه بالحكم و الافتاء دون الجمعة تخصيص بلا مخصوص ، و قد ثبت ان الفقيه هو النائب العام في زمن الغيبة و هو المنصوب والمجنول حاكماً على الامة من قبل الائمة والحاكم من قبل الامام يقيم الجمعة بلا اشكال اذ لم يقل احد بان الجمعة تتوقف على الاذن لها بالخصوص بل الاجماع قائم حتى من المحرمين ، على ان من نصبه الامام على العموم من حاكماً او صاحب شرطه او غيرهما عليه ان يقيم الجمعة .

لطيفة :

قال بعض العلماء قديماً وحديناً انه كيف ينبغي ان يباح للفقهاء
أخذ مال الامام نيابة عنه فيتصرفوا فيه ولا يقيموا جمعته ولا ينوبوا
عنه فيها كما قال بعضهم ^(١).

في الممال نائب ولا تنب	في الجموعات إنّ ذا عجيب
تأكل ماله ولا تقىم	صلوته أهكذا الحميم؟!

(١) هذان البيتان من ابيات طويلة لبعض العلماء في كاشان قالها في
جواب اشعار بعض زملائه من العلماء هناك كان يدعى حرمة الجمعة .

دفع بعض الشبهات

وهناك بعض الشبهات وان كانت واهية عامية وهي بالاعراض عنها أليق غير انها ربما تسرى الى اذهان العامة فينبغي ايرادها والجواب عنها .

الشبهة الاولى : ان الظاهر واجب بلا خلاف والجمعة مختلف فيها فيكون دوران الامر بين التعين والتخيير فيتعين التعين وهي الظاهر لعدم الخلاف فيها .

والجواب : اولاً كما أن الجمعة مختلف فيها فالظاهر من يوم الجمعة ايضاً مختلف فيها فمن يقول بوجوب الجمعة يقول ان الظاهر بدعة محرومة وتشريع لامحالة فلا يكون دوران الامر بين التعين والتخيير .

وثانياً : ان كان ذلك من هذا الباب فالحق ان التعين في جانب الجمعة لا للاظهر لما قدمنا من الادلة على وجوب الجمعة تعيناً وضعف مستند القائلين بعدم الوجوب .

الشبهة الثانية : سمعت بعضاً يقول لو كانت الجمعة واجبة ملائكة لها
 العلماء الاعلام في مرور السنين والاعوام وفيهم من كان يحتاط في
 الشبهات كالشيخ المرتضى الانصاري (ره) فإنه على ما حكى عن حاله انه كان
 يوازن على السنن والمستحبات وترك المكر وها و كان يحتاط في كثير
 بل في جميع اموره فلو كانت الجمعة فيها عنده شبهة الوجوب لكان
 عليه وعلى امثاله من العلماء ان يقيمواها تعيناً او يجمعوا بينها وبين
 الظاهر بمقتضى الاحتياط و حيث انه ثبت عدم اقامتهم ايها مع شدة
 احتياطهم في الامور تستكشف ان الجمعة عندهم ليست بواجبة و
 عدم وجوبها عندهم مفروغ عنه .

فالجواب : ان عدم اقامتهم للجمعة لا يدل على عدم الوجوب
 عند ما ولاؤ عندهم من وجوه .

اولاً : ان عملهم ليس بحججة عند نالا منهم غير معصومين والمجتهدين
 قد يصيب وقد يخطيء ولا يجب علينا تقليلهم وهم اموات غير احياء .
 وثانياً : من المعلوم ان زمانهم زمان تقية فان الشيخ ونظرائه
 كانوا في زمان الدولة العثمانية وما كان في وسع علماء الشيعة في ذلك
 الزمان ان يقيموا الجمعة لأن الدولة العثمانية كانت تنصب ائمة
 للجمعات في جميع الانحاء والاقطار من اممالك التي كانت تحت سيطرتها
 وكانت تمنع ان تقام الجمعة اخرى في قبالتها وكانت تضيق على الشيعة
 بالخصوص في اداء بعض مراسمها الدينية كما هي اليوم تشاهد الوضع

في كثير من الأقطار الإسلامية المخالفة لمنهج أهل البيت عليه السلام
كالحكومات الوهابية والمصرية بل وسورية بل وكثيراً من المدن
العراقية الناصبة فانها تمنع شيعة أهل البيت ان يقيموا الحفلات و
الاجتماعات الدينية . على كل والحاله هذه كيف توقع او يتوقع الناس
من الشيخ الانصاري (ره) ونظرائه من العلماء ان يقيموا الجمعة في
قبال جمعة المخالفين التي كانت تقام من قبل الدولة المعاندة للشيعة في
النجف الاشرف و غيرها من الاواسط مع مضايقه الدولة على الشيعة الى
آواخر الدولة العثمانية بل والى يومنا هذا . فعدم اقامة الجمعة من
هؤلاء الاعلام لا يدل على عدم وجوبها عندهم .

وثالثاً : الظاهران المشهور من فتاوى هؤلاء الاعلام ان الجمعة
عندهم واجب تخيري بل انها افضل فردي التخيير فلولا التقية و
الوضع المزري الذي مر " بيانه لكان المقتضى اقامتهم للمجموعة لانهم كانوا
يقولون بافضليتها من الظهر .

الشبهة الثالثة: ان الظهر واجبة بلا خلاف فيها او الجمعة مختلفة
فيها فإذا صلينا الجمعة لاحتمال وجوبها لا تتمشى القرابة بالنسبة الى
الظهر اذا اردنا ان نحتاط بالجمع لاحتمال سقوط الظهر بالجمعة ،
بخلاف ما لو صلينا الظهر فقط فانها تكون صحيحة بلا خلاف فيها و
تتمشى من القرابة فيها . سمعت هذه الشبهة من بعض الفضلاء كان يلقاها
في اذهان العامة .

فالجواب : أقول ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وانا لله وانا اليه راجعون ؛ اولاً : كمان الجماعة مختلف فيها فالظهور من يوم الجمعة كذلك فمن صلى الظهر دون الجمعة مع تمكنه من الجمعة لم تتمشى منه القرابة لاحتمال أن يكون الظهر بدعة باطلة لانه مأمور بالجمعة دون الظهر .

وثانياً : لماذا لا تتمشى منه القرابة نعم لا تتمشى منه نية الوجه من الوجوب في الظهر اذا صلى الجمعة . ونية الوجه ليست معتبرة على المشهور سيمما في موارد الاحتياط ولكن أقول لا تتمشى منه القرابة لو صلى الظهر دون الجمعة مع تمكنه منها .

وثالثاً : ما تقولون في موارد الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام والفائدة المشتبهة ملن علم ان عليه فائدة رباعية لا يعلم تفصيلاً انها الظهرين او آخر العشرين فالمشهور نصاً وفتوى انه يصلى رباعية واحدة ينوي بها ما في الذمة ومانحن فيه كذلك فإنه لاباس بأن ينويهما وجوباً ، لوجوب اصلهما ونظائر هذه المسئلة كثيرة كمن اشتبيهت عليه القبلة أو القصر والاتمام و نحو هما .

الشبهة الرابعة : قال بعض العوام لو كانت الجمعة واجبة لاقامها جميع علماء البلد فنحن نرى أن قم التي هي المركز العلمي في هذه الأيام وفيها مئات من العلماء والمujtahidin لا يقيمون الجمعة كلهم فإنه لا يقيما إلا عالم واحد ولو كانت واجبة أو مستحبة لاقامها جميع

علمائهما كما يقيمان الظاهر وغيرها من الفرائض في جميع الأيام وكذا سائر الأوساط العلمية فإن أقيم فيها الجمعة لا يقيمهما إلا عالم واحد.

الجواب: قلت له ما اجهلك بحكم الدين ومن أوقعك في هذه الشبهة ، الا و هو من الغاوين ! .. ألم تعلم انه لانقام في البلد الواحد الأجمعية واحدة لما يشترط أن يكون بين الجمعتين أكثر من فرسخ واحد ؟ فهى ليست كالظاهر وليس كسائر الفرائض حيث تقام بلا شرط و تتعدد فيها الجماعات فقياسك الجمعة على الفرائض اليومية من هذه الجهة قياس مع الفارق من جهات شتى . نعم لك ان تعتذر عن علمنا ان الجمعة لو كانت واجبة عند هؤلاء العلماء الاعلام ولو بنحو الوجوب التخييري لكان الواجب أو المقتضى أن يعطّلوا جماعاتهم من يوم الجمعة ويحضر الجمعة وحيث انهم لا يعطّلوا جماعاتهم ولا يحضرن الجمعة فستكتشف ان الجمعة عندهم ليست بواجبة لا تعيناً ولا تخييراً ولكننا نجيز و ان كانت هذه الشبهات بالاعتراض عنها اليق من الجواب عنها ولكننا ابتلينا بأشخاص يحسبون هذه الشبهات حججاً قاطعة فلو سكتنا لتجروا علينا ، فلابد أن نجيب ، مهما كانت الشبهة عامية واهية فقول :

أولاً : ليس من المعلوم عدم حضورهم اياماً كلهم او جلهم ، بل اني لا اعلم أن هناك علماء محققين و اتفقاء متورعين يستمسقى بهم القول ويولد بهم الازام يعطّلوا جماعاتهم من يوم الجمعة ويحضرن الجمعة التي تقام عند هم من غير أن يتلقوا الى من يقيمهما رضي الله تعالى عنهم ورضوانه .

وثانياً : عدم اقامتهم الجمعة او عدم حضورهم ايها لفرض لا يدل على عدم الوجوب شرعاً بعد ما بيننا من الادلة الواضحة والمجحوج القاطعة على وجوبها .

وثالثاً : اذا اقيمت الجمعة في بلد يسقط وجوب اقامتها عن باقى العلماء لأن اقامته الجمعة واجب كفائي لا واجب عيني بخلاف الحضور الى الجمعة المنعقدة فانه واجب عيني .

ورابعاً : عدم حضور العلماء الى هذه الجمعة المنعقدة لا يدل على عدم وجوبها او عدم استحبابها عندهم اذ لعل هناك محاذير اخرى تمنعهم عن الحضور اليها او لعله لم يحرز عندهم عدالة الامام وصحة قرائته اللتان هما شرطان لصحة الجمعة او لعل شيخوختهم وعجزهم عن الحضور مانع من حضورهم الجمعة و لعل ولعل الى ماشاء الله ... و هناك شبهات اخرى تلقى على مسامع العامة أو هن من بيوت العنكبوت لا مقر لها ولا ثبوت اعرضنا عنها روماً للاختصار ومن الله الانتصار ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

ملحوظة :

ولاريب انه يشترط في امام الجمعة والجماعة العدالة وهو المؤمن بدينه ابتداء بمعنى انه يجب على الامة والأئمة ان ينصبو لِاقامة الجمعة والجماعة اماماً عادلاً مقتدياً بها ائمة وكذا اذا تعددت الأئمة في الجمعة والجماعات

لصبح ترجيح المرجوح مع وجود الراجح واما اذا انحصرت الجمعة او الجمعة فيمن لا ترضي عدالته فهل ترك هذه الفريضة او السنة ابّا ام يؤتى بها حسبة . فالظاهر عندي يؤتى بها حسبة حتى وان كان الامام المنحصر به جائراً، وذلك لحفظ الأمة عن التفرقة وحفظ وحدتها وحفظ الفريضة والسنة عن الصياغ والاندراس ، ثم فليظهر المقتدي بهم اقلاعه عن جورهم ولا يفتر عملهم .

روى الكليني باسناده عن الحلبى عن الامام الصادق عليه السلام قال كتب ابى في وصيته أن اكفنـه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلى فيه يوم الجمعة الحديث .

وقد توادر عليهم كالكليل انـهم كانوا يحضرـون جـمعـاتـ الـجـائـرـينـ واعيـادـهـمـ ثمـ يـظـهـرـونـ اـقـلاـعـهـمـ عـنـ اـعـمـالـهـمـ وـ يـسـتـعـدـونـ اللهـ مـظـالـمـهـمـ وـ يـشـكـوـنـهـمـ إـلـىـ اللهـ .

ولـاـ سـيـماـ مـنـ غـصـبـهـمـ مـقـامـ الـأـمـامـةـ وـ الـخـلـافـةـ وـ لـاـ يـتـاقـونـ .
فـاـنـاـ لـهـ وـ اـنـاـ إـلـىـهـ رـاجـعـونـ

فضليلة الجمعة

والترغيب فيها والترهيب عن تركها

نظافت الاخبار والاحاديث بل تواثرت عن سيد الانام وآله
الغرالكرام عليه وعليهم الف التحية والسلام في فضيلة الجمعة و
آدابها والترغيب فيها وفي الحضور اليها وكذلك في الترهيب عن
تركها والتخلص عنها .

١- فمنها : ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال : اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قرائيس
من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كرسى
من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثانى حتى يخرج الامام ،
فاما خرج الامام طروا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام . ألا
يوم الجمعة يعني الملائكة المقربون » . ورواه الصدوق هرمسلا نحوه
الى قوله : طروا صحفهم ^(١) .

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب صلوة الجمعة وآدابها .

٣ - و منها مارواه ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي تستجيب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصغواف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس ^(١).

٣ - و منها مارواه عن جابر بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له : قول الله عز وجل (فاسعوا الى ذكر الله) قال قال اعملو، و عجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ماضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه . قال : و قال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني أن اصحاب النبي كانوا يتجهزون الجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ^(٢) و رواه محمد بن الحسن مثله .

٤ - الفقيه باسناده و كان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس لل الجمعة .

٥ - ما رواه الصدوق قال و خطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : « الحمد لله الولي الحميد ، الى ان قال : ألا ان هذا اليوم جعله الله لكم عيداً و هو سيد ايامكم و افضل ايامكم و قد أمركم الله في كتابه بالسعى الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه و تخلص نيتكم فيه و اكثر و افيه التضرع والدعاء و مسئلة الرحمة الى ان قال : وفيه ساعة

(١) باب ٣٠ الوسائل من ابواب صلاة الجمعة .

(٢) الوسائل باب ٣١ من نفس الباب .

مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئاً إلا أعطاه^(١)

٦- ماروى في استحباب السبق إلى صلوة الجمعة وفضلها.

فعن شهد بن يعقوب بأسناده عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام : فضل الله يوم الجمعة على غيرها من الأيام وأن الجنان للتزخرف وتزيين يوم الجمعة ملأ أثاها وانكم تتسابقون إلى الجنة على قدر سبقكم إلى الجمعة وأن أبواب السماء لتفتح لصعود أعمال العباد .

٧- و مثله ما رواه عبد بن علي بن الحسين (الصدق) في الأموال

بأسناده عن جابر بن أبي جعفر عليه السلام .

٨- الصدق بأسناده عن عبدالله بن بكير قال قال الصادق جعفر

بن شهد عليه السلام ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرّم الله جسدها على النار .

* * *

(١) الوسائل الباب ٤٠ حديث ١٢ .

حرمة السفر وقت النداء

قال ألمحقق في الشريعة : الثالثة إذا زالت الشمس لم يجز السفر
لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر .

و قال العلامة في التحرير : يحرم السفر بعد زوال الشمس على
من يجب عليه الجمعة قبل فعلها إلا ضرورة ويكره بعد الفجر و يباح
له .

وقال الشهيدان في اللمعة وشرحها : « ويحرم السفر إلى مسافة
أو الموجب تفوتها بعدها زوال على المكلف بها اختياراً لتفويته الواجب
إلى أن قال في الشرح : وقد روى أن قوماً سافروا كذلك فخسف
بهم وآخرون أضرم عليهم خبائثهم من غير أن يروا ناراً .

و في الحدائق : الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب رضوان الله
عليهم في تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال و قبل الصلواء و نقل
الاجماع على ذلك بجماعة منهم العلامة في المنتهي والتذكرة وإليه ذهب

أكثر العامة و استدل عليه في التذكرة بقوله عليهم السلام من سافر يوم الجمعة من دار إقامته دعت عليه الملائكة لا يصح في سفره ولا يعن على حاجته . قال والوعيد لا يترتب على المباح .

أقول و يمكن الاستدلال بعد إللاجع المنقول أو المحصل بفحوى الآية : « وذروا البيع » حيث ان اختصاص النهي بالبيع الدال على الحرمة من باب ان البيع اجل مصاديق مفوتات الجمعة ، والا فان البيع ليس فيه خصوصية من هذه الجهة و ربما قالوا بحرمة كل مفوت للصلة بفحوى هذه الآية ، وأن لم يقولوا بأن الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده .

و قد يستشهد بحرمة السفر وقت النداء و كراحته قبله بأحاديث منها مامر ، و منها ما رواه الصدوق باسناده عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام . قال : يكره السفر و السعي في الحاجات يوم الجمعة يكره من اجل الصلة فاما بعد الصلة فيجائز ينبرك به ، يحمل الكراهة على الحرمة بقرينة قوله : فاما بعد الصلة فيجائز فالكرامة في قبال الجواز يتحمل على الحرمة .

و منها ما رواه الكفعمي في المصباح عن الرضا عليهم السلام ما يؤمن من سافر يوم الجمعة قبل الصلة أن لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلقه في أهله ولا يرزقه من فضله .

و منها ما في النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى الحارث الهمداني ؛ قال : ولا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة إلا ناضلاً في سبيل الله أو في أمر تعذر به .

حرمة البيع وقت النداء

قال ^(١) في الحدائق : الظاهر لا خلاف بين الاصحاب في تحرير
البيع بعد النداء للصلوة يوم الجمعة بل نقل الاجماع عليه في المنتهي
والتذكرة ^(٢) .

و يدل عليه قوله عز وجل :

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَ
ذَرُوا الْبَيْعَ ^(٣) .

فإن مفاد الامر وجوب ترك البيع بعد النداء فيكون البيع
حراماً .

و روى في الفقيه مرسلا قال و روى انه كان بالمدينة إذا اذن

(١) الشيخ يوسف البحراني مؤلف الحدائق (ره) .

(٢) هما للعلامة الحلبي (ره) .

(٣) سورة الجمعة الآية ٩ .

يوم الجمعة نادى مناد حَرُمَ البيع ، حَرُمَ البيع ... الخ .

وقال في الشريعة : يحرم البيع والشراء يوم الجمعة بعد الاذان فان باع أثمن وكان البيع صحيحاً الخ .

وقال في الجواهر : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به في المحكى عن جامع المقاصد بل هو معقد اجماع التذكرة ، إلى أن قال : والتعليق عليه أى على البيع في الآية جار مجرى الغالب باعتبار احتياجه للمساومة و نحوها مما يقتضى عدم السعي . فالمراد حينئذ عدم التشاغل بالتسكب وعدم الاعراض عن السعي ... الخ .

أقول : ولعل وجوب ترك البيع نفسي لا غيرى لظاهر الامر به في قوله : وذرروا البيع ، وذلك مصالح ذاتيه ، منها : ان لا يتشغل الناس في هذا الوقت بأمور الدنيا .

و منها وجوب تعظيم هذا الوقت بترك التشاغل في امور هم الدنيويه فيكون التشاغل بالبيع وأن لم يفوتو شيئاً من الصلوة ، هنـاكـاـلـحـرـمـةـ هـذـاـ الـوقـتـ مـنـ هـذـاـ الـيـوـمـ وـإـنـ كـانـ اـمـتـبـاعـيـنـ اوـأـحـدـهـمـ معذوراً لم يجب عليه السعي ، فيكون تشاغلهم بالبيع وقت النداء حراماً لصدق الهتك و ترك التعظيم الواجب .

و منها ان وجوب ترك البيع قانون شرعى يجب مراعاته

سواء كان مفوتاً أم غير مفوتو و سواء كان المتبايعان ممن يجب عليهمما
السعى أم لم يجب .

فعليه يجب ان يمنع اهل الذمه في ديار المسلمين وسوقهم عن
التشاغل بالبيع وقت النداء .

واختصاص المؤمنين بالخطاب في الاية يمكن ان يكون لشرافتهم
بالذكر وبالخطاب لا اختصاصهم بالحكم ككثير من خطابات الشرع
اصولاً وفروعاً اختص المؤمنون فيها بالذكر لشرافتهم مع ان الحق
عندنا ان الكفار معاقبون في الاصول والفروع كما اننا معاقبون و
انهم ملزمون كما اننا ملزمون .

يوم الجمعة

فضله

و سنته و آدابه :

واعلم ان يوم الجمعة يوم اختاره الله للمسلمين عيدها و لمحمد
عليه الله ذخراً و شرفاً و مزيداً . فعن أبي عبد الله عليه السلام : « إن الله اختارَ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيئاً فاختارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » ^(١) .

و عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « ما طلعتْ
الشمسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » ^(٢) .

و عن الرضا عليه السلام قال : قال : رسول الله : إنّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِيدُ
الْأَيَّامِ يُضاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ
وَيَسْتَحِبُّ فِيهِ الدُّعَوَاتِ وَتُكَشَّفُ فِيهِ الْكُرْبَاتُ وَتُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ
الْعَظَامُ وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ النَّخْ ^(٣) .

و خطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيُّ
الْحَمِيدُ ، إِلَى أَنْ قَالَ : أَلَا إِنَّ هَذَا يَوْمُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيَداً وَهُوَ سِيدُ
أَيَّامِكُمْ وَأَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ ... النَّخْ » ^(٤) .

(٣) وسائل ٤٠ باب وجوب تعظيم يوم الجمعة .

وقد عظمت الانبياء من قبل وسن فيهم الرسول الاعظم عليه السلام بأمر من الله سنتنا وآدابنا ، فمن آدابها وسننها النظافة من تغليم الاظفار وغسل البدن بما يذهب عنه الدoron و تقصير الثياب و نظافتها و التطيب والاجتماع فيها بالصلوة و الدعاء و اقامته الجمعة و تعاهد الجيران و عيادة المرضى وصلة الرحمة ، والاختلاف على العلماء و الفقهاء و غيرها من السنن والاداب .

فعن محمد بن علي بن الحسين بسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام انه قال : تغليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى .

و عنده عليهما السلام : خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة ^(١) .
و عنهم عليهما السلام حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربه و اظفاره ومس شيء من الطيب الحديث ^(٢) .

و عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته ^(٣) .

و عنده عليهما السلام : لاتدع الطيب فان الملائكة تستنشق دفع الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في كل جمعة ^(٤) .

(٢٩) وسائل حديث ٣٣ باب استحباب تغليم الاظفار .

(٣٤) وسائل ٣٧ باب تأكيد استحباب الطيب يوم الجمعة .

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُبَيِّنَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «خَذُوا زِينَتَكُمْ عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ» قَالَ : فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجَمَعَةِ ^(١) .

وَعَنْهُ يُبَيِّنَ : لِيَتَرِكُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجَمَعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَبِّبُ وَيَسْرِحُ لِحَيْثِهِ وَيَلْبِسُ أَنْظَفَ ثِيَابَهُ وَلِيَتَهِيَّأْ لِلْجَمَعَةِ وَلِيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلِيَحْسِنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَلِيَفْعُلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ يَطْلُبُ إِلَى الْأَرْضِ لِيَضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ ^(٢) .

(٢٦) وسائل باب استحباب التزين يوم الجمعة ٤٧ .

فصل

في غسل يوم الجمعة

واعلم ان غسل الجمعة سنة مؤكدة وقد أكده عليه في جملة من الاخبار غاية التأكيد وفي بعضها اطلق عليه لفظ الواجب . وافضل اوقاته قبل الروات وعند السعي الى الجمعة .

١- ففي محمد بن يعقوب وعمر بن الحسن باسنادهما عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله عن غسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر أو اثنى عبد او حر ^(١) .

٢- وعن محمد بن يعقوب باسناده عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب الى ان قال : الغسل واجب يوم الجمعة ^(٢) .

(١) وسائل : ابواب الاغسال المنسونه باب ٦ ح ٣ .

(٢) وسائل : ابواب الاغسال المنسونه باب ٦ ح ٥ .

- ٣- وعن محمد بن الحسن بسانده عن عبد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام قال : اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون من رضا او تخاف على نفسك ^(١) .
- ٤- وعن الصادق عليه السلام قال : غسل يوم الجمعة طهود و كفارة لما بينهما من الذنب من الجمعة إلى الجمعة ^(٢) .
- ٥- وعن محمد بن الحسن بسانده عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من جاء إلى الجمعة فليغتسل ^(٣) .
- ٦- وعن محمد بن يعقوب بسانده عن الأصبغ ابن نباتة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول والله لانت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهور إلى الجمعة الأخرى ^(٤) .
- ٧- وعن قرب الأسناد بسانده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال : كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح . اي الرواح الى الجمعة .

٨- وعن محمد بن الحسن بسانده عن أم الحسين بن موسى بن جعفر و أم احمد بن موسى بن جعفر قالتا : كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية و ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس : اغتسلوا اليوم لغدِي يوم الجمعة

(١) وسائل ابواب الاغسال المنسوبة باب ٦ ح ١١ .

(٢) وسائل : ابواب الاغسال المنسوبة باب ٦ ح ١٤ .

(٣) وسائل : ابواب الاغسال المنسوبة باب ٦ ح ٢١ .

(٤) وسائل : ابواب الاغسال المنسوبة باب ٧ ح ٢ .

فَإِنْ أَمْاءَ بِهَا غَدًّا قَلِيلًا فَاغْتَسلُنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ .

٩- وبالاسناد عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لِأَيْلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُتَّهِدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطهِّرِينَ، كَانَ طُهْرًا لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ .

١٠- وبالاسناد عن سنن أبي داود بساندته عن أبي سعيد الخدري
ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : غُسلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ (١).

١١- وبالاسناد ايضاً عن أبي داود في سنته بساندته عن أبي سعيد
ايضاً ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: الغُسلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَاكُ
وَيَمْسُّ مِنَ الطَّيْبِ مَا قُدِّرَ لَهُ .

١٢- وبالاسناد عن سنن أبي داود بساندته عن سمرة قال : قال
رسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَ نِعْمَتْ وَ مَنْ اغْتَسَلَ فِيهَا
أَفْضَلُ.

أقول: يستفاد من مجموع احاديث ما في الباب، ان غسل الجمعة
لصلاة الجمعة بالنسبة الى الوضوء افضل فردي التغير في الواجب المخير
فاته كثيراً ما يعبر عن افضل الفردين في الواجب المخير
بالسنة . او بالمستحب و نحوهما . فالغسل افضل من الوضوء الواجب
للحالة .

(١) اي على كل بالغ مكلف .

الجمعة:

شروطها و احكامها : -

وهي ركعتان تسقط معها الظهر

ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثلاه .
وتسقط بالفوات وتقضى ظهراً .

ومن لم يدرك الخطبين اجزأته الصلوة وكذا لو أدرك مع
الامام الركوع ، ولو أدرك الركوع في الثانية فقد ادرك الجمعة على
الاشهر .

вшروطها خمسة :

الاول : السلطان العادل وهو عندنا الامام المعصوم او نائبه

الخاص او العام ^(١) .

ثم عدول المؤمنين ان بلغوا خمسة او سبعة على القولين فيؤمّهم بعضهم ممن يحسن القراءة والخطيبين مع بسط ايديهم . فإذا نودى من قبلهم يجب السعي اليها ، فان بلغوا خمسة او سبعة وجبت الجمعة ، وصححت ان تمت بقية الشرائط ، **وإلا فيصلّى ظهراً فراداً أو جماعة** .

الثاني : العدد ؛ وفي اقله روايتان : احدهما خمسة ، والثاني سبعة احدهم الامام ، وقيل ان بلغوا خمسة تخيّروا بين الجمعة والظهر وان بلغوا سبعة تعينت الجمعة لغير .

الثالث : الخطيبتان : ويجب فيهما حمد الله تعالى والثناء عليه عليه و الصلوة على النبي وآلـهـ والوصية بتقوـىـ اللهـ و قراءة سورة خفيفـةـ و تضـافـ فيـ الثـانـيـ الدـعـاءـ لـأـمـمـ الـمـسـلـمـينـ وـالـاسـغـفـارـ لـالمـؤـمـنـينـ وـالمـؤـمـنـاتـ وـتـضـافـ فيـ الاـولـىـ نـدـبـاـ ماـ يـوقـفـهـمـ عـلـىـ مـصـالـحـهـمـ وـيـخـبـرـهـمـ عـلـىـ مـاـ وـارـدـهـمـ كـمـاسـبـبـيـنـهـ تـفـصـيـلـاـ فيـ بـيـانـ كـيـفـيـةـ هـذـهـ الـصـلـوةـ وـخـطـبـتـهـاـ وـالـأـولـىـ انـتـكـونـ الثـانـيـ أـقـصـرـ مـنـ الاـولـىـ .

وـ يـجـبـ تـقـديـمـهـماـ عـلـىـ الـصـلـوةـ وـانـ يـكـوـنـ الـخـطـيـبـ قـائـماـ مـعـ الـقـدـرـةـ ،ـ وـ الـجـلوـسـ بـيـنـهـماـ هـنـيـةـ .

(١) المراد من النائب العام هو الفقيه الجامع للشراطـ وـلهـ سـلـطـةـ وـاقـتـدارـ عـلـىـ اـقـامـةـ الـجـمـعـةـ بـحـيـثـ يـسـمـعـ قـوـلـهـ وـتـلـبـيـ دـعـوـتـهـ وـنـدـائـهـ إـلـىـ الـجـمـعـةـ وـقـدـ يـعـبرـعـنـهـ بـيـسـطـ الـيدـ اـيـضاـ .

ويستحب ان يكون الخطيب بلغاماً ماظباً على الصلاة ، متعتمداً ،
من تديناً ، معتمداً في حال الخطبة على شيء من سيف اوصا ، و ان يسلم
اولاً و يجلس امام الخطبة حتى ينتهي اذان الصف ، ثم يقوم فيخطب
جاهاً .

الرابع : الجماعة ؛ فلاتصح فرادى .

الخامس : ان لا يكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اعيال ، فان
اتفاقاً وبينهما اقل من ذلك : بطلت المتأخرة .

و امام الاحكام :

١ - تجب الجمعة عند النداء على كل مكلف ذكر حر ، سليم
من المرض والعرج والعمى غير هم ولا مسافر .
وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ، ولو
حضر احدهؤلاء وجبت عليه عدا الصبي والمجنون .

٢ - اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة وهو حاضر ، حرم عليه
السفر لتعيين الجمعة ويذكره بعد الفجر للنهي عنه .

٣ - يجب الاصغاء الى الخطبة وقيل يستحب وكذا الخلاف في
تحريم الكلام معها ، والاقرب حرمة الكلام ووجوب الاصغاء ما
استطاع وذلك لحكمة الخطبة واحترام الامام وجامعة المسلمين ولظاهر

الامر ولان الكلام مستلزم لهتك حرمة الامام وجماعة المؤمنين .

٤- الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه وهو الاقرب ولعل المراد منه اذان العصر لسقوطه عند الجموع حيث ان المندوب في يوم الجمعة الجمع بينها وبين العصر لا التفريق . وقد عبّر عنه في بعض الاخبار بالاذان الثالث والاظهر هو الاذان بعد الخطبيتين .

٥- يحرم البيع عند النداء وبعده حتى تتم الجمعة سواء كان البيع مشغلاً لا ولو باع ائم وانعقد البيع كما ويحرم عليه كلاماً يشغله عنها .

٦- اذا حضر السلطان العادل وهو الامام الاصل او نائبه الخاص مثراً، لم يوم "غيره الا لعذر وذلك لولايته واولويته^(١) .

٧- لمنعه الزحام عن الركوع مع الامام يركع بعده ويلحقه بالامام وكذا في السجود .

واما سنن الجمعة فكثيرة نذكر اهمها في كيفية الصلاوة .

(١) كما ويقتضى الادب والمرؤة تقديم كل عظيم ذي شأن في الدين بحيث يرجح تقادمه عند المشرعة كالمراجعة للفتيا في هذا الزمان فإذا حضر احدهم بلداً يرجح تقادمه لامحاله .

كيفية صلوة الجمعة

واجباتها :

و سننها :

حينما ينادي للصلوة من يوم الجمعة يجب على الناس أن يسعوا إليها ، فإذا دخلوا المسجد والامام بعد لم يخطب، يستحب لهم استحياناً مؤكداً ان يأتوا بسنة تحييّة المسجد وهي ركعتان والاحسن أن يأتوا بها من قبل ان يأخذوا مجالسهم ويتموا صفوفهم . ثم اذا حكم الزوال وتم النداء يصعد الامام وهو الخطيب على المنبر فيسلم على الحاضرين ثم يجلس فيقوم المؤذن في الصف فيؤذن بين يدي الامام ، ويُستحب للحاضرين حكاية الاذان^(١) فإذا فرغ المؤذن من اذانه قام الامام خطيباً وهو على المنبر ولا يخطب غيره وبهذه عصاً او سيف او رمح او

(١) الممعه وشرحها الفصل الثالث في كيفية الصلوة وسائل ابواب الاذان والإقامة باب ٤٥ .

قوس فيخطب الناس بلسان فصيح وبيان بلغ وصوت حزين يسمع الحاضرين ، يَحْمِدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيَشْنَى عَلَيْهِ وَيَصْلَى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَيَوْعَظُهُمْ وَيَرْغِبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَيَحذِّرُهُمُ الدُّنْيَا وَيَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْضُّهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْوَحْدَةِ وَالتَّائِخِ وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْأَنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَوْقِفُهُمْ عَلَى مَا يَرِادُ مِنْ مَصْلَحةِ دِينِهِمْ وَدِسَاهُمْ وَيَخْبِرُهُمْ عَلَى مَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَفَاقِ وَالْأَفَاتِ وَالْأَهْوَالِ وَالْأَهْوَالِ الَّتِي فِيهَا الْمَضَرُّ وَالْمَنْفعةُ^(١) ، ثُمَّ يَخْتَمُ خُطْبَتَهُ بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ كَسُورَةِ التَّوْحِيدِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً بِمَقْدَارِ قِرَائِهِ سُورَةَ التَّوْحِيدِ أَوْ أَقْلَى مِنْهَا مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْجَلوسُ وَلَا قَلِيلًا ، ثُمَّ يَقْوِمُ وَيَخْطُبُ ثَانِيَةً أَقْصَى مِنَ الْأُولَى بِنَحْوِهَا وَكَيْفِيَتِهَا وَلِيُضَفِّ عَلَيْهَا الدُّعَاءُ لِأَئْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْرَائِهِمْ وَجِيَوشِهِمْ بِالنَّصْرِ وَالْفَلْبَةِ وَالْدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ كَافَةً وَلِلْحَجَاجِ وَالْمَسَافِرِينَ وَالْغَائِبِينَ وَالْحَاضِرِينَ مِنْهُمْ وَشَفَاءُ مَرْضَاهُمْ وَادَاءُ دِيُونَهُمْ وَغَفْرَانُ ذَنْبِهِمْ وَطَلْبُ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ لَهُمْ جَمِيعًا مِنَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ يَخْتَمُ خُطْبَتَهُ هَذِهِ إِيْضًا بِسُورَةٍ قَصِيرَةٍ أَوْ آيَةً وَافِيَةً مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ وَالْمَوْعِظَةُ بَعْدَ قَوْلِهِ : إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَابْلَغَ الْمَوْاعِظَ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، اعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَاجْعَهَا « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ وَالْأَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي

(١) علل الشريعة وعيون أخبار الرضا - الوسائل للحديث ٦ باب ٢٥ من

القُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لِعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^(١)

فَإِنْ سَلَمْ وَيَنْزَلُ إِلَى الْمَحْرَابِ وَهُوَ يَقِيمُ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ يَقِيمُ غَيْرَهُ مَمْنُ
يُلِيهِ اقْدَامَةً خَفِيفَةً مُنْخَدِرَةً، فَإِذَا تَمَّتِ الْاِقْدَامَةُ أَمْرَ الْمُقِيمِ أَوْ غَيْرِهِ الْمُؤْمِنِينَ
بِتَسْوِيَةِ صَفَوْفِهِمْ وَتَنْظِيمِهِمْ بِقَوْلِهِ : سُوْدَانَ صَفَوْفَكُمْ وَاقِيمُوهَا فَإِنْ تَسْوِيَة
الصَّفَوْفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ؛ لِتَأْسِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلِلصِّرَاطِ أَوْ يَقُولُ :
نَظِّمُوا صَفَوْفَكُمْ، نَظِّمَ اللَّهُ أَمْرَكُمْ أَوْ هَا يَشْعُرُ بِالْأَمْرِ بِتَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ
وَتَنْظِيمِهِمَا وَاقِدَّمْتُهَا لِذَلِكَ وَلِئَلَّا تَبْقَى الصَّفَوْفُ مَعْوِجَةً أَوْ مُنْفَرِجَةً
أَوْ مُتَقْرَّفَةً كَمَا وَيَلْزَمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ تَسْوِيَةِ صَفَوْفِهِمْ وَتَنْظِيمِهِمَا وَاقِدَّمْتُهَا
بِبَحِثٍ يَسِّدُوا بِجَمِيعِ الْفَرْجِ وَالْخَلْلِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا فَيَتَقَدِّمُ التَّالِيُّ وَيَسْدِدُ
فَرْجَةً قَدَّمَهُ ثُمَّ يَنْوِي الْأَمَامُ وَيَكْبِرُ تَكْبِيرَةَ الْأَحْرَامِ فَيَكْبِرُ الْحَاضِرُونَ
بِتَكْبِيرِهِ^(٢) ثُمَّ يَقْرَأُ الْأَمَامُ دُعَاءَ التَّوْجِهِ فِي نَفْسِهِ أَخْفَاتَأَ وَهُوَ يَقُولُ :
« وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَّمِنْ
الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَوَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ
لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرُتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ». وَاللَّازِمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمَسَارِعَةُ
فِي تَكْبِيرِهِمِ الْأَحْرَامِيَّةِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ شُرُوعِ الْأَمَامِ فِي
الْقِرَائِةِ وَيَسْتَحِبُّ التَّكْبِيرَهُذِهِ جَهْرًا وَإِذَا شَرَعَ الْأَمَامُ فِي الْقِرَائِةِ وَلَمْ

(١) سورة النحل الآية ٩٠ .

(٢) وَالْأَوَّلِيَّ إِنْ يَكْبِرُ وَادْفَعَهُ وَاحِدَةً لِعَدَمِ وجوبِ التَّرْتِيبِ فَلَا يُجْبِي عَلَى
الْبَعِيدَانِ يَنْتَظِرُ تَكْبِيرَةً مِنْ يَأْتِي الْأَمَامُ وَلَا سِيمَا فِي الصَّفَوْفِ الطَّوِيلَةِ .

يكتبوا بعد ، فليكتبوا إخفاقاً ولم ير فعوا بها أصواتهم لوجوب انصاتهم عند قرائة الامام ، فاذشرع الامام في القراءة وجب على المؤمنين استماع قرائته والانصات له لقوله تعالى «فاذقرء القرآن فاسمعوا له وانصتوا» المفسر وجوبه بقراءة الامام ويجب على الامام الجهر بقراءته في هذه الصلاة **إذائنها من الصلوات الجهرية**^(١) ، فيرتلها ترتيلا بصوت حزين متوجتها بقلبه الى الله راماً بيصره نحو موضع سجوده كما هو شأن كل مصلّ حال قيامه وقراءته ، فإذا فرغ من قراءة الفاتحة يستحب له وللمأمومين ان يقولوا : **الحمد لله رب العالمين**^(٢) بمد حرف اللين واظهار غنة

(١) وقيل يستحب الجهر يوم الجمعة جمعة وظهراً .

(٢) ويتأكد ذلك على المأمومين لحديث جميل عن أبي عبد الله (ع) وغيره من الاحاديث وللسيرة ويحرم التأمين كما يفعله العامة . فان قلت المناسب للفاتحة حيث تتضمن الدعاء التأمين لالتحميد ، قلت : اولاً الادلة الصحيحة دلت على ان التأمين بدعة اخترعها المبتدعون من العامة وثانياً . الدعاء على نحوين نحو غير محقق الاستجابة فيؤمنون عليها و نحو آخر دعاء متحقق استجابته ، فالدعاء للهداية الى الاسلام والبعد عن صراط اليهود والنصارى مما هو محقق الاستجابة للمصلى فلا يحتاج الى التأمين بل يناسبه اظهار الحمد والشكر لله تعالى على تحقق الاستجابة وأيضاً التأمين قبل انها بالاصل غير عربى نقل الى اسم الفعل و انه غير دعاء ولا ذكر فلا يناسب في الصلاة وقد غفل العامة و امرائهم عن ذلك كله فأبدلوا التحميد بالتأمين وقيل يجوز التأمين في الصلاة كما يجوز في غيرها عند كل دعاء بل يستحب اذا كان لا يقصد الورود كما عن الامام الشاهرودي (قدس سره) وغيره من الفقهاء .

النون من العالمين، كما ويجب على الامام الغنة ومدان في ولاضلين ثم بعد سكتة مناسبة يشرع في قرائة السورة وليجعلها في الاولى سورة الجمعة استحباباً مؤكداً كما ويجعلها في الثانية المنافقين كذلك ثم يقنت قبل الركوع كما يقنت في الثانية بعده ويستحب للامام ان يرفع صوته في التكبيرات ليسمع من خلفه كما ويستحب من خلفه حكاية تكبيرات الامام بصوت رفيع ليسمع المأمورين وذلك للسيرة^(١) ولتوقف نظم الصلوة على رفع الصوت فيكون قصده بذلك التكبير والذكر وان كان داعيه اسماع المأمورين ليتابعوا الامام في افعاله فلا ينافي تخلف القصد والداعي كما الينا في ذلك في كثير من العبادات^(٢) وعند مايرفع الامام رأسه من الركوع قائماً يقول : سمع الله من حمده ، فيقول من خلفه الحمد لله رب العالمين او يقول : ربنا لك الحمد^(٣) حتى يسمع غيره من المأمورين ليتابعوا الامام في افعاله ويلفتهم الى قيام الامام من الركوع ليقوموا معه ولا يبعد ان يكون

(١) فان السيرة في زمن النبي (س) و بعده كما هوا المستفاد من كتب السير والاحاديث ذلك واما مايتناول اليوم من ايقاف بعض الصبيان للتکبيرات واعلام المأمورين فانه من مستحدثات زماننا لم يكن منه في زمن الرسول (ص) والتبعين الاولين عين ولا اثر .

(٢) فلاوجه لاشكال بعض المستشكليين في ذلك .

(٣) "وسائل الحديث ١ و ٤ باب ١٧ من ابواب الركوع .

هذا القيام ركناً في الصلوة لقوله ^{يُبَيِّنُونَ} لا صلاة ممن لم يقم صلبه بعد الركوع^١
 ثم ينكِّر الإمام للسجود فيكِّر من خلفه وهكذا يتبعون الإمام في كل افعال
 الصلوة فإذا سلم الإمام يستحب للمأمورين أن يسلّموا واتسْلِمُتَّينَ على اليمين
 وعلى من يسارهم . فعن علي بن جعفر قال رأيت موسى واسحاق وتمدا
 يسلّمون في الصلوة عن اليمين والشمال : السلام عليكم ورحمة الله ،
 السلام عليكم ورحمة الله^٢ فيكون ختم الصلوة باسم الجلالة كما كان
 بدها به ، ثم يعقبون بثلاث تكبيرات رافعين^٣ أيديهم واصواتهم بها
 متهددين في الحركات والسكنات ثم يتلَّى عليهم آية الصلوة « إِنَّ اللَّهَ
 وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا
 قَسْلِيْمًا » فيصلون جميعاً على محمد وآلـه ويسلمون تسليماً بقولهم اللهم
 صل على محمد وآلـه وسلم وعجل فرجهم ، او يضيفون : وفر جناـ بهم
 يا ارحم الرحمين^(٤) وربما تكون الصلوة عند تلاوة هذه الآية واجبة

(١) الوسائل ح ٣٦٢ و ٣٦٣ باب ١٦ من ابواب الركوع . و عليه بعض
 المنقدمين كمافي الخلاف .

(٢) الوسائل ح ٣٦١ و نحوه و ٣٦٤ باب ٢ من ابواب التسلیم .

(٣) الوسائل حديث ٢ باب ١٤ من ابواب التعقب و عن العلل و
 غيرها نحوه .

(٤) وصورة الصلوة وكيفيتها كثيرة منها . اللهم صل و سلم و زد وبارك
 على محمد وآلـ محمد كما صلّيت وسلمت وبارك على ابراهيم وآلـ ابراهيم
 انك حميد مجيد ثم قد نهى عن الصلوة البتراء وهي مالا يذكر فيها الاـ
 حيث قال ضلى الله عليه وآلـه : لاتصلوا على الصلوة البتراء .

لظاهر الامر وقد ورد ان الصلوة على عمر وآلـه يذهب بالتفاق ويُنقل الميزان ومن تركها عند ذكره صلى الله عليه وآلـه وسلم خطى الله به طريق الجنة^١. ثم اذا فرغ الامام من صلوة الجمعة يقيم لصلوة العصر من غير تنقل ولا تعقب اكثـر مما ذكر ولا اذان فيصلـي بهم العصر لأفضلية الجمع هنـاـهما يلزم من ذلك تقديم العصر عن وقت فضيلتها . وقد روىـي الاذان الثاني أو الثالث من يوم الجمعة بدعة وفسـر بعضـهم باذان العصر وقيل الاذان البدعة ، هو الاذان بعد الخطبيـن ولعلـه هو الاقرب .

وقد ورد أن النبي ﷺ كان يقدم العصر عن وقتها ويجمعـها مع الجمعة باذانـها واقامتـين واحدةـ للجمـعة واخـرى للعـصر وـكان اـهل الاطـراف يرجعـون الى منـازـلـهم وـلم يـبلغـ الظلـ منهـ .

هـذا ويـستحبـ تعـقـيبـ الصـلوـةـ بـالـماـئـورـ وـهـوـ ماـشـاءـ اللهـ يـطـلـبـ منـ مـظـانـهـ وـهـيـ كـتـبـ الـادـعـيـةـ وـغـيرـهـ ، وـهـنـمـ اـذـاـ قـضـيـتـ صـلـوـتـهـمـ هـذـهـ يـنـتـشـرـ وـنـ فيـ الـارـضـ وـيـرـجـعـونـ الىـ منـازـلـهـمـ مـفـلـحـيـنـ مـسـرـدـيـنـ يـبـغـونـ فـضـلـاـ منـ اللهـ وـرـحـمـةـ وـرـضـوـاـنـاـ وـالـلهـ وـاسـعـ عـلـيـمـ .

هـذاـ حـالـزـمـ بـيـانـهـ مـنـ كـيـفـيـةـ صـلوـةـ الـجـمـعـةـ وـاجـبـاتـهـ وـسـنـنـهـ نـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ التـوـفـيقـ لـادـائـهـ آـمـيـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ .

(١) الوسائل ابواب ٣٤ - الى - ٤٢ من ابواب الذكر :

صورة الخطبيتين

وأما صورة الخطبيتين في الجمعة على ما اختارها غالباً فهى :-

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق اجمعين جامع الناس ليوم الدين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، سيدنا ونبينا أبي القاسم محمد و على آله الطيبين الظاهرين و اللعن على أعدائهم و غاصبى حقوقهم و منكري فضائلهم أجمعين من الآن الى قيام يوم الدين .

الحمد لله من أول الدنيا الى فنائها و من الآخرة الى بقائها
الحمد لله على كل نعمة استغفر الله ربى و أتوب اليه ، نحمده و نستغفره
ونستهديه و نستعينه و نتوكل عليه و نعوذ به من شروراً نفينا و سينات
أعمالنا و نشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه
و شهدت له ملائكته و أ ولو العلم من خلقه لا إله الا هو العزيز الحكيم .

ونشهد ان سيدنا وآله وآل بيته أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ونصلّى ونسلم على سيدنا محمد، وآل سيدنا محمد اللهم صلّى وسلّم وبارك على محمد وآل محمد كما صلّيت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صلّى على عبادك وآل عبادك الأوصياء الراضين المرضيّين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته.

اما بعد ؟ عباد الله ، ايها المسلون ، ايها المؤمنون ، اخوانى الاعزاء : اوصيكم ونفسي المسيئة اولاً بتقوى الله تعالى وطاعته فان السعيد من اطاع الله والشقي من عصاه وتقربوا الى الله تعالى بالاعمال الصالحة والنيات الخالصة والقلوب الطاهرة وتزودوا فان خير الزاد التقوى عباد الله .

ايها المؤمنون : انقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جمعاً ولا تفرقوا واذ ذكرنا نعمه الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمتكم اخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جأتهم

البيانات وائلئك لهم عذاب عظيم .

عبدالله : تعاهدوا أمر الصلوة و الصيام و الزكوة والخمس
والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائل الواجبات
الآلهية واجتنبوا المعاصي والمنكرات واجتنبوا قول الزور و كونوا
حنفاء لله مخلصين أيها المؤمنون ٢ .

« ثم ينبغي ان يتعرض ملاؤرد على المسلمين من الاحوال والافات
ويوقفهم على مصالحهم كما وينبغي ان يضيف اليها بعض مواضعه ولينا
امير المؤمنين عليه السلام قوله » :

عبدالله اوصيكم بما وصى به ولينا امير المؤمنين عليه السلام : او صيكم
بالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تحبوا تركها والطبلية لاجسامكم
وإن كنتم تحبون تجديدها فاقاما مثلكم ومثلها كسفر سلكوا سبيلاً
فكأنهم قد قطعواه ، وامروا علماء فكان لهم قد بلغوه إلى أن يقولوا لا فاذكر وا
هادم اللذات ومنع الشهوات وقاطع الامنيات عند المساعدة للاعمال
القبحية واستعينوا الله على اداء واجب حقه وما لا يحصل من إعداد نعمه
واحسانه . عصمنا الله رايكم من الزلل وحفظنا رايكم من الغواية

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣ - ١٠٥ .

(٢) فادا كان في الحضار جماعة لا يفهون شيئاً من هذه الآيات والمواعظ
فليفسرها الخطيب لهم ليكون اثراها والاستفادة منها اعم وكذلك ما بعدها من
المواعظ .

والخطال ، احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله العزيز اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر إن الانسان لفي خسر ، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر .

ثم يجلس جلسة خفيفة كما مر" بيانه ثم يقوم الى الثانية فيأتي بها كالاولى بأداء كيف شاء او مختصرأ كما اشرنا فيقول :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده وصلوة
والسلام على محمد عليه السلام رسوله وعبده وعلى آلـه وصيـبه وجـنـه وأـشـهـدـ
أن لا إـلـهـ إـلـهـ اللهـ وـحـدـهـ لاـشـرـيـكـ لـهـ وـاـشـهـدـ أـنـ مـهـمـاـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ ،
الـلـهـمـ صـلـ وـزـدـ وـبـارـكـ عـلـىـ مـهـمـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ وـاـمـيـنـكـ وـحـبـيـكـ
وـخـيـرـتـكـ مـنـ خـلـقـكـ وـحـافـظـ سـرـكـ وـمـبـلـغـ رسـالـاتـكـ اـفـضـلـ وـأـكـمـلـ وـأـذـكـىـ
وـأـنـمـىـ وـأـطـهـرـ وـأـكـثـرـ مـاـصـلـيـتـ وـسـلـمـتـ وـبـارـكـتـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـ اـنـبـيـائـكـ
وـرـسـلـكـ وـصـفـوـتـكـ وـأـهـلـ الـكـرـامـةـ عـلـيـكـ مـنـ خـلـقـكـ اللـهـمـ وـصـلـ عـلـىـ عـلـيـ"ـ
أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـوـصـيـ رـسـوـلـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ عـبـدـ "ـ أـخـيـ رـسـوـلـ وـحـجـتـكـ
عـلـىـ خـلـقـكـ وـآـيـتـكـ الـكـبـرـىـ وـالـنـبـأـ الـعـظـيـمـ وـصـلـ عـلـىـ الصـدـيقـهـ الطـاهـرـةـ
فـاطـمـةـ الزـهـراءـ بـنـتـ بـيـكـ سـيـدةـ نـسـاءـ الـعـالـمـيـنـ .ـ وـصـلـ عـلـىـ أـمـمـ الـمـسـلـمـيـنـ
بـالـحـقـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ وـمـهـمـ بـنـ عـلـىـ باـقـرـ عـلـومـ الـاـدـلـيـنـ
وـالـأـخـرـيـنـ وـجـعـفـرـ بـنـ مـهـمـ الصـادـقـ وـمـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ الـكـاظـمـ وـعـلـىـ بـنـ
مـوـسـىـ الرـضاـ وـمـهـمـ بـنـ عـلـىـ الـجـوـادـ التـقـيـ وـعـلـىـ بـنـ مـهـمـ الـهـادـيـ النـقـيـ

والحسن بن على الزكي العسكري والخلف الحجة المنتظر المهدى
 حبيبك على عبادك وامناؤك في بلادك صلوة كثيرة دائمة . اللهم وكن
 لوليك الحجة بن المحسن المهدى صلواتك عليه و على آبائه الطاهرين
 في هذه الساعة وفي كل ساعة من ساعات الليل والنهار ولينا وحافظاً
 و ناصراً و قائداً و عيناً و دليلاً حتى تسكنه ارضك طوعاً و تتمتعه فيها
 طويلاً . اللهم عجل فرجه و سهل مخرجه و اجعلنا من انصاره و
 اعوانه والذائين عنه . اللهم انصره نصراً عزيزاً و افتح له فتحاً يسيراً
 واجعل له من لدنك سلطاناً صيراً . اللهم اعز الاسلام والمسلمين وأيد
 من أيد الدين وانصر حماة المسلمين وانصرنا على القوم الكافرين ،
 واكتب اللهم الصحة والسلامة على أئمة المسلمين وامراء الموحدين
 و gioشنا الباسلين والغزاوة والمرابطين اللهم اكتب الصحة والسلامة
 على علمائنا الربانيين في مشارق الارض و مغاربها يا أرحم الراحمين .
 اللهم اكتب الصحة والسلامة على الحجاج والزائرين والمسافرين
 والحاضرين في برك وبحرك من امة عبد الله عليه السلام اجمعين . اللهم ادفع عن
 بلادنا وعن سائر بلاد المسلمين البلاء والوباء والغلاء يا أرحم الراحمين
 اللهم اشف هرضاي المؤمنين والمؤمنات اللهم اشف هرضاي المنظورين ،
 اللهم البسم لباس الصحة والعافية يا رحيم الراحمين اللهم اقض حوائج
 المحتجين ويسر امورنا يا رحيم الراحمين . اللهم ادْ دِيونَ الْمَلْكَ

واد ديو ننبايا أرحم الراحمين . اللهم اغفر ذنو بنا واستر عيوبنا وافع
مهما تنا . اللهم اغفر لنا ولآبائنا ولأمّهاتنا ولأخواننا ولأخواتنا ولمن
وجب حقه علينا وللمحسنين علينا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات
انك مجيب الدعوات ، انك على كل شيء قادر وبالاجابة جدير بمحبتك
يا أرحم الراحمين .

عباد الله ؛ أيها المؤمنون انقوا الله يرحمكم الله وكونوا مع
الصادقين اتباعكم ، احسن الحديث وابلغ الموعظ كتاب
الله العزيز اعود بالله من الشيطان الرجيم ، ان الله يأمر بالعدل والاحسان
وأيتابه ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم
تذكرون ، والسلام عليكم جميعاً ورحمة الله وبركاته . ثم يقيم للصلوة
الامام أو المؤذن أو أحد المؤمنين في الصف الاول فيكبر الامام للحرام
ويكبّرون معه دفعة من غير تردد قبل ان يشرع الامام في القراءة .
فاذشرع الامام في القراءة فلا يرفعوا اصواتهم بالتكبير بل ينتصرون
ويستمعون لقراءته ويتابعونه في أفعاله وحر كاته حتى يتموا الصلوة
انشاء الله تعالى .

صلوة العيديين

أحكامها وسننها:

قال الله تبارك وتعالى : فَدُّلْحَ مَنْ تَرَكَى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ
فصلی (١)

وقال تعالى : فصل لربك واحذر .

في الفقيه وسائل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل « قد أفلح من
ترکی » قال من اخرج الفطرة . قيل له : « وذكر اسم ربه فصلی » قال :
خرج الى الجماعة فصلی .

دروی الشیخ في الحسن عن أبي بکر الحضرمي عن أبي عبد الله

(١) سورة الاعلى الآية ١٤ و ١٥ .

(٢) سورة الكوثر الآية ٢ .

^{بِلَيْلَةِ} في قوله تعالى « قد أفالح من تزكي و ذكر اسم ربها فصلى » قال يروح الى الجبانة فيصلى . والمراد هنا صلوة العيد كما هو واضح . وفي تفسير على بن ابراهيم قال صلوة الفطر والأضحى كما في قوله تعالى « فصل لربك وانحر » . قال جمع من المفسرين فيها: ان المراد بالنحر نحر الابل في الأضحى وبالصلاوة صلوة العيد .

ويدل على وجوب صلوة العيد ايضاً اخبار كثيرة وروايات متظافرة كقوله ^{بِلَيْلَةِ} في صحيحه زرارة : صلوة العيدين فريضة كما واجب علماً نا على انها فرض عين بشرط الجمعة . واختلف فيه العامة فذهب احمد الى أنها واجبة على الكفاية^١ والشافعى ومالك على الاستحباب ولا ي^٢ حنفية قولان أحدهما أنها سنة والآخر أنها واجبة .

والمتختلف عن الخروج مع الامام لعدم شرعى او عقلى يستحب له فعلها منفرداً وبه قال اكثير الاصحاب وتدل عليه صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله ^{بِلَيْلَةِ} قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد ول يصل وحده كما يصلى في الجمعة^٣ و

(١) ولعله يريد بذلك اقامتها عند عدم وجود السلطان كما نذهب اليه نحن وذكرنا في صلوة الجمعة أنها عند عدم السلطان العادل يجب اقامتها كفاية على الفقهاء وعدول المؤمنين فراجع وان كان الحضور اليها عند انعقادها فرض عين .

(٢) وسائل الشيعه باب ١٤ من ابواب صلوة العيد .

قريب منه صحيحه الحلبي^١ ونحوه رواية منصور بن حازم^٢.
 ونقل عن ظاهر المقنع وابن ابى عقيل عدم مشروعيه الانفراد
 فيها مطلقاً ويتمكن ان يستدل لها ب الصحيحه محمد بن مسلم عن احدهما
 ﷺ قال سأله عن الصلوة يوم الفطر والاضحى : قال : ليس صلوة
 الامع امام^٣ وصحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع
 الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه^٤ ونحو ذلك من
 الاخبار^(٥).

قال الشيخ احمد الجزائري في القلائد : لا يبعد ان يكون
 الا هوط انها لاتصلى على الانفراد الامع تغدر الجماعة او عدم اجتماع
 العدد المشروط . لأن ذلك هو المستفاد من ظواهر النصوص كما لا
 يخفى .

أقول وهو حسن ولا يخفى ان المعهود من لفظ الامام في أبواب
 الصلوة هو امام الجمعة والجماعة كما ان المطلق منه يتصرف اليه .
 وجعل هذه الاخبار على نفي الكمال خلاف الظاهر .

(١) الوسائل ١ باب ٣ صلوة العيد .

(٢) الوسائل ٣ باب ٣ .

(٣) الوسائل ٤ باب ٣ .

(٤) الوسائل حدیث ٣ باب ٢ .

(٥) الوسائل جميع احاديث ما في الباب الثاني من ابواب صلوة العيد .

وأحكامها :

فهي ان صلوة العيدين واجبة بشرط الجمعة كما ذكرنا وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ومع العذر يتنقل بركتتين كمامر أوأربع كما في حديث ابي البختري^١ ولو فاتت لم تُقضَ ، ولو ثبتت الهلال بعد الزوال يصلى من غد رواه عَمَّارُ بْنُ يَعْقُوبَ عن أَبِي جعفر عليه السلام^٢ .

وهي ركعتان يكبر في الاولى خمساً وفي الثانية اربعاءً بعد قراءة الحمد والسورة في الركعتين وقبل تكبيرة الركوع على الاشهر^٣ ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحباباً وقبل وجوباً .

وتجب الخطبتان بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ، ويحرم السفر بعد طلوع الشمس حتى يصلى العيد ويكره قبل ذلك .

ولو اتفق عيد وجمعة تخيير القرى الذي حضرها في حضور الجمعة فيصليها واجباً وعدم الحضور فيصليها ظهراً ويستحب للامام اعلام الناس بذلك في خطبة العيد . رواه الشيخان عَمَّارُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَمَّارُ بْنُ يَعْقُوبَ

(١) الوسائل حديث ٢ باب ٥ من ابواب صلوة العيد .

(٢) وسائل الشيعة الباب التاسع من ابواب صلوة العيد .

(٣) وفي قبال الاشهر قول بان التكبيرات تكون بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة .

عن علی عليه السلام^(١) وافتى به الاصحاب .

وسننها :

الاصحاح بها في غير مكّة والافطار قبل خروجهم في الفطر وبعد
عودهم في الاضحى مما يضحي بهوان يقال بدل الاذان والاقامة «الصلوة»
ثلاثاً و ان يقرأ في الاولى بعد الحمد «بالاعلى» و في الثانية
بـ «والشمس» .

والتكبير في الفطر عقیب اربع صلوات اولها المغروب وآخرها
صلوة العيد . يقول : الله اکبر ، الله اکبر ، لا إله إلا الله و الله اکبر ، الله
اکبر فلله الحمد ، الحمد لله على ما هدانا و الله الشکر على ما أؤلئنا .

وفي الاضحى عقیب خمس عشرة اولها ظهر يوم العيد ملن كان
بمنى و في غيرها عقیب عشر يقول : الله اکبر ، الله اکبر ، لا إله إلا الله
و الله اکبر ، الله اکبر و لله الحمد الحمد لله على ما هدانا ، الله اکبر على
ما رزقنا من بهيمة الأنعام .

وقد روی فيها غير ذلك والكل جائز وذكر الله حسن على
كل حال ويستحب معها رفع اليدين و أن يرفعوا اصواتهم بها لغير

(١) وسائل الشيعة باب ١٥ من ابواب صلوة العيد .

النساء و تكراها ما شاؤوا^١.

و قيل بوجوب التكبيرات لظاهر الامر في الآية^٢ المفسرة بها
ولظاهر الاخبار^٣ غير انها محمولة في المشهور على الندب و صورة
القنوت على ما روی في المشهور :

«اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبَرَوتِ
وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، نَسْأَلُكَ بِحَقِّ
هَذَا الْيَوْمِ، الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا، وَلِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ ذُخْرًا
وَشَرَفًا وَمَزِيدًا، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنَا
فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنَا مِنْ
كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ
خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَنَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ
عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ » ثم تكبر و تقتن هكذا الى تمام الخامسة
في الاولى و تمام الرابعة في الثانية .

(١) وسائل الشيعة باب ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٣٠ من ابواب صلاوة العيد .

(٢) وهي قوله تعالى ولتكبروا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم و قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات .

(٣) الوسائل باب ٢٠ - ٢٣ من ابواب صلاوة العيد .

الجماعة

فضلها :

أحكامها :

سننها :

فاعلم ان صلوة الجماعة فضلها عظيم ونوابها جسيم وقد ورد فيها من الكتاب والسنة من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات .
 قال الله تبارك وتعالى : **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكُوْةَ وَأَذْكُوْعَامَ الرَّأْكِعِينَ**^١ قال اكثرب المفسرين المراد من قوله واركعوا معاشر الراكعين في هذه الآية الأمر بصلوة الجماعة اي صلوامع المصليين جماعة لافرادة . قالوا ووجه دلالة الآية على الجماعة انه لما أمر ناله بالصلوة فلامعني باعادة الامر باجزائها الاتاكيدها وحيث تقر في الاصول من أن التأسيس

(١) سورة البقرة الآية ٤٣ .

اولى من التأكيد لاشتماله على مزيد فائدة فالاولى حمل الآية على التأسيس أى الأمر بصلوة الجمعة مع الراکعين فتكون راجحة اهنا وجوباً كما في الجمعة والعيدين او استحباباً كما في باقي الفرائض . قال احمد بوجوبها في الفرائض على الكفاية .

وقال ابن بابويه بعد نقل الآية : فامر الله بال الجمعة كما أمر بالصلوة .

وفرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله تعالى بجامعة وهي الجمعة واما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنها اسنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له .

و قال تعالى : وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِنُوهُمْ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَّاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِوْا فَلْيُصْلِوْا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ الى آخر الآية (١) .

روى في الكافي بسانده عن الصادق عليه السلام قال : صلى رسول الله صلوات الله عليه باصحابه في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف «الحديث» ولعله لذلك سميت صلوة ذات الرقاع . ففي الآية دلالة على الحث العظيم

(١) سورة النساء الآية ١٠٢ .

على صلوة الجماعة وخصوصاً للامر بالمحافظة عليها حالة الخوف ، كما استفاضت به الاخبار .

روى عبد بن يعقوب باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح : قال أمير المؤمنين عليه السلام من سمع النداء فلم يجده من غير علة فلا صلوة له ورواه الشيخ باسناده مثله ^{و عنه أيضاً} باسناده عن السكوني عن أبي عبيدة الله الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله « مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظَنَّوا إِيمَانَهُ خَيْرًا » ^٢ .

و عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهى قال قال رسول الله عليه السلام : وَمَنْ مَشَى إِلَى مسجدٍ يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ سبعين الف ملوك يعودونه في قبره و يبشرُونَهُ و يوئسونه في وحدته ويستغرون له حتى يبعث ^٣ .

وروى عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

هُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَأْخُرُ أَقِرْ قَوْمٍ مَنَازِلَهُمْ، كَانُوا يُصْلَوُنَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَا يُصْلَوُنَ الْجَمَاعَةَ « الحديث » (٤) .

(١) الوسائل للحديث ١ باب ٢ من ابواب صلوة الجماعة .

(٢) وسائل الشيعة للحديث ٤ باب ١ من ابواب صلوة الجماعة .

(٣) وسائل الشيعة للحديث ٧ باب ١ من ابواب صلوة الجماعة .

(٤) الوسائل للحديث ٩ بباب ٢ من ابواب الجماعة .

وروى في الفقيه مرسلاً قال قال رسول الله عليه السلام: لَتَحْضُرُنَّ
الْمَسْجِدَ أَوْلَاحِرْ قَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِكُمْ .

وروى الشيخ في المجالس باسناده عن زريق عن أبي عبدالله
رضي الله عنه ان امير المؤمنين بلغه ان قوما لا يحضرون الصلوة في المسجد
فخطب فقال : إنَّ قَوْمًا لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِي مَسَاجِدِنَا فَلَا يُؤَاكِلُونَا
وَلَا يُشَارِبُونَا وَلَا يُشَارِرُونَا وَلَا يُنَاهِيَنَا كِحْوَنَا وَلَا يَأْخُذُونَا مِنْ فِيَّنَا شَيْئًا
أَوْ يَحْضُرُونَا مَعَنَا صَلُوتَنَا جَاعِدَةً ، وَإِنِّي لَا وُشَكُّ أَنْ آمَرَ بِنَارٍ تَشَعَّلُ فِي دُورِهِمْ
فَأَخْرُقُهَا عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْتَهُونَ . قال فامتنع المسلمين من مؤاكلتهم
ومشاربهم ومنا كمحنتهم حتى حضردوا الجماعة مع المسلمين .
وفي معناها احاديث كثيرة يطول ذكرها فليراجع في مظانها .

ملحوظة :

وقد ذكرنا في تفسيرنا لسوره «فاتحة الكتاب» نكتة طيبة قد
تبهنا إليها ، وهي أحد الوجوه المحتملة في معنى الآية الشريفة «إِنَّكَ
نَعْبُدُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِنُ» وما بعدها بصيغة الجمع المتتكلمين، وهو أن الصلوة
بالاصالة وضعها الله تعالى في الجماعة وحيث انه لا صلوة إلا بفاتحة
الكتاب فائز الله سبحانه، الفاتحة مناسبة لحال المصلين جماعة بصيغة
الجمع .

وأيضاً أنَّ امام الجماعة لما يقرأ في صلوته سورة الحمد ويقول
«إِنَّكَ نَعْبُدُ وَإِنَّكَ نَسْتَعِنُ» بصيغة المتتكلم مع الغير، يقدم صلوته و

صلوة المأمورين صفة واحدة لله سبحانه و تعالى ، و حيث إن التبعض في الصفة غير جائز في الشرع، و إن الله تعالى منعنا منه ، فلا يأتي به الله ما منعنا عنه ، فصلوة الجماعة بهذا الاعتبار لا تبعض ، بان تقبل من بعض ، ولا تقبل من بعض الآخرين ، بل تقبل من الجميع صفة واحدة لا محالة .

واما أحكامها :

فهي ان الجماعة مستحبة في الفرائض عموماً و متأكدة في اليومية منها خصوصاً حتى ان الصلوة الواحدة مع الامام القاري الفقيه تعد الفأ ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عددها في عددها .
ففي الجامع مع الامام الفقيه تعدل مائة الف ولو تعدد المأمور تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى^١ .

وروى ايضاً ان فضل الجماعة على الفذ بكل ركعة ألفاركعة^٢
وروى غيرها و اقل مراتبها تعدل خمسة وعشرين صلوة .
وواجبة في الجمعة والعيدين وبدعة في النوافل الباقي الاستثناء

(١) شرح الملمعة للشهيد الثاني زين الدين قدس سره .

(٢) الوسائل حديث ١٨ باب ١ من ابواب الجماعة .

فسنة مؤكدة وستحب اعادة الفرادي جماعةً . ويصلى خلف من يوثق بدينه للنص^١ ولا يصلى خلف المتباهر بالفسق ويصلى خلف المخالف لواقضي التقية والمصالح العامة وماله نفع للأمة وحيث يسر في القراءة ولا إعادة ويؤجر ماشاء الله . فقد روى في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام انَّ من صلَّى معهم في الصف الأولى كان كمن صلَّى خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الصف الاول^(٢) وروى ايضاً الامر بالصلة معهم فان المصلى معهم في الصف الاول كالشهر سيفه في سبيل الله^(٣) .

ومن أبي عبدالله عليه السلام قال : او صيكم بتقوى الله عز وجل ولا تحملوا الناس على اكتافكم فتذروا ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : وقولوا للناس حسناً . ثم قال عَوْدُوا مِنْ رَضَا هُمْ وَأَشْهَدُوا جَنَاحَرَهُمْ وَأَشْهَدُوا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ وَصَلُّوا مَعَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمُ الْحَدِيثُ^(٤) وَفِي مَعْنَاهِ أَخْبَارِ كَثِيرَةٍ يَطْوِلُ ذِكْرَهَا^(٥) .

(١) الوسائل الباب ١٠ و ١١ و ١٢٩ من ابواب الجمعة .

(٢) الوسائل للحديث ١ و ٤ باب ٥ من ابواب الجمعة .

(٣) الوسائل للحديث ٧ باب ٥ من ابواب الجمعة .

(٤) الوسائل للحديث ٨ الباب ٥ من ابواب الجمعة .

(٥) فانها تتوفى على ثلاثة حديثاً فليراجع مظانها من وسائل الشيعة والصحاح الاربعة وسائر جوامع الاخبار والاحاديث والكتب الفقهية من المحدثين وغيرها .

هذا ورجائى من اصحابنا وبالخصوص الحجاج والمعتمرین ، عندما يتشربون ←

ويعتبر في الامام العقل والایمان والعدالة بان يوثق بدينه كمامر، وطهارة المولد بان لا يكون ابن زنا للنص^١ وكذا البلوغ على الاظهر.

ولايؤم القاعد القائم ولا الامرالقاريء ولا المؤوف اللسان السليم ولا المرأة ذكر أو لاختنى . وعنه ﷺ لا يؤمن أحد بعدي جالساً .
وصاحب المسجد والمنزل فيهما والامير في إمارته والامام الراتب في مسجده او لى من غيره وكذا الهاشمى . واذ اشاح الانمة او الجماعة في الامامة قدم الاقرأ فالاقيقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبع وجهها . ويستحب للامام مؤكداً ان يسمع فرائته في الصوات الجهرية من خلفه وتكبیراته مطلقاً واعلامهم بأفعاله كما يستحب كفاية ملن يسمع تكبیرات

→ الى الحج وزيارة قبر النبي (ص) ومسجده الشريف ان يلاحظوا مقاد هذه الاحاديث الشريفة ويوصوا رفقهم بان يحضروا جماعاتهم تقبلاً واحتساباً وخصوصاً عند ما تقوم الصلوة جماعة وهم حاضرون في المسجد بين صفوف الجماعة ان لا يتخطوا رقاب الناس ويخروجوا من المسجد اعراضاً عن جماعتهم فانه خلاف ما قوله الشارع واراده . واضافة على ذلك ان في عملهم هذا مذلة الفتنة بل واثارتها و الخلاف الشديد ولربما يؤدي الى حمل المخالفين على اكتاف المؤمنين من شيعة آل محمد عليهم السلام من الطعن عليهم والايقاع بهم ونتيجة ذلك الذلة والهوان اعاد نا الله منها ومن وساوس الشياطين وعصمنا انه ارحم الراحمين .

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الجماعة .

الامام اعلام من لا يسمع ليتابعوا الامام في افعاله و كوعه و سجوده
بان يكبر عاليًا بحيث لا يخرج عن صورة الصلة فيقصد بذلك، الذي ذكر
و ان كان داعيه اعلام المؤمنين و ذلك لأن نظام الجماعة و تماميتها
من المتابعة وغيرها توقف على علمهم بأفعال الامام وهو لا يتم إلا بالاعلام.
وللسيرة في زمن الرسول والائمة والتابعين^١ ففي الآخر و كتب السير كان
بلا يكبر وهو في الصدف.

ويجب على المؤمن المتابعة لامامه في الافعال اجمعًا فعليه لا يبعد
القول بوجوب اعلام الامام او من يعلم من المؤمنين كفاية من لا يعلم بان
يرفع صوته بتكبيراته ليسمع المؤمنين و يعلمهم بأفعال الامام ليتابعوه
حيث تتوقف الجماعة عليه ولا تتم إلا باسماع المؤمنين كما يفهم ذلك من
مفهوم كلام الشهيد في الروضة عند قوله بعدم وجوب متابعة الامام في
الاقوال قال : وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجمعًا
مع ايجابهم علمه بأفعاله « اي علم المؤمن بأفعال الامام » ثم قال : وماذاك

(١) و اما ما هو المتعارف اليوم من ايقاف الصيانت للتكييف اعلام
المؤمنين فهو من مستحدٍ فهو من مستحدثات زماننا و ليس في كتب السير منه
عين ولا أثر .

(٢) اي في الاقوال فإنه لا يجب اسماع الامام اقواله من الذكر و
التسبيحات ، بخلاف الافعال فان الفقهاء على ماحكمه الشهيد اوجب اعلم المؤمن
به ولا يتم ذلك الا باعلام المؤمن .

إلا وجوب المتابعة فيها «اي في الأفعال». أقول وقد روی «ان على الامام ان يسمع من خلفه» رواه محمد بن يعقوب وعلی بن ابراهيم . ويدرك المأمور الركعة بادراك الرکوع ولو راكماعاً على الاشهر ولو أدر که بعد الرکوع سجد مع الامام ثم استأنف ولو ادر که في التشهد لم يستأنف لانه لم يأت بر کن زائد ، بل يبني عليه . ولا يصح بينه وبين الامام ما يمنع المشاهدة من مقصودة او حائل و كذا بين الصنوف ويجوز في المرأة ولا يتبعاد بين الصنوف بما يخرج عن العادة^١ ويستحب ان يقف الواحد عن يمين الامام والجماعة خلفه . ومن خاف ان يرفع الامام رأسه من الرکوع قبل ان يصل الى الصنف جاز ان يركع مكانه ويمشي راكعاً او بعد الرکوع او بعد السجدة فيتحقق بالصنف ويجزيه تكبيرة واحدة للافتتاح والرکوع وفي معناه اخبار كثيرة^٢ وافتى به الاصناف قديماً وحديثاً . ولا يجوز قرائة المأمور خلف من يقتدى به في الجهرية و يجب الاصناف لقرائته الاذالم يسمع ولو هممة فتستحب له القراءة سراً وتكره في غير الجهرية^٣ .

(١) المختصر النافع للسحق الحلى و قد روی في الاخبار بحال يتخطى .

(٢) الوسائل الحديث ١ - ٦ الفاتح ٤٦ من ابواب الجماعة .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الجماعة .

ومن الاصحاب من أسقط القراءة وجوباً خلف من يرضاه ويقتدى
به مطلقاً في الجهر والاخفات .

وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين
عليه السلام يقول : « مَنْ قَرَأَ حَلْفَ إِمَامٍ يَأْتِمُ بِهِ بُعْثَةً عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ ! » و هو
الاحوط ، إلا أن يكون المأمور اقرأ من الامام فقراء مهلاً بحسن الامر
اخفاتاً على قول .

وسنتها :

١- يستحب اقامة الصوف واتمامها وتسويتها والمحاذات بين
المناكب وتسديد الخلل والفرج ذاتها سنة وتركها مكرهه فعن الصدوق
(ره) باسناده عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام وان
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقول : سَوْدًا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَحَادِّا بَيْنَ مَنَا كِبِّكُمْ
لَا يَسْتَهِنُوا بِكُمُ الشَّيْطَانُ .

وعن البراء كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يسوى صفوفنا وبيده عود . وفي
حديث آخر كان صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَأَكُمْ مِنْ خَلْفِي
كَمَا أَرَأَكُمْ مِنْ قُدَامِي ، وَلَا تُخَالِفُوا فِي خَالِفِ اللَّهِ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ . رواه

(١) شرح الملمعة صلوة الجماعة . الوسائل الحديث ٤ باب ٣١ من

ابواب الجماعة .

المifar في بصائر الدرجات .

و في المحاسن باسناده عن أبي سعيد الخدري (ره) عن رسول الله ﷺ قال اذا قمت الى الصلوة فاعدلوا صفوكم واقيموها وسودا الفرج واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ذلك الحمد .

٣- يستحب المحافظة على الصف الاول والتكبير الاول وهي تكبيرية الاحرام بان يكبروا قبل ان يفرغ الامام من التوجه ^(١) و قبل ان يشرع في القراءة .

فعن الصدوق باسناده عن الصادق عليهما السلام عن آبائهما في حدث المنahi قال رسول الله ﷺ « وَمَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّفِ الْأُولَى وَالْتَّكْبِيرَ الْأُولَى لَا يُؤْذَى مُسْلِمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطِي الْمُؤْذَنُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ». وفي المجالس ما يدل عليه ايضاً كعامر .

(١) التوجه هو قول الامام بعد التكبير وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حينياً مسلماً الى آخر مامريانه وقرب منه ما فى الوسائل باب ٨ من ابواب تكبيرية الاحرام وهو مستحب يأتى به كيف شاء ويأتى به الامام والمنفرد والمأموم اذالم يزاحم استماعه وانصاته لقراءة الامام .

(٢) ولعله اراد من قوله فى هذا الحديث : ان لا يؤذى مسلماً : ان لا يؤذيه فى انعقاد الجماعة ونظمها لان فى عدم محافظته على الصف والتكبير الاولى وعدم محافظته على انعقاد الجماعة ونظمها اذى للمسلمين المأمومين الذين يريدون الایتمام والدخول فى صلوة الجماعة .

وَقَالَ عَنْهَا اللَّهُ: وَمَنْ حَفِظَ عَلَى الْجَمَاعَةِ حَيْثُمَا كَانَ مَرَّ عَلَى الصَّرَاطِ
كَالْبَرِيقِ الْخَاطِفِ الْلَّامِعِ فِي أَوَّلِ ذُمْرَةٍ مَعَ السَّابِقِينَ، وَوَجْهُهُ أَضَوَءُ مِنَ
الْقَمَرِ لِيَلَةَ الْبَدْرِ وَكَانَ لَهُ يَكُلُّ يَوْمًا وَلِيَلَةً حَفِظَ عَلَيْهَا تَوَابَ شَهِيدٍ.

وَقَالَ عَنْهَا اللَّهُ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفَّ الْأُولَى كَالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
فَالَّذِي لَيْكُنْ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أَوْ الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَالنَّهُمْ فَإِنَّ
نَّسَى الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَدَا فَوَمَوْهُ الْمَحْدِيثُ^١.

٣- يستحب للمأمومين اذا فرغ الامام من قراءة الحمد ان يقولوا
«الحمد لله رب العالمين» ولا يقولوا «آمين» رواه محمد بن يعقوب بسانده
عن جحيل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد
وفرغ من قرائتها فقل أنت «الحمد لله رب العالمين» ولا تقل :
«آمين» .

٤- يستحب ممن كان خلف الامام اذا سمعه يقول : «سَمِعَ اللَّهُمَّ
حَمْدِهِ» ان يقول : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» رواه الصفار في بصائر الدرجات
والصدق في المجالس كما امر .

٥- يستحب ممن كان في الصف : ان يسلم عن يمينه وعن يساره .
رواية محمد بن يعقوب بسانده عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليهما السلام : اذا كنت
في الصف فسلم تسليمةً عن يمينك وتسليمةً عن يسارك .

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من ابواب صلاة الجماعة .

و عن على بن جعفر : قال رأيت هوسي واسحق و محمدًا يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال « السلام عليكم و رحمة الله ، السلام عليكم و رحمة الله »^(١).

ويستحب التكبير ثلاثة بعد السلام ولا سيما في الجماعة يرفعون بها أيديهم إلى شفة آذانهم كما في تكبيرة الاحرام واصواتهم مع الاتحاد في أدائها ، فبالإسناد عن سنن أبي داود بسانده عن ابن عباس قال :

كَانَ يُعْلَمُ اِنْقِضَاءُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْتَّكْبِيرِ .

وفي خبر آخر عنه قال : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا اِنْصَرَفْتُ وَ بِذَلِكَ وَ أَسْمَعْتُه .
وفي العلل بسانده عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليهما السلام : لأى علة يكبر المصلى بعد التسلیم ثلاثة يرفع بها يديه ؟ فقال : لأن النبي عليهما السلام لما فتح مكة صلى ياصحابه الظاهر عند الحجر الأسود فلم يسلم رفع يديه و كبر ثلاثة وقال : لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قادر . الحديث ..^(٢)

(١) الوسائل حديث ٢ باب ٢ من ابواب الجماعة . والمراد بموسى هو أخو على بن جعفر راوي الحديث و هو موسى بن جعفر عليه السلام ، كما ان اسحق ومحمدًا اخواه ايضاً ابنا جعفر الصادق .

(٢) الوسائل : ابواب التعقيب باب ١٤ ح ٢

و ربما يفهم ذلك من قوله تعالى « فصل » لربك و انحر ^(١) إذا كانت الواد للترتيب و « انحر » اشارة إلى رفع اليدين إلى النحر بالتكبير ، كما جاء في الآخر الصحيح و الخبر الصريح .

(١) سورة الكوثر الآية ٢ .

خاتمة في المساجد

فضلها :

أحكامها :

سننها :

قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم :

«إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكُوَةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا

مِنَ الْمُهْتَدِينَ» (١).

قال المقداد (٢) : دلت هذه الآية على غاية عنابة الله تعالى بالمساجد

(١) التوبة ١٩ .

(٢) هو الشیخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبد الله السیوری المعروف

بالفاضل المقداد في كتابه «كنز العرفان في فقه القرآن» .

وان الذين يسعون في عمارتها عنده في اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية وهي الایمان به وبال يوم الاخر ... الخ .

و قال في الدرر^(١) ولعل الغرض من الاقصار على الایمان بالله والصلوة والزكوة التمثيل بأفعال القلب والبدن والمال او بالاهم والافضل من الاصول والفروع الى آخره وقرب منه ما عن المقداد ايضاً .

على كل ففي الآية دلالة على حصر الصفة على الموصوف فهـى تشير الى انه لا يوفق لتعمير المساجد الا المؤمن الكامل ايماـنه معتقداً بالطـبـدـأـ والمعاد والعامل بأحكام الدين من العبادات البدنية والمالية وهذا أمر طبيعـيـ فـانـ الـذـىـ لاـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـلاـ يـعـتـقـدـ بـجـزـاءـ الـاعـمـالـ وـلاـ يـعـتـنـىـ بـشـأنـ الـصـلـوةـ وـلاـ يـوـطـنـ نـفـسـهـ لـاخـرـاجـ زـكـوـةـ الـمـالـ وـلاـ يـعـتـنـىـ بـامـورـ الـآخـرـةـ بل هو من همك بالدنيـاـ وـمـاـ دـيـنـاـهـ لاـ يـعـقـلـ أـنـ يـهـتـمـ بـامـورـ الـمـسـاجـدـ وـتـعـمـيرـهـاـ،ـ بلـ هوـ مـعـرـضـ عـنـهـ اـغـايـاـةـ الـاعـرـاضـ فـفـيـ الـآيـةـ اـشـارـةـ،ـ أـنـ تـعـمـيرـ الـمـسـاجـدـ بـالـنـسـبـةـ الـىـ مـنـ يـعـمـرـهـاـ اـعـظـمـ مـحـكـ لـاـيـمـاـنـهـ وـاـكـبـرـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ مـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـبـمـاـ جـاءـبـهـ رـسـوـلـهـ فـهـوـ الـمـؤـمـنـ الـحـقـ الصـادـقـ قـوـلـاـ وـفـعـلـاـ وـاـنـهـ لاـ يـهـمـهـ الـاـلـدـيـنـ وـلـاـ يـخـشـىـ الـاـلـهـ وـاـنـهـ اـقـرـبـ الـلـهـىـ مـنـ غـيـرـهـ لـاـمـحـالـةـ ،ـ فـعـسـىـ اـوـلـئـكـ اـنـ يـكـوـنـواـ مـنـ الـمـهـتـدـيـنـ .ـ

ثم لا يخفى ان عمارة المساجد فسرت بمعنىين :

(١) قلائد الدرر للشيخ احمد الجزائرى قدس سره .

الأول : انشائها وترميمها وكنسها وفرشها والاسراج فيها ونحوها .
الثاني : شغلها بالعبادة واقامة الجماعة فيها وتنحية اعمال الدنيا عنها واكتئار زيارتها والاعتناء بشأنها ، كما يأتى ما يدل على ذلك من من الاخبار والاحاديث الواردة عن اهل البيت عليه السلام .

وقال تعالى : «ومن اظلم من منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها او لئك ما كان لهم ان يدخلوها إلا الخائفين » ^(١) .

الآية وان قيل انها نزلت في المشركين لما منعوا رسول الله عليه وسلم من دخول المسجد الحرام عام الحديبية او في الروم لما خربوا المسجد المقدس وطرحوا الازى فيه ومنعوا من دخوله الى آخر ما ذكر ، الا انها عام يشمل كل مسجد في كل مصر وفي كل عصر لانها جمع مضاف والجمع المضاف كما تقرر في اصول الفقه للعموم وايضاً تقرر في الاصول أن خصوص السبب وخصوص المورد لا يخصصان الحكم العام بل الاعتبار بعموم المفظ .

وفي الآية اشارة الى امور :

١- ان من منع المساجد من اقامة ذكر الله فيها فقد سعى في تخربيها فيدل بالالتزام على ان عدم اقامة الذكر في المساجد نوع تخريب لها وظلم ليس اعظم منه ظلم ، كما وان اقامة الذكر فيها تعمير لها . فهذا دليل على كمال عظمة المساجد وارتفاع شأنها .

٣- ان تعمير المساجد يتوقف على نية القربة لأن الله امر عبادى فلا يعمرها الا من آمن بالله وأراد ثواب الله واعتقد باليوم الآخر وام يخش الا الله وليس له قصد ولا داعي الى التقرب الى الله ، فليس لغير المؤمن ان يعمر مساجد الله ، فإذا فعل ليس له اجر ولا ثواب لأن علمه هذار ياء وسمعيه حيث يقول الآية قبلها « ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطة أعمالهم وفي النار هم خالدون » بل ربما للأمام وللمؤمنين ان يمنعوهم عن ذلك .

٤- وجوب تعمير المساجد بأنواع التعمير ولو كفاية وحرمة السعى في تخريبها بأنواع التخرير ويرجع في ذلك الى العرف فكل ما يبعد تخريبا فهو حرام ، فمنه هدم جدرانها وأخذ فرشها واطفاء السراج وعدم الاهتمام بالاضواء فيها و عدم كنسها و تنظيفها . و من انواع التخرير ايضاً شغلها بماينا في العبادة او اصاداد المؤمنين من الذهاب اليها أو معارضتها بمحالس تشغل الناس عن العبادة والصلة فيها متقدساً ولو كانت صورة هذه المجالس عبادة ومن انواع التخرير ايضاً جرح امام المسجد واتباع شرائه والايقاع فيه ليسقطوه عن اعين الناس ويصرفوهم عنهم حتى يستهان بالمسجد كما يفعله الجهل والمغرضون وعملاء الاجانب في هذا الزمان . وقد سمعنا اخيراً ان بعض الفرق الضالة المضللة قاتلهم الله يوزعون الى عملائهم فيأتون الى المساجد المهمة متجلبيين بالقدس الكاذب فيصلون فراداً عند ماقام الجمعة

فيليغون في قرائة الامام ويشوشون على جماعة المؤمنين افكارهم ويسوسون
في قلوبهم ، أعادنا الله من شرورهم ومكيدتهم .

٤- استحباب دخولها بالخصوص والخشوع والخشية من الله لانه
في بيت اللهفينبغى ان يكون حاله كحال العبد الواقف بين يدي سيده،
وايضاً الدخول الى المساجد نوع تعميرفينبغى ملئ يعمر مساجد الله
ان يخشى الله تعالى كمادل عليه قوله « ولم يخش الا الله » ولعل قوله
تعالى « ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين » يدل عليه ايضاً كما يشير
إلى ذلك بعض التفاسير .

٥- ويستفاد من الآيات تعظيم المساجد بانجاز أحكامها من ايات
واجباتها وترك محرماتها واملاطية على سننها كوجوب تطهيرها وحرمة
تنجيسها وحرمة دخول الجنب والحاضر والنساء فيها وتنظيفها وآيات
سنة تحيّة المسجد عند الدخول فيها الى غير ذلك من الأحكام المتعلقة
بالمساجد المبينة في السنة والموضحة في الشرع فان ذلك نوع تعمير و
تعظيم لها .

٦- اضافة المساجد في الآيتين الى الله اضافة تكريم و تعظيم
وتشريف فللمسجد شرف هاليس لغيرها من بقاع الارض فمن دخلها
كم من دخل في بيت الله و من زادها كمن زار الله في بيته كمادلت عليه
الاحاديث ماشاء الله .

قال عليهما السلام : قال الله تبارك وتعالى : « ان بيتو في الارض المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى لعبد تظهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم زائره » ^(١).

وعنه عليهما السلام : تعاهدوا المساجد فانها بيوت ربكم وانها تضيء لاهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض ^(٢).

و عن امامي الصدوق عن النبي عليهما السلام : المساجد سوق الآخرة قرها المغفرة وتحفتها الجنة وان خير البقاع المساجد ^(٣) وفي الحديث من بنى مسجداً بنى الله له بيته في الجنة ^(٤) وفي آخر : كمفحص قطة بنى له بيته في الجنة .

وفي البخار وقرب الاسناد عن سدي بن محمد عن أبي البختري عن الصادق عليهما السلام عن آبائه عليهما السلام عن علي عليهما السلام ليس لجار المسجد صلاوة مكتوبة إلا في المسجد ^(٥) وفي حديث آخر عن النبي عليهما السلام قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده ^(٦).

و عن رسول الله عليهما السلام : شر بقاع الأرض الأسواق و خير البقاع المساجد واحبهم إلى الله أو لهم دخولا و آخرهم خروجا ^(٧)

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوضوء ٤ و ٥ والمحاسن

ص ٤٧ .

(٢) امامي الصدوق .

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب المساجد .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب المساجد .

(٥) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب المساجد .

وروى شيخنا الصدوق في ثواب الاعمال بسنده عن الأصبغ بن نباتة: قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الله عز وجل لـيهم بـعذاب أهل الأرض جميعاً لا يحاشى منهم أحداً إذا عمـلوا بـالـمـعـاصـى وـاجـتـرـوا السـيـئـات فـإذا نـظـرـ إلـيـ الشـيـبـ نـاقـلـيـ اـقـدـامـهـمـ إـلـيـ الـصـلـوةـ «ـالـمـسـاجـدـ»ـ وـالـوـاـنـ يـتـعـلـمـونـ الـقـرـآنـ رـحـمـهـمـ فـأـخـرـ ذـلـكـ عـنـهـمـ «ـالـحـدـيـثـ»ـ .

و عن أهالي شيخنا الطوسي (ره) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام : «شكـتـ المسـاجـدـ إـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ الـذـيـنـ لـاـ يـشـهـدـونـهـاـ مـنـ جـيـرـانـهاـ فـأـوـحـيـ إـلـيـهـاـ :ـ وـعـزـتـيـ وـجـلـالـيـ لـاقـبـلـتـ لـهـمـ صـلـوةـ وـاحـدـةـ وـلـأـظـهـرـتـ لـهـمـ فـيـ النـاسـ عـدـالـةـ وـلـأـنـتـهـمـ رـحـمـتـيـ وـلـاـ جـاـوـرـوـنـيـ فـيـ جـنـتـيـ .ـ وـ فـيـ الـحـدـيـثـ :ـ مـنـ لـمـ يـتـعـاهـدـ مـسـاجـدـ اللهـ اوـتـرـ كـهـاـ مـنـ نـعـمـ عـلـمـةـ ثـلـاثـ بـعـدـ طـبعـ اللهـ عـلـىـ قـلـبـهـ النـفـاقـ»ـ .

و عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان يقول : من اختلف إلى المسجد أصاب أحدي الثمان : أخاً مستفاداً في الله أو علماء يستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو يسمع كلمة تدل عن هدى ، أو رحمة منتظرها ، أو كلمة تردد عن ردئ ، أو يترك ذنباً خشية أو حياء^(١) .

و عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلّى فيه أهله ، و عالم بين جهال ، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار له يقرأ فيه^(٢) .

(١) الوسائل : أحكام المساجد الباب ٣ - الحديث ١ .

(٢) الوسائل : أحكام المساجد الباب ٥ - الحديث ١ .

و بالاستاد عن جابر عن النبي ﷺ قال : يجئ يوم القيمة
بثلاثة يشكرون : المصحف ، و المسجد ، و العترة . الحديث ^(١) .

أحكامها :

- ١- من المستحبات الأكيدة بناء المساجد و فيه أجر عظيم و ثواب جسيم كماروى : من بني مسجداً في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه مسيرة اربعين الف عام مدينة في الجنة من ذهب و فضة و لؤلؤ و زبرجد . وقرب من ذلك احاديث اخرى يطول ذكرها .
- ٢- يجب كفاية بناء المساجد في بلاد المسلمين اذا اقتضت المصلحة الملزمة ذلك ، و ربما يجب ايضاً اذا لم يكن هناك مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة لأن عدم وجود مسجد للمسلمين في بلادهم وهن للدين والمسلمين ، و لأنه يتوقف غالباً حفظ كيانهم عليه و لأنه من اعظم شعائر الدين يجب حفظها بل و تعظيمها ^(٢) و يجب ايضاً لو حكم الامام بذلك .
- ٣- يجب تطهير المساجد اذا تمحّست كما ويحرم تمجيدها بل

(١) الوسائل : احكام المساجد الباب ٥ - الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٧٠ من أبواب احكام المساجد ،

ودخول النجاسة إليها وغسلها فيها وإن كانت غير متعدية على قول .

٤- يحرم على المجنب والحايض والنفساء المكث في المساجد ويجوز الاجتزاء إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوى في حرم الاجتزاء فيما أيضاً .

٥- يحرم تخريب المساجد واستهداها ويجوز نقض المستهدم خاصة ل إعادة البناء ومعه لا يجوز استعمال آلاته في غيره من المساجد ولا يبعها ولا يهبتها إلا بالعوض الأحسن ، ويحرم الأخذ من المسجد إلى غيره من طريق أو ملك ويعادلوا أخذ و كذلك يحرم اخراج المقصى والفرش للتطهير أو الاصلاح ويعاد لآخر (١) .

٦- يحرم زخرفة المساجد ونقوشها بالصور ونصب الأنصاب والهياكل والتماثيل والمجسمات (٢) وما يكون إلى الخرافات أقرب منها إلى الدين والى البدعة أقرب منها إلى السنة .

٧- يستحب استحارة الإمام (٣) في تأسيس المساجد لاقتضاء الأدب ذلك ولأن الإمام أعرف بمصالح الأمة وليكون تأسيسه على التقوى ويحرم لو نهيه عن التأسيس فلوأسس مع نهي الإمام يكون ما أسسه

(١) الوسائل أبواب أحكام المساجد عليه اجماع الفقهاء .

(٢) الوسائل بباب ١٥ من أبواب المساجد وقد افتى به الشهيد في الملمعة والذكرى والبيان والمحقق في المختصر النافع .

(٣) كما ويستحب في هذا الزمان الاستجارة من الفقهاء .

ضراراً أو يكون من المساجد الملعونة ف تكون الصلاة فيها منهية .
فقد روى أن أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد
وسمّاهن بالمساجد الملعونة و عن أبي جعفر عليه السلام : قال : إن بالكوفة
مسجد ملعونة و مساجد مباركة ^(١) «الحديث» .

٨ - من سبق إلى موضع من المسجد فوضع دخله فهو أحق به
إلى الليل إلا ان يضر بالمصلين ونظم الصفوف . وفي حديث : - فهو
أحق به يومه وليلته ^(٢) وعن أمير المؤمنين : سوق المسلمين كمسجدهم
فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل ^(٣) .

٩ - قيل بعدم جواز الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى
فيه وقيل بالكرامة ، والظاهر اختصاص الحرمة بمسجد تقام فيه الجمعة
وقت النداء ، الحديث ^(٤) النوفي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال
قال النبي صلوات الله عليه : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو
منافق إلا أن يرید الرجوع إليه .

١٠ - من خصوصيات المسجد ، الاعتكاف فيه ولا سيما في الجامع
وأفضل مسجد يعتكف فيه ، مسجد صلی فيه الإمام عليه السلام رأتهها فضيلة
مكة والمدينة و جامع الكوفة والبصرة ، وقيل الاعتكاف يختص بهذه
المساجد الاربعة :

(١) الوسائل : احکام المساجد الباب ٤٣ .

(٢) الوسائل : احکام المساجد الباب ٥٦ - الحديث ٢٩١ .

(٣) الوسائل : احکام المساجد الباب ٣٥ - الحديث ١ .

سننها :

يستحب ان تكون المساجد مكشوفة او قسمًا منها لا اقل والميظان على ابوابها و المآذنة « وهي المنارة » مع حائطها و ان يقدم الداخن رجله اليمنى والخارج اليسرى و يتعاهد فعله عند دخوله ويدعو داخلا وخارجا و كنسها والاسراج فيها و فرشها و المحافظة على نظافتها و اعادتها ما استهدم ^(١) .

يستحب هو كذا صلوة سنة التجحية عند دخول المسجد قبل ان يأخذ مكانه . فقدر وى عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه : قال دخلت على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس فقال لي : يا أبا ذر إن المسجد تجحية : قلت وما تجحية ؟ قال : رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا الحديث ^(٢) .
وعن الصادق ع عن آبائه عليهما السلام في حديث المناهى قال قال رسول الله ﷺ : لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ^(٣) .

(١) الوسائل ابواب احكام المساجد وغيرها من الصلاح .

(٢) الوسائل باب ٤٢ من ابواب احكام المساجد .

(٣) الوسائل باب ٦٧ من ابواب احكام المساجد .

يستحب تعاهد المساجد والمشي إليها بهدوء وسکينة ووقار ويستحب اسباغ الوضوء والطهارة لدخول المسجد والجلوس في المسجد والتنقل وانتظار الصلاة والجماعه وفيه عشرة احاديث فعن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلوات الله عليه لعلي عليه السلام قال عليه السلام يا علي: ثلاث درحات إسباغ الوضوء على السيرات والمشي بالليل والنهر إلى المجمعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة^(١).

و قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلوات الله عليه يقول: من حبس نفسه على صلاة في يضيئ ينتظرك وقتها فصالها في أول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجدد الله عز وجل وعظمته وحمده حتى يدخل وقت صلاة آخر لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من أهل علينا^(٢).

و عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه: الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة ما لم يحدث، قيل يا رسول الله صلوات الله عليه وما الحدث؟ قال: الغيبة^(٣).

و عن أمير المؤمنين على عليه السلام قال: الجلسة في الجامع خير لمن الجلسة في الجنة لأن الجنة فيها رضى نفسى والجامع فيها رضى ربى^(٤).

و عن رسول الله صلوات الله عليه قال: من مشى إلى مسجد من مساجد الله

(١) الوسائل باب من أبواب المواقف.

(٤) الوسائل حديث ٥ باب ٣ من أبواب المساجد.

فَلَهُ بِكُلِّ خُطُوَّةٍ خَطَاها حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمُحْبِي
لَهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ^١

و من اهم سنن المساجد اقامة الجمعة^٢ والجمعة فيها و اتيان المكتوبة فيها مطلقاً فرادى و جماعة و نوافلها المرتبة على الاظهر . فمن علي عليه السلام : لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من غير ان المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً ، ولا صلوة لجار المسجد إلا في مسجده .

وقريب منه احاديث مرت في الجمعة ما يدل على كراهة تأخير جiran المسجد عنه واستحباب ترك مؤكلا من لا يحضر المسجد والجمعة وترك مشاورته و هنا كحته و مجاورته إلا اذا كان معذوراً لعلة او مرض او مطر^٣ وقد روی عن النبي عليه صلوات الله عليه وآله : إذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال^٤

وتتفاوت المساجد في الفضيلة ، فالصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة والنبوى بالمدينة بعشرة آلاف وكل من مسجدى الكوفة والاقصى بألف والمسجد الجامع في البلد وهو ما ينعقد فيه الجمعة والجمعة وان تعدد بل وان لم يسم بجامع بمائة ومسجد القبيلة والمحللة بخمس

(١) الوسائل حديث ٣ باب ٤ من ابواب المساجد .

(٢) ان تمت شرائطها .

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب احكام المساجد .

(٤) الوسائل حديث ٤ باب ٢ من ابواب احكام المساجد .

وعشرين ومسجد السوق باثني عشر والظاهر، أن مسجد السوق من المساجد الصغار التي لاقنام فيها جماعة وكان المتعارف بنائها للسوقه واهل الحرف والصنائع والعمال الذين كانت اعمالهم الكثيرة تشغلهن عن اتيان الجوامع والجماعات.

ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها في البيت افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا تفتقر إلى طلب الفضيلة بالخروج الى المسجد.
الصدق : باسناده عن هشام بن سالم عن الامام الصادق عليه السلام قال : صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار ^(١).

مسلم : باسناده عن زينب امرأة عبد الله ، قالت : قال لنا رسول الله عليه السلام إذا شهدت أحداً كن المسجد فلا تمس طيباً .
عن ام عطية الانصارية ^(٢) . قالت : أمرنا رسول الله عليه السلام في الفطر والاضحى أن نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور ، ولكن الحيض يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، قلت : يا رسول الله أخذنا لا يكون لها جلباب قال : لتلبسها اختها من جلبابها . رواه الحمسة من العامة .

وأفضل المساجد : مسجد الحرام ثم مسجد النبي عليه السلام ثم المسجد الأقصى في القدس الشريف و المسجد الجامع الاعظم في الكوفة و مسجد قبا وهو اول مسجد اسس على التقوى من اول يوم وقيل هو

(١) الوسائل : احكام المساجد الباب ٣٠ - الحديث ١ .

(٢) وهي نسيبة بنت الحارث .

المسجد النبوى لقوله تعالى : أحق أن تقوم فيه وكان النبي ﷺ يقوم فيه أبداً .

روى الصدوق مرفوعاً عن أمير المؤمنين ع قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول عليهما السلام ومسجد الكوفة .

و عن النبي ﷺ قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى رواه الخمسة من العامة وروى عنه ﷺ ما بين قبرى ومنبرى روضة فى رياض الجنة .

مكر وهااتها :

وتكره تعليةها وان تجعل محاريبها داخلة او تجعل طريقة ، ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الفواد واعلاء الاصوات واقامة الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنایع والنوم وكل عمل ينافي مع وضع المسجد في الشرع وان كان صورة العمل عبادة بل يحرم لو يدخل بشؤون المسجد ويزاحم المصليين ويكره دخولها وفي الفم رائحة الثوم او البصل او نتن فى اصابع رجليه وآباطه او وساخة ودرن فى ثيابه او بدنه ورجله ويحرم ذلك كله لowardى الى أذية المؤمنين أو أذى الى تنفرهم وفراهم من المسجد . ويكره البصاق ما لم يؤد الى هتك حرمة المسجد ولا في حرم ويحوز في منديله . ولو بصق في المسجد يزيله او يدفنه في التراب . هذا ما لزم بيانه في فضل المساجد واحكامها وسننها جعلناها خاتمة لكتابنا عنوان الطاعة في اقامته الجمعة والجمعة اللهم اجعلنا من يعمر مساجدك و يقيم صلواتك و يحيى أمرك و يعمل باحكامك وسنة نبيك صلواتك وسلامك وتحياتك

عليه وعلى آلـه الطـاهـرـين والـسـلام عـلـيـنـا وـعـلـى عـبـادـهـ الـصـالـحـين وـرـجـمـةـ
الـلـهـ وـبـرـكـاتـهـ .

وقد وقع الفراغ من استنساخ هذا الكتاب الشريف من على النسخة الأصلية المخطوطة بخط "استاذنا المؤلف حضرة آية الله السيد اسماعيل المرعشـي «دام ظـلهـ» وـذـلـكـ فـي لـيـلـةـ الـخـمـيسـ ،ـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ شـهـرـ جـمـادـىـ الثـانـيـةـ سـنـةـ الـفـ وـثـلـاثـمـائـةـ وـثـلـاثـ وـتـسـعـينـ مـنـ الـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ عـلـىـ مـهـاـجـرـهـ آـلـافـ الصـلـاـةـ وـالـتـحـيـةـ .

بـيـدـ كـاتـبـ الـحـرـوفـ مـحـمـودـ الطـبـاطـبـائـيـ النـجـفـيـ
الـتـسـتـرـىـ نـسـأـلـ اللـهـ التـوـقـيقـ لـخـدـمـةـ الـدـيـنـ أـنـهـ خـيـرـ مـوـفـقـ
وـمـعـيـنـ .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ

يَا رَبِّ الْيَمَّةِ غَايَةُ مَجْهُودِي
قَدَّمْتُ مَا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِكَ خَالِصًا
خُلِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ
اللَّهُمَّ فَتَقْبِلْهَا مِنِّي بِقَبْلِ حَسَنٍ
وَاغْفِرْ لِي دُونَ ذَلِكَ، يَا مَنْ يَقْبِلُ
الْيَسِيرَ وَيَعْفُ عَنِ الْكَثِيرِ إِقْبَلَ
مِنِّي الْيَسِيرَ وَابْعَفْ عَنِ الْكَثِيرِ، إِنَّكَ
أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

عَبْدُكَ الَّذِيلُ اسْتَمَائِكَ

الىك ايها القارئ التكرييم :

نبذة مختصرة عن حياة أستاذنا المصنف و رشحة حول الكتاب :

* المصنف : هو سماحة العلامه المحقق الفقيه الاصولي حججه

الاسلام الحاج السيد اسماعيل الحسيني المطعشي «دام ظله» .

نشأ ودرس و قضى كلّ مراحل حياته العلمية في الحوزتين

العلميتين : سامراء و النجف الاشرف - و حاز منذ حوالي عشرين

عاماً على إجازات الاجتهد من أساتذته و مشايخه «قدس الله أسرارهم»

ثم غادر بلاده وأقام في مدينة الاهواز لنشر الدين الحنيف و هداية

الخلق إلى الحق ، ولا يزال يمارس عمله العلمي في مدرسته العلمية

ومكتبيته العامة ومسجد آية الله المطعشي بمدينة الاهواز .

* والكتاب الذي بين يديك : - هو جهد مشكور في موضوع

ال الجمعة و الجماعة قام به مصنفه «دام ظله» في ضمن مباحثه الفقهية

بعد تحقيق أنيق و استفراغ وسع كامل مستدلاً على مذهبه بالأدلة

الساطعة و البراهين القاطعة من الكتاب و السنة و الاجماع و العقل وهو

خير كتاب يهدى إلى خير صواب .

* وله : «دام ظله» أيضاً مصنفات عديدة مخطوطه و مطبوعة

لذكر أهمّها : -

١- إيجاعيات فقه الشيعة وأحوط الأقوال من أحكام الشرعية :

و هي رسالة فقهية استدلالية مختصرة مهيأة للطبع يشير فيها إلى

مجمل مدارك الأحكام الفقهية وضعها المصنف «دام ظله» لدراسة الطلاب

المبتدئين في الفقه ولا طلاقع مقلدى المذاهب على مذهب أهل البيت عليهم السلام.

٢ - أوجبة المسائل التسقيرية : أجاب فيها مستدلاً عن مسائل عامة البلوى الموجهة إليه من بعض فضلاء وعلماء مدينة تسمى وغيرها من المدن المجاورة .

٣ - شرح مبسوط لاربعين حديثاً نبوياً مسندأ عن أهل البيت عليهم السلام

٤ - « ازميدأ تا معاد » : رسالت فارسيه إستدلاليه وهي مجموعة من محاضراته حول التوحيد و النبوة و الامامة و المعاد - ثلاثة مجلدات : طبع منها المجلد الاول .

٥ - تفسير سورة الفاتحة : بحوث و تحقيقات عرفائية وقد طبع في المشهد الرضوي .

٦ - مسند إسماعيل بن أحمد : هو سواعة فقهية جمع فيها الأحاديث المستندة بطريقه عن الرسول الراكم صلوات الله عليه وآله وسلامه و الآئمه من أهل بيته عليهم السلام في الفروع الفقهية ، حفق وثبت فيها وجمع بين الأحاديث المرويه عن طريق الآئمه عليهم السلام و المرويه عن طريق العامة وجعل لها مقدمة أنيقة ثبتت حجيتها روایات الآئمه عليهم السلام و انه لا يجوز الرجوع إلى غيرها من الروایات الا عند إعوزاز النصوص او للاعتراض .

٧ - الاصول الوجيزة : في مختصر مباحث اصول الفقه . كانت بعض دراساته لطلابه المبتدئين في الفقه و الاصول .

هذا بعض اجازات سيدنا الأستاذ المؤلف ^{ظاهر} من
بعض أساتذته أشراهم الموسعة بتوافقهم.

لنص إجازة استاذ الإمام المصلح الأكابرية العظمى
الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء نسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أجاز للعلماء من النضل ما أجاز وصحته على محمد بن عبد المجاز
الحقيقة وفترة الجاز

وبعد ثان جناب ^{الله} السيد عبد العال ^{الله} السيد سعيد العريبي
قد صرف أكرعه في طلب العلم والدينية الصوفية وفترة حي أحرز
النصيب الرازق منها وتأل المراد وصار من فقهاء الجيد والاجداد
مع درع وسلام ومعرفة بطرق الاستدلال واستنباط حكم
الشريعة من حرام وحلال وقد أجزأنا له رواية لاحاديث العترة
بالأسنان التي صحت لنا وروايتها من الأحاديث دوسلة تعالى
أن نذيه بمنزلة العناية والتوفيق لبلوغ المرتب ولبرح موضعها

محمد الحسين

كاشت



صدر من مدرستنا العلمية
باب الحجج والآثار ^{والكتاب} ١٣٧١ محرم

كتاب إجازة أستاذ متحف الإسلام الإمام الفقيه جامع
المعقول والمنقول آية الله الشيخ ميرزا محمد الشريف الشيراز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع درجات العدا ونفعهم في خلق امتنا وخدم ورثة الانبياء وفضل مدحه على ما سبده
والصلوات والسلام على كل المُغَرَّه وشرف الانبياء مجدد اهل بيته الائمة للعصافين الاصطفى وسبيله الخلفي ائمَّة
جنابه لاستطاعات العالم العامل والخاص من الناس جميع الكمالات والفضائل عدوه العظيم زرمه الفقير العبد النبيل سيد العابد
الصيفي لرهن ابن العلام حجي الاسلام للرحم الحجاج سيد احمد المرعشى دامت بركانه من نعمتي العلم الدينية وجد وجداته
ونكيل للعارف لا لا يهدى وقد تلذذ حقبة من الزمن ومرة غير قصيرة صاحت الفقدى الأصول سطى وخارجها
قد ابتهأ اللهم بالقرة العذر سيد وملوك الاختيارات فهو العزيز العدل وله العدل ما استحبطه من الاحكام التشريعية والاجرام
والمصرف في الامر الى اجمع الاقتفاء والمحبيين وقد اجزت ان يورى حتى صاحب لدوى روايد عن جمع اللهم صافى
بطرق الموردت عن مشابعى ربى الله ملاعنهن فهم الحقائق الاستاد الشيخ محمد كاظم الاخوندى زهراء طبرى وفنهن
العلامة الاستاذ السيد محمد كاظم الطاطبى اليزدی بطريقه وهم حجر الاسلام السيد محمد الصيفى الشيرازى بادى بطريقه
وهي من اذلة الله المحقق بالرغم الميرزا محمد حسين الماسينى وغيرهم من طالبى العلوم والماهرين الذين اردتى هنهم بحق جانبيه
وارد صيد تبقىى المترضلا وطاعته والتثبت فى القول ومراعاة الاحتياط وان لا يمسك من الدعوى مظان الاجرام
كلا انتقام من ذلك والقدر لـ المترفق حررت فى سار (١٩) حرم المرام ١٣٧٧

سم سمارک وتنی
اکبر محمد ارشادی



لَفْظُ احْزَارَةِ شِيخِهِ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ آفَابِرْك

الطَّهْرُ الْأَنْ قَدْسَتْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِرَحْمَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

الْجَدِيدِ وَكُفَّيْرِ الْمَصْلَاحَ وَالسَّلَامُ عَلَى سَبِيلِنَا وَبَنِيَّنَا هُوَ الْمَصْطَطُ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُرْسَلِينَ
مِنْ أَئِمَّةِ الْأَئِمَّةِ أَصْلَلُنَّنَا وَاصْبَرْنَاهُ الْمَصْدِقَ وَالْوَفَا وَبَعْدَ فَانِ السَّبِيلِ وَدَلْلَةِ الْأَوَّلِ
الْأَسْعَدِ الْفَاضِلِ الْأَبَادِ الْأَكْتَابِ الْجَبَرَةِ الْإِسْلَامِ وَمَفْنَدِيِ الْأَنَامِ سَمِّيَّهُ الْأَمَّيِ الْجَلِيلِ
جَنَابُ السَّيِّدِ اسْمَاعِيلِ بْنِ الْمَغْفِرَةِ الْبَلَاجِدِينِ الْعَالَمِ الْكَبِيرِ الْبَشَاطِ الْأَنْجَلِيِ الْمُنْسَكِ
الْأَصْوَاتِ صَبَّنَتْنَاهُ الْأَعْوَازَ بِعَذَابِهِ لِسَعْدِهِ أَرَادَهُ زَوْدَهُ مِنْ سَابِدِهِ شَهَادَةِ الْأَوَّلِ
وَبِرِزْهُ مِنْ كُلِّ النَّصَابِنِ الْأَسَادِ الْأَنَّاسِيِّ الْبَلْفَ الصَّالِحِ غَمْلِ الْمَدِيبِ وَاسْهَمَ
فِرْوَانَهُ الْعَادِرِيَّ فَأَخْتَرَنَا صَلَوةَ جَلَالِهِ وَاجْزَنَهُ إِنْ يَرِيَنِي حَيْثُ مَا حَصَنَتْ دَابِشَتِي
اجْزَانَهُ حَيْنَ الْأَجَانِزِ وَالْوَطَبَبَةِ عَنْ مَنَاجِنِ الْأَعْلَمِ الْأَذْكُرِ صَبَّنَهُمْ وَزَوْدَهُمْ
فِي الْأَرْضِ وَالْأَنَّاءِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَالْأَبْلَدِ الْحَرَامِ فَلَيْلَهُ زَيْدَهُ أَفْسَدَهُ عَنِّهِمْ مُجْبِعَهُ
طَرَحَهُمْ وَسَانِدَهُمْ هَمْهُمْ شَا وَاجِبَهُمْ يَدِنِي بِكَوْفَةِ طَهْرَةِ وَاعِلَّهُمْ أَسَانِدَهُمْ دَوَابِسَهُمْ
وَمُوَسِّجَنَّهُمْ الْمَلَانَةِ خَانَهُمْ الْمَجْنِدَهُمْ الْمَجْدُهُمْ حَكَلَ شَعْرَ مَوَلَّا الْحَاجِ الْمَجَاجِ
الْمَوْرِيِ الْطَّرِسِيِ الْمُجْنِفِ الْمَاهِيِّ الْمَعْزُونِ بِهِ ١٣٢٠ (١٣٢٠) فَعَذَاجَانَهُ فِي أَوَّلِ مِنَ الْسَّنَانِ
عَنْهُ عَنْ شَانِهِ الْمَهْنَتِ الْمَهْنَنِ سَطَّهُمْ فِي خَانَهِ كَمَارِهِ مَهْنَدِرَهِ الْمَوْلَانِ وَكَرِمَهُمْ مَشَّارَهُ
مَوَاقِعِ الْمَجْرِمِ وَاعْلَمَهُمْ سَانِدَهُمْ مَارَوَهُ مِنْ الْعَالَمَةِ الْمُجْنِفِ الْمَرْضَنِيِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ شَانِهِ الْمَلَانَةِ
الْمَجْمُوحِ الْمُوَلَّا الْمَرْأَةِ الْمَنْزُورَةِ ١٣٤٥ هـ عَنِ الْمَدِيَّةِ الْمَدِيَّةِ بِحَرَامِهِ حَرَامِ الْمَوْرِيِّ ١٣٤٤ هـ عَنِ الْأَسَانِدِ
الْوَصِيَّةِ الْبَهِيَّةِ الْمَنْزُورَةِ ١٣٤٦ هـ عَنِ الْمَدِيَّةِ الْمَدِيَّةِ بِحَرَامِهِ حَرَامِ الْمَجَاجِ وَلَفَتِ
بَطْرِ الْأَنْوارِ وَالْمَنْزُورَةِ ١٣٤٧ هـ عَنِ الْمَدِيَّةِ الْمَدِيَّةِ الْمَجَاجِ لِلْأَنْ شَانِهِ مِنْ شَانِهِ بَطْرِ
شَانِهِ الْأَسَانِدِ وَالْمَسَانِدِ الشِّيْخِيَّهُ الدِّينِيَّهُ الْمَنْزُورَةِ ١٣٤٨ هـ عَنِ الْمَدِيَّةِ الْمَدِيَّةِ
عَنِ الْمَدِيَّةِ الْمَدِيَّةِ ١٣٤٩ هـ عَنِ الْمَدِيَّةِ الْمَدِيَّةِ الْمَدِيَّةِ ١٣٥٠ هـ بِطَرِ الْمَدِيَّةِ
فِي الْأَجَانِزِ الْمَدِيَّةِ فَأَخْرَجَهُمْ حَكَلَ الْأَمَارَةِ الْمَدِيَّةِ وَزَيْدَهُمْ فَصَنَعَهُمْ السَّنَنَ الْمَدِيَّةِ
وَاعِلَّهُمْ أَسَانِدَهُمْ كَوَزَهُمْ رَاعِيَهُمْ لِلْأَسْنَاطِ رَاعِيَهُمْ طَلَبَهُمْ سَارِطَهُمْ لَانَّهُمْ مَأْفَعَهُمْ
فِي مَطَانِ الْأَجَانِزِ حَرَسَهُمْ الْمَرْضَنِيَّهُ مَكْنِفَهُمْ الْمَاهِيَّهُ الْمَفَرَّسَهُمْ دَوَابِسَهُمْ
الْمَاهِيَّهُ وَالْمَسَانِدِيَّهُ مِنْ ثَانِيِ الرَّبِيعِيِّهِ مِنْ ثَانِيِ الْأَعْدَادِ وَثَانِيِ الْأَعْدَادِيَّهُ مِنْ ثَانِيِ الْأَعْدَادِيَّهُ



وَلَسْتِيَّا الْأَسْتَاذِ إِحْرَانَاتِ مَنْصَلَهُ مِنْ أَسَانِدِهِ وَمِنْ تَابِعِهِ:-


مِنْهُمُ الْمَرْجِعُ الْدِيِّيُّ الْأَعْلَى آئِيَّهُ الْمَطْلُوِيُّ الْإِيَّامِ الْكَلِمُ مَنْسَرَهُ فِي الْعَصَلَانِيَّهُ
وَمِنْهُمُ الْمَرْجِعُ الْدِيِّيُّ الْأَمَامَ آئِيَّهُ الْمَطْلُوِيُّ الْسَّيِّدِ الْمَلَافِيُّ فِي مَلَافِيِ الْمَلَافِيِّ الْمَصْرُوِيُّ
وَمِنْهُمُ الْمَرْجِعُ الْدِيِّيُّ الْإِيَّامِ آئِيَّهُ الْمَطْلُوِيُّ الْسَّيِّدِ شَهَابِ الدِّينِ الْمَرْعَشِيُّ دَامَ طَفَقُهُ إِلَيْهِ
وَغَرَّهُهُ لَأَدَأَهُ أَعْمَشَهُ مِنْ يَانِ صَفَّهُهُ رَعَايَهُ الْأَخْصَارِ.


فهرس مواضع الكتاب


الصفحة	الموضوع
٤	١- مقدمة الناشر للطبعة الثانية
٦	٢- مقدمة المؤلف لطبعه الثانية
٧	٣- خطبة الكتاب
١٠	٤- تمهيد : النداء من يوم الجمعة
١٤	٥- الاقوال والمذاهب في الجمعة
	٦- الادلة على وجوب الجمعة
١٧	« الحكمة في اقامة الجمعة »
٢٣	٧- في اثبات وجوب الجمعة عقلاً
	٨- في اثبات وجوب الجمعة بالاجماع
٣٣	واما الاجماع :
٣٤	٩- القائلون بالوجوب العيني التعيني « في عصر الغيبة »
٣٩	١٠- الاستدلال بالكتاب على وجوب الجمعة واما الكتاب العزز :
٤٢	١١- الاستدلال بآيات اخر :
٤٩	١٢- الاستدلال بالسنة
	١٣- فروع وسائل
٨٠	١٤- حججة القائلين بالاشتراط والجواب عنها
١١٢	١٥- شبكات القائلين بالتحريم وجوابها


الصفحة	الموضوع
١١٦	١٦- دفع بعض الشبهات
١٢٣	١٧- فضيلة الجمعة
١٦٣	والترغيب فيها والترهيب عن تركها
١٢٦	١٨- حرمة السفر وقت النداء
١٢٩	١٩- حرمة البيع وقت النداء
١٣٢	٢٠- يوم الجمعة :
	فضله وسننه وآدابه
١٣٥	٢١- فصل : في غسل يوم الجمعة
١٣٨	٢٢- صلاة الجمعة
	شروطها وحكمتها
١٤٢	٢٣- كيفية صلاة الجمعة
	واجباتها وسننها
١٤٩	٢٤- صورة الخطبتين
١٥٥	٢٥- المبحث الثاني : صلاة العيددين
	أحكامها وسننها
١٦١	٢٦- المبحث الثالث : الجمعة
	فضلها - احكامها ، سننها
١٧٥	٢٧- خاتمة في المساجد :
	« فضلها - احكامها - سننها »
١٩٢	٢٨- اليك ايها القارىء الكريم
١٩٤	٢٩- الاجازات


تنت











COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59662999

ME26277

Ummah al-taah fi iqā

RECAP